جامعة مصطفى بن بولعيد
جامعـــة باتنـة 2
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات
القانون والتشريع الرياضي
أولى ماستر: تدريب رياضي نخبوي

من إعـــداد :
د .معمـــر لباد جامعة باتنة 2
الموســـــم الجامعي 2020/2019

ISTAPS - UNIV BATNA2

مخطط الوحدة:

القانون والتشريع الرياضي

1- معلومات حول الوحدة:

المؤسسة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

القسم: التدريب الرياضي

الفئة المستهدفة: أولى ماستر **تخصص**: التدريب الرياضي نخبوي

الحجم الزمني الأسبوعي: محاضرات : 1 سا 30 د

النظام : سداسي الاول

المعامل: 02

التوقيت الأسبوعي التعليم عن بعد

المدرج: H

الأستاذ: لباد معمر

البريد الالكتروني: m.lebad@univ-batna2.dz

2- الأهداف العامة للوحدة :

السداسي: الثالث

عنوان الوحدة : وحدة التعليم الأساسية

المادة: نظرية ومنهجية التدريب الرياضي

أهداف التعليم

- القواعد الأساسة والمعارف النظرية التطبيقية المرتبطة بالتخصص.

القواعد الأساسية والمعارف النظرية والتطبيقية المرتبطة

مساعدة الطالب في فهم تطبيقات النظرية للقانون والتشريع الرياضي

ISTAPS-UNIV-BATNA2

- معرفة القواعد الأساة للتخصص من خلال التوجيهات والمفاهيم ذات الصلة

3 – المحتويات:

محتوى المقياس

1– المحاضرة الاولى : تحديد المفاهيم والمصطلحات

2–المحاضرة الثانية : القواعد القانونية وخصائصها

3– المحاضرة الثالثة : مصادر القانون

4– المحاضرة الرابعة : التشريع

5–المحاضرة الخامسة : تفسير القواعد القانونية

6–المحاضرة السادسة : القانون في الميدان الرياضي

7– المحاضرة السابعة : علاقة القانون بالرياضة

8–المحاضرة الثامنة : لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر

9–المحاضرة التاسعة : نظرة حول القانون 10–04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية

10–المحاضرة العاشرة : نظرة حول القانون قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات

11– المحاضرة الحادية عشر : نظرة حول القانون رقم 13–05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

ISTAPS-UNIVBATNA2

محاضرة الأولى : تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1- القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

2- التشريع:

- **لغة: (مصدر شرع)**، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- **اصطلاحا:** هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني و قبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها :

- **النص التشريعي** : هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

- **النص التنظيمي** : " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية .

ISTAPS-UNIVBATNA2

– **الدستور** :هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

– **الأمر** : هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية :

- فيما بين دورات البرلمان
- فيما حالة شغور البرلمان

و لكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة و إضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم:هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي .

القرار : عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

المقرر :عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

التعليمة: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل : تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء :هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

التعديل :هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

ISTAPS-UNIV-BATNA2

البطلان :هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا.

التمديد :هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة

النشر :هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام .

الأثر الرجعي: صفة تضفي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ .

التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق .

3- **مفهوم الجمعية:**

جاء حسب قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المادة 2" الجمعية عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ولغرض غير مربح، و من أجل ترقية الأنشطة في مختلف المجالات : المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية، الإنسانية"

الجمعية هي عقد أين يشترك فيه شخصين أو أكثر، بصفة دائمة بمعارفهم أو بنشاطهم، في إطار وهدف غير اقتسام الربح".

4- التربية البدنية والرياضية:

هي مظهر من مظاهر التربية، تعمل على تحقيق أغراضها عن طريق النشاط الحركي المختار الذي يستخدم بهدف خلق المواطن الصالح الذي يتمتع بالنمو الشامل المتزن من النواحي البدنية و النفسية و الاجتماعية حتى يمكنه التكيف مع مجتمعه ليحيا حياة سعيدة تحت إشراف قيادة واعية.

- **التربية البدنية:**

ISTAPS - UNIV BATNA2

هي الجزء من التربية العامة، المتعلق بضمان التكوين من الناحية البدنية والانفعالية عن طريق صنوف وضروب بدنية وحسية حركية، يتم ترتيبها بغرض ضمان الاتساق البدني والتوازن النفسي الانفعالي (بسيوني والشاطي، 1992، 28).

5- الاتحادية الرياضية:

- لغة: مصدر اتحد، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجزأ (اتحاد الروح والجسد).

- اصطلاحا: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

6- الأندية الرياضية:

هو عبارة عن جمعية منصوص عليها بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 الخاص بالجمعيات، تمارس نشاطا رياضيا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

IST APS - UNIV BATNA 2

المحاضرة الثانية : القواعد القانونية وخصائصها

حاجة الإنسان إلى القانون:

الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة، فهو لا يستطيع العيش إلا في كنف جماعة. وإن كانت غريزته تدفعه إلى البحث في كيفيات تحصيل رزقه وتأمين قوته وحماية نفسه من مختلف المخاطر، إلا أنه يعجز أن يشبع حاجياته بمفرده، ومهما امتلك من وسائل القوة فلا يستطيع العيش منفردا. وقد ضرب العلامة عبد الرحمن بن خلدون، مثلا لهذه الحقيقة بالقول: ".. ولو فرضنا منه، أي الإنسان، اقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة، مثلا، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحدة من هذه الأعمال الثلاثة تحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري". (ابن خلدون عبد الرحمان،2002، 46).

وإلى جانب الاعتبارات المادية التي تجعل الاجتماع الإنساني ضروريا لاستمرار وجود الإنسان، هناك الاعتبار النفسي المتمثل في فطرة الإنسان وشعوره الغريزي بالرغبة في الاستئناس بأفراد جنسه والائتلاف بهم، وتلك مسألة حيوية لتوازنه النفسي واعتدال شخصيته.، ويؤدي وجود الإنسان في جماعة إلى قيام الروابط المتعددة والروابط المختلفة والمنازعات المتواكبة بين أفراد المجتمع، فهناك روابط الأسرة التي تعد أول وأقدم الروابط الاجتماعية على الإطلاق. وهناك الروابط المالية والاقتصادية، حيث لا يستطيع الإنسان إشباع حاجاته المعيشية بنفسه. وهناك الروابط السياسية أو العامة، حيث يولد الإنسان في أي أسرة، وتقوم المصاهرة بين الأسر، بالإضافة إلى صلة الجوار، وينشأ نوع من المبادلة وجانب من المشاركة في أعباء الحياة. وتحتاج الجماعة إلى تنظيم عام من خلال وجود سلطة أو هيئة عليا تقوم على إشباع حاجاتها والعمل على استتباب الأمن والنظام فيها وترتيب علاقاتها بالجماعات الأخرى. ويتم ذلك من خلال سلطة الأمر والنهي وما يقابلها من واجب الأفراد بالخضوع لها. (منصور محمد حسين، 2009، 14)

لذلك يعد "القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي بل هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع المنظّم في ضبط سلوك أفراده". (الساعاتي حسن،1960، 13).

IST/APS - UNIV BATNA2

فالقانون على هذا النحو ضرورة اجتماعية لا غنى لأي مجتمع ولا لأي فرد عنه. فحتى يتمتع الفرد، مثلا، بحقه في الحياة، يحتاج إلى نص أو إلى قانون يجرم الاعتداء، وحتى يتلذذ الفرد بما يملك ويمارس حق الملكية، يحتاج إلى قاعدة قانونية تثبت له هذا الحق، وتكفل له الحماية اللازمة. (بوضياف عمار، 2000 ، 14).

والقانون ليس ضرورة اجتماعية، فقط، بل ضرورة سياسية كذلك. ذلك أنه لكي يسود الأمن بين أفراد الدولة، وحتى تمارس سلطتها، وتنظم العلاقات بين الحاكم والمحكوم، وجب أن تسن قوانين تضبط العلاقات وتنظمها بكل مسؤولية (Terré François, 2010, 17).

1- ماهية القانون: إن الفرد لا يستطيع العيش منفردا عن غيره دون أن يختلط بالعالم الخارجي وما يدور حوله، لذا يترتب على هذا الاختلاط نشوء علاقات متعددة و متنوعة لا يسهل تباينها إلا بواسطة قواعد قانونية، تبين للفرد ما عليه من حقوق وواجبات اتجاه غيره، فالقانون ضروري لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع. بهذا سوف نتطرق لتعريف القانون بصفة عامة و القانون الرياضي بصفة خاصة، وظيفته، خصائص قواعده و قانونيتها.

1-1 تعريف القانون: أصل كلمة قانون، هي كلمة يونانية الأصل kanun و يقصد بها العصا المستقيمة، أي تدل على الاستقامة في القواعد و المبادئ، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياس للانحراف. و من هنا يتضح لنا أن كلمة قانون تستخدم كمقياس أو معيار تقاس به انحرافات الخارجين على القانون، الذين يعتبر سلوكهم منحنيا أو منحرفا أو معوجا أي أنه ليس مستقيما كالقانون.

يستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعنيين، فالمعنى العام أن القانون قد يستعمل للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها، إن كان الدين أو العرف، أو هيئة تشريعية.

المعنى الخاص: يطلق لفظ القانون على القواعد الملزمة، التي تضعها السلطة التشريعية، بهدف تنظيم أمر معين فنقول مثلا القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات...إلخ وتصاغ القوانين عادة في شكل مواد أو نصوص قانونية.

ISTAPS-UNIV-BATNA2

1-2 وظيفة القانون: إن المجتمع الحديث مجتمع القرن العشرين، والأمم المتحدة، و العولمة، فلم يعد قبيلة، إذ أصبح للقانون وظائف عدة على صعيد الأفراد و صعيد الدولة، والنظام، كالمحافظة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فالقانون يسعى لتوفير الأمن والاستقرار، ضمان الحرية للأفراد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما، وحماية الموارد البشرية والاقتصادية التي تشكل الثروة القومية للبلاد، للنهوض بها على الصعيد الدولي. حماية النظم الاجتماعية، بمنع الجرائم من خلال القانون الجنائي. و كذا حماية النظام السياسي للدولة من خلال القوانين الدستورية.

2.- خصائص القاعدة القانونية:

- أنها قاعدة سلوكية تعني تنظيم علاقات الأفراد و سلوكهم داخل المجتمع.

- أنها لا تحكم إلا السلوك الخارجي للإنسان فلا تعبأ بالمشاعر و الأحاسيس التي لا تخرج عن حيز النية أو الضمير فقد يراود الشخص أخطر الأحاسيس و أحطها و مع ذلك فإن القانون لا يتعد بها ما دامت كامنة في النفس و لا يعبر عنها الشخص بسلوكه الخارجي. أما إذا عبر عنها بسلوكه الخارجي فإن القانون يتدخل فورا، و في هذه الحالة لا يستبعد في تدخله عامل الضمير أو النية.

3- **القاعدة القانونية عامة و مجردة**، أ ي أنها موجهة إلى الأشخاص كافة و للوقائع بصفة عامة فليس المخاطب بالقاعة القانونية شخصا معينا بذاته و لا سبب واقعة محددة.

- القواعد القانونية تسعى إلى تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع و لا تسعى إلى خلق مجتمع مثالي من الملائكة، و يكفيها أن تشكل حفظ النظام بين أفراد المجتمع.

أما **القواعد الاجتماعية** فغايتها مثالية تسعى بالإنسان لدرجة الكمال، فالقاعدة القانونية تراعي تنظيم ما هو كائن بعكس لقواعد الاجتماعية التي تراعي و تحاول الوصول إلى ما يجب أن يكون لذلك فإن القواعد الاجتماعية تتخذ من الشخص الكامل نموذجا لها في حين أن القواعد القانونية تتخذ من الرجل العادي نموذجا و معيارا لها.

ISTAPS - UNIVBATNA2

4- **القاعدة القانونية ملزمة** و يوقع الجزاء على مخالفتها و هذه من أهم الصفات المميزة لها، فليس الفرد حرا في مخالفتها أو إتباعها بل يجب على المخاطب بها الخضوع لها و إتباعها و إلا تعرض لتوقيع الجزاء. و السلطة المختصة بتوقيع الجزاء هي السلطة العامة أو السلطة صاحبة الاختصاص و ليس لأحد أن يحصل على حقه بنفسه و إلا سادت الفوضى و عم الاضطراب.

و بالرغم من أن الإلزام هو من أهم الصفات المميزة للقاعدة القانونية عن بقية قواعد الأخلاق و المجاملات و التقاليد إلا أنها تنقسم من حيث قوة الإلزام إلى قاعدة آمرة وقاعدة مفسرة أو مكملة.

1- **القاعدة القانونية الآمرة:** و هي القاعدة القانونية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.

2- **القاعدة القانونية المفسرة:** و هي القاعدة القانونية التي يجوز الاتفاق على مخالفتها.

و لمعرفة ما إذا كانت القاعدة القانونية آمرة أو مفسرة فهناك معياري: معيار لفظي، و معيار معنوي.

1- **المعيار اللفظي:** هو أن يرد في سياق النص ما يفيد عدم جواز مخالفتها أو يرد ي النص ما يفيد جواز الاتفاق على غير الحكم الوارد بها.

2- **المعيار المعنوي:** و نلجأ إليه إذا لم تكن العبارة المستخدمة تؤدي إلى ما يفيد أنها آمرة أو مفسرة. و في هذه الحالة يعتمد على معنى النص أو مضمونه فإذا أفاد معنى النص أنه يتضمن قاعدة ضرورية لحفظ الأمن و السلام في الجماعة كانت القاعدة آمرة أما إذا أفاد النص أنه ينظم مسألة خاصة بين الأفراد و لا علاقة لها بكيان الجماعة أو أمنها كانت القاعدة مفسرة أو مكملة.

فالقواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، في حين أن القواعد المفسرة تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة.

ISTAPS-UNIVBATNA2

وفيما يلي نذكر على سبيل المثال قاعدة قانونية المعيار الدال على كونها آمرة مفسرة كمعيار لفظي:

*** تجتمع كل لجنة من اللجان مرة ي كل أسبوع على الأقل و توجه الدعوة من مقرر اللجنة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام، و يجوز التجاوز عن هذا الميعاد في حالة الظروف الطارئة أو الحالات العاجلة.***

هذه قاعدة مفسرة أو مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها و المعيار هنا لفظي حيث إن النص أباح التجاوز عن الميعاد في حالة الظروف الطارئة أو الحالات العاجلة.

و من أمثلة المعيار المعنوي لمعرفة إذا كانت القاعدة آمرة أو مفسرة نذكر أنه:

- لا يجوز للنادي أن ينفق أمواله ي غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- محضور على أعضاء النادي مزاولة لعاب الميسر من أي نوع كانت.
- أموال النادي بما فيه الاشتراكات و الممتلكات الثابتة و المنقولة و الهبات و التبرعات و الإعانات تعتبر ملكا للنادي ليس للأعضاء أي حق فيها كما لا يمنح أعضاء مجلس الغدارة مرتبا أو مكافأة نظير الأعمال المعهودة إليهم بها بصفتهم هذه.

هذه كلها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بالرغم من أنه لم يرد في النص ما يفيد عدم الجواز على ذلك صراحة فالمعيار هنا معنوي حيث إن النصوص تتضمن قواعد ضرورية لحفظ أموال الجماعة و أمنهم و سلامتهم و استقرارهم أي تتعلق بالنظام العام و حسن الآداب.

و كثيرا ما يصادفنا في التشريعات الرياضية المختلفة قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام و يكون الاتفاق على مخالفة أحكامها باطلا مما يترتب عليه عدم إقرار مثل هذه الاتفاقات و اعتبارها كأن لمتكن و أن الإلمام بهذا المبدأ القانوني العام و معرفة التمييز ين القواعد الآمرة و القواعد المفسرة يمكننا من تفادي الوقوع في هذا الخطأ القانوني.

ISTAPS-UNIVBATNA2

جامعة باتنة 2 * مجلس المعهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية * المجلس العلمي

المحاضرة الثالثة : مصادر القانون

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه:"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها

ISTAPS - UNIVBATNA2

نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من هذا النص، تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

ومن وضوح هذه المادة، يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

3- خصائص القاعدة القانونية:

تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

- العموم والتجريد: كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم. (تناغو سمير، مرجع سابق، 15).

وبصياغة القاعدة القانونية صياغة مجردة فإنها تبعد عن شبهة الميل والهوى، وتجريد القاعدة القانونية لا يعني استلزام مواجهتها للناس كافة، بل يمكن أن تخص طبقة معينة أو فئة من فئات المجتمع كالطلبة والموظفين والتجار، أو شخصاً واحداً، مادام لم يكن معيناً ومقصوداً بذاته، ومثال هذه القواعد تلك التي تحدد اختصاصات رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء.

وينشأ عن كون القاعدة القانونية مجرّدة في فرضها أن تكون عامة التطبيق في حكمها، بمعنى وجوب تطبيق الحكم أو الحل الذي تأتي به القاعدة متى توافرت شروطها في واقعة أو شخص أياً كان.

ISTAPS-UNIVBATNA2

ويترتب على اتصاف القاعدة القانونية بالعموم والتجريد، كفالة المساواة والعدل بين الأفراد وتحقيق النظام في المجتمع.

– الإلزام: تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها(حجازي عبد الحي، 1972، 112).

والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

. الصفة الاجتماعية: تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانيا(عزب مصطفى حماد، 2000، 10).

أ . القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بثماره لابد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبّر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لاتكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

IST APS - UNIV BATNA2

ب . القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولاتتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد.

ولكن ذلك لايعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد(عبد المنعم موسى إبراهيم، 2006، 12).

كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقترن بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي.

ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية.

4- القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى:

إن القواعد القانونية ليست وحدها التي تنظم الحياة في المجتمع، من خلال ضبط السلوك الإنساني، بل إن هناك قواعد أخرى أسبق إلى الوجود، تنظم هذا السلوك وتضبطه، تتمثل في العادات والمجاملات، والأخلاق والدين.(نجم والناهي وصالح، 2009، 23).

4 -1 العادات والمجاملات والتقاليد:

في كل مجتمع توجد قواعد سلوك يجري الناس على اتباعها في علاقاتهم وصلاتهم اليومية، حيث تكاد تشكل قواعد ثابتة يندر الخروج عنها، مثل قواعد المجاملات التي تتعلق بتهاني المناسبات الطيبة، والعزاء عند الوفيات، والتحية عند اللقاء.

وتلعب هذه العادات دورا هاما في ضبط وتوجيه سلوك الفرد في الجماعة، ومن ثم فإنها تشترك مع القانون في أنها قواعد تقويمية للسلوك الإنساني، تنشأ من اعتياد الناس عليها وشعورهم بأنها ترمز إلى قيم اجتماعية يحرصون عليها ويستنكرون الخروج عنها. (منصور

ISTAPS-UNIV BATNA2

محمد حسين، مرجع سابق، 97). غير أنه يوجد فارق هام بين القانون وكل من العادات والتقاليد والمجاملات، يتمثل أساسا في طبيعة الجزاء الذي يترتب عن مخالفة كل منها. إذ بينما تكون القاعدة القانونية مصحوبة بجزاء مادي، يكون الجزاء في العادات الاجتماعية معنويا، لا يعدو استهجان الجماعة للسلوك المخالف.

4-2 القواعد الأخلاقية:

القاعدة الأخلاقية هي تعبير عما استقر في نفوس الأفراد في حقبة معينة من الزمن من مبادئ سامية واجبة الاتباع؛ لكونها ترجمة للمثل التي يجب أن تسود علاقاتهم وأنشطتهم، وتستمد القاعدة الأخلاقية قوتها واحترامها مما يهدد من يخالفها من سخط الآخرين.

ومن التحديد السابق، يتضح أن هناك فروقاً عدة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، تتمثل أولاً في أن الهدف أو الغاية من القاعدة القانونية غاية تنظيمية نفعية، حيث إن هدفها تنظيم علاقات الأفراد وأنشطتهم تحقيقاً للصالح العام، في حين غاية القاعدة الأخلاقية مثالية؛ لأنها تهدف إلى الارتفاع بالأفراد، بتفكيرهم وتصرفاتهم نحو السمو والكمال، بحضها على التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل.

ويتمثل ثانياً في وسيلة تحقيق الهدف في كل منهما، إذ تستند القاعدة القانونية في تحقيق غايتها ونفاذ حكمها إلى ما يرافقها من جزاء مادي يناط توقيعه بالسلطة العامة، في حين نجد أن جزاء القاعدة الأخلاقية يتوقف على شعور الفرد ونمو ضميره وموقف الآخرين منه. هذا إضافة إلى أن القاعدة الأخلاقية تتغلغل؛ لتصل إلى ضمائر الأفراد ولا تقتصر على أنشطتهم الظاهرية(حسن السيد العربي، 1998، 45)

4-3 الدين:

القواعد الدينية هي الأوامر والنواهي التي أتت بها الأديان السماوية؛ ويلتزم بها الأفراد وإلا تعرضوا للعقاب الأخروي الإلهي.

ويمتد نطاق القواعد الدينية؛ ليشمل واجب الفرد نحو ربه وواجبه نحو نفسه، ثم واجبه نحو غيره من الأفراد. وفي هذا النوع الثالث من الواجبات تشترك القواعد الدينية والقواعد القانونية

ISTAPS-UNIVBATNA2

معاً، حيث تبين كل منهما ما يجب على الأفراد مراعاته من قواعد عند تعاملهم مع بعضهم بعضا، ومن هنا وجد التشابه بينهما، ولكن التشابه يقف عند هذا الحد، ويختلفان بعد ذلك سواء من حيث مصدر كل منهما أو من حيث الجزاء الذي يطبق عند مخالفتهما، فالذي يتولى توقيع جزاء مخالفة القواعد الدينية هو المولى عز وجل، وليست السلطة العامة كما هو شأن القواعد القانونية.

5- تقسيم القواعد القانونية:

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

5-1 القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:

تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات. أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها القواعد العرفية، التي تستمدّ وجودها ممّا اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب اتباعه كمنظم لأنشطتهم (شنطاوي علي خطار، 2003، 69).

5-2 القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

تقسم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

5-3 القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقيد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، ويقصد بالأولى؛ أي القواعد الآمرة تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف

ISTAPS-UNIVBATNA2

ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع.

أما القواعد المكملة، أو المفسرة، فيقصد بها تلك القواعد التي لا تجبر الأفراد على الالتزام بما تقرره من أحكام، بل تجيز لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ وذلك لأنها تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بمعاملات الأفراد أنفسهم، فلا تنطبق إلا في حالة عدم اتفاقهم على قواعد خاصة. (أبو الليل إبراهيم الدسوقي، 123).

فروع القانون

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية . أي داخل المجتمع الواحد . فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة.

وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

1.القانون العام

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

2.1 فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ISTAPS - UNIVBATNA2

ويهتم **القانون الإداري** بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما **القانون الجنائي** فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ويعرف **القانون المالي** على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمتلك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل

ISTAPS - UNIVBATNA2

2- القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية

وأما **القانون التجاري** فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف **القانون البحري** على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف **قانون العمل** على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما **قانون الإجراءات المدنية** فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها

أما **القانون الدولي الخاص**، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي.

ISTAPS - UNIVBATNA2

جامعة باتنة 2 * معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
المجلس العلمي

المحاضرة الرابعة : التشريع

1 التشريع:

التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك ، فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا والألواح الاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستنيان"، وقانون "بوخريس" في مصر وغيرها.

والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

1-1 أنواع التشريع:

القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة، فهي تتدرج من حيث الأهمية، وفق ثلاثة أنواع: هي التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية في الدولة، والتشريع الفرعي أو اللائحة، وتقوم بوضعها السلطة التنفيذية.

التشريع الاساسي او الدستور :

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات المؤسسات الدستورية التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد.

ISTAPS-UNIVBATNA2

وقد يصدر الدستور – الذي يمكن تعديله– في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة أو بطريق الاستفتاء الشعبي ويمكن الجمع بين الطريقتين وذالك بأن تتولى الجمعية التأسيسية سن قواعد الدستور ويعرض للاستفتاء الشعبي وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقا، وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية، فإن مبدأ سيادة الدستور وسموه مبدأ مسلم به، ويقصد به أن يخضع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام الدستور مادام هو القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني، وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات وإلا تخلت عن سندها القانوني.

والأصل في الدستور الثبات، فلا يتغير إلا لأسباب موضوعية ولا يحدث ذلك إلا في فترات متباعدة زمنيا، وفي حالات التغيير الذي قد يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات

ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة، وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة، فما تقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينسخ بقاعدة من القانون العادي أو بأي نص تنظيمي آخر.

من هنا تعين إبطال كل نص يخالف في مضمونه القاعدة الدستورية، وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين.

وعلى الرغم من أن القاعدة الدستورية تحتل الصدارة في هرم النظام القانوني، فإن ذلك لا ينفي أن العلاقة بينها والقوانين التنظيمية واللوائح التنظيمية تبقى وطيدة. فعندما تقر القاعدة الدستورية، مثلا، أن الانتخاب حق مضمون، فإن قواعد القانون العادي والنصوص التنظيمية هي التي تتكفل بتنظيم قواعد الانتخاب، بتحديد الهيئة الانتخابية وشروط الناخبين وإجراءات العملية الانتخابية وتاريخها وبدؤها والانتهاء منها، وإعلان نتائجها وأشكال الطعون فيها، وغيرها.

المجلس العلمي

IST APS - UNIV BATNA2

ثانيا: التشريع العادي (القانون):

التشريع العادي هو التشريع الحقيقي بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، وإطلاق اسم القانون على التشريع هو من قبيل إطلاق الكل على الجزء من باب تبيان أهمية الجزء. فالقانون يشمل التشريع، كما يشمل قواعد العرف. والذي يبرر إطلاق الكل على الجزء هو أن القواعد التشريعية أكثر أهمية وعددا من القواعد الأخرى الصادرة عن العرف أو القضاء.

والتشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، إلا أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التشريع في حالات معينة.

وتمر العملية التشريعية لسن التشريع العادي بعدة مراحل، تتمثل في الاقتراح أو المبادرة بالتشريع ثم المناقشة ثم الإقرار، ثم يأتي دور رئيس الدولة ليمارس حقه في الاعتراض أو الإصدار، بالنشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا: التشريع الفرعي

لا يكفي لتسيير شؤون أي مجتمع في مختلف المجالات سن تشريعي أساسي وقوانين عادية، بل يلزم إصدار تشريعات فرعية، أو لوائح من طرف السلطة التنفيذية، بمقتضى اختصاص أصيل، فهي حين تقوم به لاتحل محل السلطة التشريعية. ويصنف فقهاء القانون اللوائح في مرتبة أقل من التشريع، وهي تتوزع على ثلاثة أقسام:

أ- **اللوائح التنفيذية:** وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة، بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية.

ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية إلى أن هذه السلطة، وحتى تقوم بالدور المنوط بها، تحتاج إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد بمقتضاها التشريع العادي في أرض الواقع، وأن كل تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجر عنه تعطيل تنفيذ القانون. كما أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ

ISTAPS-UNIVBATNA2

مضمون قانون معين، وقد اعترف دستور 1996 صراحة لرئيس الحكومة بسلطة إصدار التشريعات الفرعية، حيث جاء في المادة 125 منه: "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 116 من دستور 1989.

وطالما كان التشريع العادي هو الأصل واللوائح التنفيذية هي الفرع، وجب أن يساير الثاني الأول في مقصده ومضمونه، فإن حاد عنه عد غير شرعي ووجب إبطاله.

ب- اللوائح التنظيمية: وتسمى أيضا باسم اللوائح المستقلة، أو القائمة بذاتها، لأنها لاتستند إلى أي قانون عهد إليها أمر تنفيذه.

وتتولى السلطة التنفيذية وضع اللوائح لأنها هي التي تتولى إدارة المرافق والمصالح العامة وهي المسؤولة عن هذه الإدارة، ومن ثم فهي الأقدر على إدراك متطلبات هذه المرافق والمصالح واختيار أصلح النظم المناسبة لها.

ج- لوائح الضبط أو البوليس: وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة، ومن أمثلتها قوانين المرور..

2 الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي للقانون

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول، حسب ما جاء في ترتيب المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فهي تعتبر مصدرا ماديا، ورسميا في نفس الوقت، كما أنها نظام شامل لجميع مجالات الحياة الروحية، والأخلاقية، والعملية.

أما مصادر الأحكام الشرعية المتّفق عليها، فقد اتفق جمهور المسلمين على الاستناد على أربعة مصادر؛ هي **القرآن والسنة والإجماع والقياس**. والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي بعثه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قاضيا إلى اليمن، فقال له الرسول: كيف تقضي يا معاذ إذا عُرِضَ لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله، قال: أجتهد

ISTAPS-UNIVBATNA2

برأيي ولا ألو **(أي لا أُقصر في الاجتهاد)**، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يرضى الله، ورسوله.

فالقرآن الكريم هو كتاب الله، نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة؛ فبعض الآيات صرحت بالأحكام مباشرة، وحددتها تحديدا قاطعا، كآيات العبادات والمواريث وآيات تحريم الزنا والقذف والقتل بغير حق. وبعض الآيات لم يُعين المراد منها على وجه التحديد؛ فكانت محل الاجتهاد إذ لم يفصل فيها، وجاءت بصيغة الإرشاد والتوجيه، كالآيات المتعلقة بالمعاملات المالية، وحتى التي فصل فيها اكتفت بالإرشاد والتوجيه، كآيات المداينة مثلا.

والسنة هي ما صدر عن قول عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتسمى سنة قولية، وقد تكون فعلية؛ وهي ما تستخلص من أفعال الرسول الكريم، ولا بد من تحليل القول والفعل ودراسة المصدر هل هو مقبول أم لا. وقد تكون السنة تقريرية، وهي أن يسكت الرسول عن عمل أو قول، وهو حاضر، أو غائب بعد علمه به. وقد يبدي الرسول موافقته، أو يظهر استحسانه له ، وهناك ما يزيد عن سبعة آلاف حديث تتطلب من المجتهد قدرا من النباهة، وقد اختلفت المذاهب في الأخذ بالأحاديث وفقا للثقة في الراوي، والصفات التي يجب أن تتوافر فيه.

أما **الإجماع**، فهو عند جمهور الفقهاء؛ اتفاق المجتهدين من أُمة محمد، صلى الله عليه،وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

وهناك من يرى ضرورة اتفاق جميع المجتهدين لقول الرسول الكريم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكفي إجماع أكثر المجتهدين، ويستدلون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". .

أما القياس، فهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه بالنص عليه في الكتاب والسنة لاشتراكهما في علة الحكم، وهو مشتق من أمر فطري تقره العقول ويفرضه المنطق.

IST APS - UNIV BATNA2

3 العرف:

العرف هو ما ألفه الناس،وساروا عليه في تصرفاتهم،سواء كان فعلا،أو قولا،دون أن يصادم نصا. وعرفه العلماء على أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

والعرف من أقدم مصادر التشريع الإنساني، إذ أن البشرية بدأت بعادات وأعراف جعلت منها شريعة تحتكم إليها.ولا يزال العرف إلى يومنا هذا من أهم المصادر للقوانين. والشريعة الإسلامية حينما جاءت وجدت كثيرا من الأعراف في المجتمع العربي، فأقرت الصالح منها وألغت الفاسد. فقد قال النبي الكريم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومفهوم "التتمة"، يعني الضرورة أن هناك أصولا وعادات صالحة، لا تحتاج سوى لتقويم واستكمال.

والعرف هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فعلا، أو قولا، دون معارضة لنص، أو إجماع سابق ، قال ابن العربي المالكي أن العرف دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد اتخذ من الحديث النبوي الشريف: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، والذي مفاده أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة، يكون عند الله أمرا حسنا، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا بشروطه المعتبرة شرعا، يكون فيه حرج وضيق، بقوله تعالى: "ما جعل عليكم في الدين من حرج". ومن هنا، قال علماء المذهب الحنفي، والمالكي بأن "الثابت بالعرف الصحيح كالثابت بالنصّ الشّرعي".

4 مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة:

القانون الطبيعي فكرة يسودها غموض كبير منذ نشأتها القديمة حيث كانت تعني نوعا من إسقاط التوازن المثالي للطبيعة على الحياة الاجتماعية، مما يضمن سيادة مبدأ سام للعدالة، ومن ثم يقترن القانون الطّبيعي دائما بفكرة العدالة.

كما أن القانون الطبيعي يقصد به تلك القواعد المثلى في المجتمع، القيم الإنسانية المتعلقة بالخير والشر، وهناك من عرفها أنها مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني

ISTAPS-UNIVBATNA2

السليم بضرورتها في تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. أما قواعد العدالة فهي مرادف للقانون الطبيعي من حيث تعبيرهما عن المبادئ التي تتفق مع العمل والعدل والأخلاق ويوحي بها الضمير الإنساني بهدف تحقيق المساواة ولكن ما دور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للقاضي؟

يتبين من قراءة أولية للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد رتب مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة في المرتبة الثالثة من بين المصادر الاحتياطية للعملية القانونية، ولكن سرعان ما يتبين من قراءة تحليلية وتاريخية لهذا المصدر الاحتياطي للقانون أن المشرع ما كان يقصد بالإحالة إليه اعتباره حقيقة مصدرًا احتياطيا، ولكن مجرد مصدر مادي يستعين به القاضي في إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه حينما لا تسعفه في إيجاد هذا الحل، المصادر الأصلية، والاحتياطية.

فمن زاوية تحليلية لفكرة القانون الطبيعي يلاحظ أنه على خلاف المصادر الاحتياطية الأخرى لا يتضمن هذا المصدر الأخير قواعد دقيقة محددة قابلة للتطبيق، إذ هو من المبادئ والقيم المثالية التي تقوم بها البشرية جمعاء؛ فالقاضي لا يجد إذن أمامه قواعد يطبقها هنا، وإنما يعتمد عل هذه المبادئ المثالية، ويضع نفسه في مكان المشرع، وينشئ قاعدة من هذه المبادئ، ويطبقها على النزاع المعروض عليه. لكن هذه القاعدة ينتهي مفعولها بحلها للنزاع الذي وضعت من أجل حله؛ فالقاضي يطبق القانون ولا ينشئه .

ISTAPS - UNIVBATNA2

المحاضرة الخامسة: تفسير القواعد القانونية

3- تفسير القواعد القانونية:

إذا كانت القواعد القانونية واضحة مفهومة فلا تحتاج إلى تفسير، فيستخدم إذا التفسير عند وجود قواعد قانونية غير واضحة الدلالة، أو حالة نص المعيب، أو حالة تناقض بين قاعدتين قانونيتين مثلا مخالفة قاعدة قانونية من القانون العام قاعدة قانونية من القانون الخاص، و التفسير أنواع قد يكون تشريعيا أو قضائيا أو فقهيا، أو إداريا، و ذلك في حالات معينة سنتطرق إليها.

3-1 أنواع التفسير:

التفسير بحسب مصدره أربعة أنواع، تشريعي، قضائي، فقهي، إداري.

3-1-1 التفسير التشريعي: هو التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه ليبين حقيقة ما قصده من تشريع سابق، إذا قدر أن هذا التشريع يشوبه غموض معين، و بهذا تعتبر اللائحة التنفيذية أو القانون التفسيري في منزلة التشريع ذاته.

3-1-2 التفسير القضائي:

هو التفسير الذي يصدر عن القاضي حين يطبق قواعد القانون، بتوضيح معنى القاعدة القانونية وبيان حكمها وشروط انطباقها على الأشخاص والوقائع التي تعرض عليهم في المنازعات القضائية.

3-1-3 التفسير الفقهي:

هو التفسير الذي يصدر عن الفقهاء الذين يقومون بتفسير القواعد التشريعية، والتعليق عليها وانتقادها، وغالبا ما يكون تفسيرهم نظريا، بالرغم من أن الفقهاء حاليا يحاولون عدم الابتعاد عن الواقع الاجتماعي في صياغة التفسير.

ISTAPS-UNIVBATNA2

3-1-4 التفسير الإداري:

هو التفسير الذي يصدر على شكل تعليمات أو بلاغات أو منشورات دورية من الجهات الإدارية العامة المختصة إلى الموظفين الإداريين، بغرض تفسير التشريعات و كيفية تطبيقها عمليا.

3-2 **طرق التفسير**: تنحصر طرق التفسير في نوعين؛ طرق التفسير الداخلية و طرق التفسير الخارجية نتطرق لها فيما يلي:

3-2-1 طرق التفسير الداخلية:

سميت بالطرق الداخلية للتفسير لأن القاضي في تفسيره للقاعدة القانونية، يستعمل التحليل المنطقي، فيستخلص من العبارات و ألفاظ النص الحكم الواجب تطبيقه، وهو أنواع منها:

الاستنتاج بطريق القياس:

يلجأ إليه في حالة نقص في التشريع، فيتم تطبيق في هذه الحالة نصا تشريعيا مقرر لحكم حالة أخرى إذا كانت الحالتان متشابهتان في العلة. مثلا الحكم الشرعي الذي جاء في الحديث النبوي الشريف الذي يقول<< من يقتل مورثه لايرثه>> قيست عليه حالة الموصى له الذي يقتل الموصى ليتعجل الحصول على الوصية، وحرم من حقه في الوصية كمبدأ عام في الشريعة الإسلامية، لتشابه الحالتين في العلة.

الاستنتاج من باب أولى: في هذا النوع نجد العلة في الحالة التي لم ينص عليها تقول <<ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما >> فمن باب أولى نستنتج منها أنها تجرم ضرب الأم والأب.

الاستنتاج بمفهوم المخالفة:

يتم تطبيق النص في هذه الحالة عكس الحكم الوارد في النص، و ذلك إما لاختلاف العلة في الحالتين، و إما لأن الحالة التي نص عليها المشرع، تعتبر استثناء من الحالة غير المنصوص عليها، و بعبارة أخرى فإن الاستدلال بمفهوم المخالفة صورة عكسية تماما للاستنتاج من مفهوم الموافقة، فيمكن التعبير عن مفهوم المخالفة بالمقولة التالية: <<كل ما ليس محظورا فهو مباح>>

ISTAPS-UNIV-BATNA2

3-2-2 طرق التفسير الخارجية:

في هذا النوع من التفسير يلجأ القاضي إلى الوثائق أو الدلائل لتفسير النص التشريعي، ومن بين هذه الطرق:

حكمة المشرع:

يقصد بها الغاية التي من أجلها سن المشرع القانون، بحيث من خلال هذه الغاية يسهل تفسير النص و يسهل تطبيقه تبعا لها، فالبحث في إرادة المشرع بالبحث عن قصده والمصلحة التي يريد حمايتها يسهل للقاضي فهم النص.

الأعمال التحضيرية للتشريع:

يقصد بالأعمال التحضيرية مجموعة الوثائق الرسمية والمذكرات الإيضاحية، وتقارير ومناقشات اللجان والهيئات التي قامت بإعداد التشريع، فهذه الأعمال تساعد المفسر كثيرا في الكشف عن مقصود المشرع.

المصادر التاريخية: يقصد بها الأصل التاريخي الذي استقى منه المشرع حكمه، فالمفسر يرجع إلى هذا الأصل ليتعرف على الإرادة الحقيقية للمشرع، مثلا التقنين الفرنسي يعتبر مصدرا تاريخيا بالنسبة لكثير من قوانيننا كالتقنين المدني، التقنين التجاري.

جامعة باتنة 2 * معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
المجلس العلمي

ISTAPS - UNIV BATNA2

المحاضرة السادسة :القانون في الميادين الرياضية

1- **تعريف القانون الرياضي:** لا يوجد تعريفا جامعا مانعا للقانون الرياضي، إلا أن المتخصصين في المجال الرياضي والقانون حاولوا وضع تعريف يكون أكثر واقعية:

فيعرف **حسن أحمد الشافعي** قانون التربية البدنية و الرياضية، على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، لاعب، إداري، جمهور، سواء كانت قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو عرفا. كما يصفه أنه ضمن القانون الخاص ويتفرع منه القانون المدني

كما عرف **القانون الرياضي** أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين، أو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المعاملات الرياضية.

1-4 **أساس القانون الرياضي:** في العشرية الأخيرة القانون الرياضي يتحدد كتخصص قائم بحد ذاته، بحيث هناك عدة دراسات في هذا الموضوع في مختلف دول العالم خاصة في فرنسا، فعدة ملتقيات ومؤتمرات نظمت في هذا الموضوع، كتب، مقالات، كما كرست مذاهب في هذا الموضوع، كما أن هناك مجموعات من الباحثين على مستوى الجامعات في أوربا، بحيث أدرجت في برنامجها تخصص القانون الرياضي، في الجزائر البحوث والتخصص في القانون الرياضي قليل جدا، يقول Gerald Simon ان أساسيات هذا التخصص تظهر أنها من طبيعة غامضة

2- الرياضة نشاط مدون في القوانين

الرياضة لم يكن لها وجود إلا بفضل وجود تنظيم تعاوني فهي ليست بظاهرة تطورت بصفة عشوائية فوضوية ، فمجموعة الأنشطة البدنية والرياضية منظمة ومهيكلة بواسطة هيئة، فهي منظمة اجتماعيا كما أنها منظمة قانونيا، هذا ما يجعلها أكثر استقرارا و استدامة.

2-1 **المقاربة الاجتماعية لتنظيم الرياضة:** المنظمة هي بنية او هيئة تستقبل جماعة من العمال، فهي "بناء اجتماعي"، فهي في نفس الوقت نتيجة وعمل.

IST APS - UNIVBATNA2

المنظمة الرياضية في علاقاتها الداخلية، تتميز بهيمنة الإتحاديات الرياضية التي هي على رأس الهرم، فهي "الهدف الإجتماعي « l'objet social ».

على المستوى الوطني الإتحاديات هي الأساس في العلاقات بين مختلف الفاعلين الرياضيين، تضم الرياضيين و النوادي، من أجل تحقيق تنظيم المنافسات (للوصول إلى نتائج).

فهي في حوار دائم مع الدولة باختصار تعتبر حلقة وصل، تقع بين نظام الدولة والمجتمع المدني.

أيضا هناك اتحاديات دولية، رغم توسعها الجغرافي تحتفظ عن بعد مع الجمعيات الرياضية الوطنية والدول بعلاقات اجتماعية وقانونية، من أجل ضمان تطوير اختصاصهم الرياضي

فهذه المجموعة التنظيمية تعطينا فكرة عن الترتيب العمودي في العمل الذي يشكل لنا تدرج هرمي ، لكن العلاقات الموجودة فيما بينها ليست محمودة عند الرياضيين فقط، الاتحاديات كالرياضيين يتفاعلان مع المحيط الاجتماعي ،الإقتصادي والقانوني.

Guasparin يقول ويفسر أن الإتحادية الرياضية في تفاوضات دائمة مع محيط مناسب الذي نجد فيه من جهة منظمات رسمية (وزارة،لجنة أولمبية، اتحاديات دولية، السلطات المحلية)، من جهة اخرى شبكات دائمة مهيكلة نوعا ما، منظمة بالتناوب حسب الأولوية، أيضا جهات (الرعاية، الصناعة، الصحافة، الأساتذة الخاصين بالتربية البدنية والرياضية، إطارات في الرياضة).

فإنه يولد قيود ضد الفاعليين الرياضيين نفسها المفروضة فيما بينهم في إطار علاقات السلطة، استنادا إلى مفهوم التنظيم.

2-2 **تفاعل الرياضة والقانون:** يوجد بين الرياضة والقانون تفاعل كبير وجيد، بينهما علاقة تأثير وتأثر وفعالية. الجمع بين القانون والرياضة أصبح معروفا ومكتسبا. فأعمال القانونيين تتضاعف وفضولهم يزيد أكثر فأكثرفي هذا الموضوع، إن كانت تظهر متأخرة فهي في نمو مع تطور ظاهرة الرياضة. العلاقة التي تربط القانون بالرياضة ليس فقط عمل القانونين او

ISTAPS-UNIVBATNA2

القيمة التي تعطيه إياه المذاهب، يجب التذكير أن هذه العلاقة تظهر بطبيعتين: من جهة أن الرياضة لا تقتصر فقط في نشاط بدني محض، لكن تدمج في وجودها ايضا قواعد قانونية. أي أن الرياضة لا تصبح رياضة إلا بفعل القانونpar le fait du droit. من جهة اخرى كما يقول SIMON (G) هي « إتفاق الإرادات التنافسية » منشئين بذلك الحقوق والواجبات التي تسمح للنشاط البدني للتحول إلى نشاط رياضي.

الإتحاديات بإرادتها وبواسطة الأداء القانوني للجمعية تحول النشاط الرياضي البسيط إلى قوة حقيقية. نشر الرياضة يبدو انه على قاعدة المنظمة الرياضية، الذي يمنحها حالة القوة الرياضية.

في الحقيقة الوثيقة العقدية هي التي تجعل هذا النشاط نشاطا منظما، ومن القطاع الرياضي سلطة رياضية.

2-5 الرياضة والقانون العام:

2-5-1 تدخل الدولة والحقيقة القانونية: إنطلاقا من "المرحلة المؤسسية" لجمهورية فيشي VICHY عبارة استعملها VERLY (M) في مذكرته أو رسالته "النظام القضائي للنظام القانوني للرياضة". حيث الدولة أدركت مشكلة الرياضة. الرغبة في مباشرة الرقابة للجمعيات من طرف جماعة تملك السلطة، هو في الأصل التدرج الهرمي للاتحاديات الرياضية. إذ لا يجب إن تفاجأ عندما تظهر بطريقة تكرارية مسألة قوة وصاية الدولة على نشاط الاتحاديات الرياضية. القانون الجزائري أسس الحق القانوني في هذا الشأن، هذا ما نلاحظه في قانون التربية البدنية والرياضية رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، بإنشاء و تنظيم مشاركة الاتحاديات الرياضية لتطبيق المصلحة العامة.

خصوصية المنظمة الرياضية يعود لوجود احتكار إتحادي. فهو عنصر تغذية للنقاشات والتطورات القانونية في هذا الميدان: «طريقة للدولة لتنفيذ وتطبيق احسن لرقابتها لنشاط الاتحاديات, وهدف المتحمسين المدافعين لقوانين السوق . هذا الاحتكار أدى إلى المنح

ISTAPS-UNIV BATNA2

المشروط للتفويض الوزاري. لا نعود إلى الجانب المؤسساتي الحقيقي لمنح هذا التفويض او الإعتماد.

من الأفضل إحتفاظ الدولة بالإعتراف لقطاع الرياضة، على أنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2-5-2 **نشر التنظيم الرياضي** يقول DUVAL(J.M) أن "تدخل الدولة يستلزم إعلان عن تنظيم الرياضة، بالأخص تنظيمات رياضية". تنظيم التظاهرات الرياضية التي اعترف لها بالصالح العام. "إمتيازات السلطة الرياضية ما هي إلا النتيجة.

من هنا، بالرغم من نشر اللوائح الرياضية إلا أن المكانة التي يحتلها القانون الخاص في القانون الرياضي تبقى أساسية جدا.

من جهة النشاط، ممارس حتى داخل الدولة في إطار قانوني بعيد جدا عن إقليمها ومؤهلاتها، وهذا الإطار الدولي بقي إلى وقتنا هذا إطار رضائي للقانون الخاص، ومن جهة أخرى نشر اللوائح الرياضية. ما هي بالنتيجة إلا نشر لحق رياضي مادي. أخيرا نسبة معينة من النصوص المتعلقة بتنظيم التظاهرات الرياضية تعتبر من طرف القضاء، كاتفاقية جماعية حقيقية مأخوذة من القانون الخاص. الإتحاديات الرياضية قراراتها وعلاقاتها مع المواضيع الأخرى للقانون، نفهم أنها تنتمي لمنطق العقود.

3.قوانين الألعاب و أحكامها:

تشمل التربية الرياضية العديد من الألعاب المنظمة التي تعتبر القاعدة الأساسية للنشاط الرياضي و المجال الواسع للمنافسة الحرة الشريفة و هي إن كانت جميعها تتفق في الهدف كوسيلة لتربية النشء و رعاية الشباب عن طريق الممارسة إلا أن كلا منها يختلف عن الآخر في قوانينها و قواعدها و فنونها و طريقة ممارستها كما تختلف أيضا فيما تتطلبه من مهارات و استعداد جسماني و تكوين عضلي و لما كان الأمر الذي يعنينا من كل هذا هو القوانين و النظم التي تحكم ممارستها و تصبغ عليها الشرعية كنوع فريد من التشريعات التي

IST APS - UNIV BATNA2

تتميز بها الظاهرة الاجتماعية للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط و احترام النظام و التمسك بالمثل و الارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

و قوانين الألعاب بمختلف لأنواعها قوانين ملزمة لكل من يمارسها في أي بقعة من بقاع العالم و أي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها و يخرج المباراة من نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف بها.

و حتى تستكمل قوانين الألعاب كل خصائص و مميزات القواعد القانونية التي سبق ذكرها و خاصة صفة الإلزام و توقيع الجزاء على من يخالفها يوجد لكل لعبة حكام على مستوى محلي و دولي لهم سمات خاصة تعطيهم أهمية كبيرة وسلطة في الحكم و التقييم لجميع الجهود هم بمثابة قضاة يحمون قانون اللعبة ويبذلون قصارى جهدهم لتطبيق هذا القانون.

فالحكم يدير المباراة بموجب القانون الدولي للعبة و النظم المحلية المقررة و هو مخول باتخاذ قراراته أو أحكامه بشكل حاسم و فوري و لا مجال للاعتراض على أحكامه إلا في الحدود التي ينص عليها القانون هذا بالإضافة إلى سلطته الواسعة ي توصيف المخالفات وفقا لتقديراته و قناعته ثم تطبيق الأحكام عليها مما يجعل التحكيم معتمدا في المقام الأول على كفاءة الحكم ثم على قوة القانون و أحكامه.

و لهذا يعتبر التحكيم من أهم عناصر تطوير الحركة الرياضية و النهوض بها و يجد التحكيم على مستوى الألعاب جميعها اهتماما خاصا على أساس من التطوير العلمي و الثقافي من أجل حمايته و حماية العاملين في مجالاته من الشطط و ترفعا عن الإسفاف و الارتقاء بمستواه إلى ما يتلاءم و المفهوم الاجتماعي و العلمي للحركة الرياضية ككل.

و التحكيم بصورته الحالية يؤكد تلازم و ترابط القانون بالرياضة ليس فقط في مجال التشريع و الصياغة و الإلزام و استنباط الأحكام و تفسير الغامض منها بل و أيضا في أهم مراحل القانون و هو مرحلة القضاء.

فمن أولى سمات التحكيم أنه نوع من القضاء بل و يطلق عليه الكثير من الرياضيين* القضاء الرياضي* فالحكم يدير المباراة بموجب القانون الدولي للعبة التي يحكم مبارياتها

ISTAPS-UNIVBATNA2

وفقا للنظم و القواعد المحلية و خاصة أن للحكم صلاحية التشريع التي تعطيه حق اتخاذ القرار إزاء واقعة يم يتضمن القانون نصا يحكمها أو كان النص غامضا إزاءها، فهو بذلك نوع فريد من القضاء، قضاء مستعجل بصورة أحكامه في لحظات وقوع المخالفة أو الخطأ بدون أي تأخير أو تباطؤ أو إهمال، و هو ي نفس الوقت سلطة تنفيذية فهو لا يتخذ القرارات أو يصدر الأحكام فحسب بل عليه تنفيذها فورا دون أي تباطؤ.

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية . أي داخل المجتمع الواحد . فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفتها صاحبة السلطة.

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

محاضرة السابعة : علاقة القانون بالرياضة:

تستعمل كلمة القانون للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع جزاء على المخالف. فالقانون يفاضل بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتصارعة ويفضل مصلحة على أخرى ويصبغ عليها الشرعية والحماية. وبذلك نشأ الحق لمن اتخذت مصلحته مركزا متميزا ينفرد به دون غيره، وهذا الحق لا ينشأ إلا استنادا على قاعدة من القواعد القانونية يصبغ عليها حمايتها وتلزم الكافة باحترام هذا الحق.

وحينما يوجد الإنسان يوجد القانون، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمفرده ووجود الجماعة يحتم نشوء علاقات متعددة ومصالح متنوعة بين كل فرد من أفرادها ولابد لهذه العلاقات من تنظيم، ولهذه المصالح من قواعد تحكمها، فلا يمكن أن نتصور مجتمعا من المجتمعات الإنسانية بلا قواعد تحدد سلوك أفراده وتبين مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

وقد سبق وأن أوضحنا كيف أن الرياضة وجدت أيضا مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطورا معا عبر الزمن ليأخذ أنماطا اجتماعية وسياسية وايديلوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية.

كما أنه من المعروف أن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة يعني وجود ضوابط للأفراد ما يجب إتباعه في علاقاتهم بعضهم ببعض، ولكن مجرد وجود هذه الضوابط لا يكفي بل لابد من شعور الأفراد بوجوب احترامها وإلا وقع عليهم الجزاء المناسب بواسطة

ISTAPS-UNIVBATNA2

المسؤولين عن تطبيق القانون، فالغرض الأساسي من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لإسعاد الجماعة وضمان استقرارها وأمانها.

وليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى هذا النظام القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر لتحقيق النتائج ولكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك الثغرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرس الشباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل، وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية.

ومن هنا كان تلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعا من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. و أننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بسلوك سوي لا يأتي إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء النشاط أو قبل النشاط أو بعد النشاط وكثيرا ما تكون القواعد الاجتماعية هي المصدر الذي تنبع منه قواعد التشريع الرياضي.

فبالإضافة إلى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق اسم القواعد الاجتماعية.

ISTAPS-UNIVBATNA2

علاقة القانون بالعلوم الأخرى:

تنظيم القانون للعلاقات الاجتماعية يتطلب منه الاعتماد على مقومات الحياة في المجتمع على تنوعها، سواء اجتماعية، اقتصادية، سياسية، و أخلاقية.

2-1 علاقته بعلم السياسة:

تظهر العلاقة في قواعد النظام السياسي في المجتمع التي يضعها القانون، إذ يحدد شكل الحكم في الدولة، و تنظيم السلطات العامة فيها، كما تظهر العلاقة كذلك عند سن أو تعديل القواعد القانونية، إذ يتأثر المشرع بالأوضاع السياسية السائدة في المجتمع.

2-2 علاقته بعلم الاجتماع: يعتمد القانون على علم الاجتماع، و ذلك بالاستفادة من دراسة الظواهر الاجتماعية، كظاهرة الإدمان، التدخين، تشغيل الأطفال، قانون الصحافة، فالقانون إذا يحد من الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع.

2-3 علاقته بعلم الاقتصاد:

علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية من: إنتاج، توزيع، استهلاك، العلاقات الاقتصادية بين الأفراد، لذلك يتدخل القانون ليحدد هذه العلاقات وينظمها، فالقانون التجاري و القانون المالي قوانين تدخل في مجال الاقتصاد بهدف التنظيم.

2-4 علاقة القانون بالرياضة:

الخطاب القانوني مرتبط ارتباطا وثيقا بالممارسة الرياضية، فإذا لم يخرج السلوك الرياضي عن سلوك يتنافى مع التقاليد و العادات الرياضية التي تتمثل في التنافس الشريف و العادل فالقوانين الرياضية هي التي تحكم، فمثلا الرياضة التي يمارس فيها العنف طبعا في حدود ما تسمح به الممارسة الرياضية كالملاكمة مثلا، في حالة تعدي حدود الممارسة الرياضية، يتخل القانون العام في تحديد العقوبات التي يجب أن تنفذ على الرياضي الذي اخترق القوانين الرياضية، مثلا ضرب المنافس في كرة القدم، يطبق قانون العقوبات العام.

لقد أصبحت المؤسسات الرياضية في العصر الحالي، مؤسسات تهدف لتحقيق الربح، وذلك بالدعاية، الترويج، بيع التذاكر، حقوق النقل التلفزيوني، وهذا فيه أرباح ضخمة، فيعتبر عمل

ISTAPS-UNIVBATNA2

تجاري يخضع للقانون التجاري، كذلك يتطلب النشاط الرياضي إبرام عقود مع أشخاص من أصحاب الاختصاص، كالطبيب الرياضي، المدرب، والرياضيين، وهذه العقود تخضع لقانون العمل مع مراعاة الشروط و البنود الواردة في العقد، و المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة، فيجب مراعاة اللوائح الرياضية الخاصة إن وجدت، كاللوائح الخاصة بانتقال اللاعبين مثلا

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

محاضرة الثامنة : لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر :

أهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية الخاضعة للروح الرياضية ، و منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينيات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تهج الحكومة . و أول ما قامت بها هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة بإكمالها للشباب و الرياضة هي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعليمات

و مقررات و مذكرات ، أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات 31/90 ، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل ولاية خاصة فيما يخص المنشأة الرياضية و إحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ... الخ .

- المرسوم 63- 254، المؤرخ في 10 جويلية 1963، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية

لايتعلق المرسوم رقم 63- 254، الصادر في 10 جويلية 1963، بالتربية البدنية والرياضية، بل ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية تحديدا، وهو أول نص تشريعي في موضوعه في تاريخ الجزائر المستقلة.

وباعتبار أن جميع مؤسسات الدولة الجزائرية كانت حديثة الميلاد ولا تملك الخبرة، ولا الأدوات، التي تمكنها من تأدية وظائفها باستقلالية، فإن القاعدة الأساسية لهذا النص كانت قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 1 جويلية سنة 1901، والمعدل في سنوات 1903 و1919 و1948، والذي كان ينظم الحركة الجمعوية في فرنسا ومستعمراتها. (J-O de la république de France, 1901,02)

ISTAPS-UNIVBATNA2

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول بالجزائر في الأشهر الأولى للاستقلال، بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبالنظر إلى محدودية المنشآت الرياضية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، وشبه انعدام الإطارات الرياضية، وعدم شيوع الممارسة الرياضية بين الجزائريين بسبب سياسات الإدارة الفرنسية، فإن الدولة الجزائرية، ممثلة في وزارة الشباب والرياضة والسياحة، قد اتجهت أول الأمر إلى هيكلة الأطر التي تدير النشاطات البدنية والرياضية سواء على المستوى المحلي القاعدي، أو على المستوى المركزي، من خلال صياغة الإطار التشريعي الذي ينظم عمل الجمعيات الرياضية عبر المرسوم 63-254.

2- الأمر رقم 76-81، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية

صدر الأمر 76-81 في ذروة اللحظة التاريخية للتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية المعبر عنها صراحة في الميثاق الوطني الصادر سنة 1976، والذي أكد أن "الاشتراكية في الجزائر ليست خيارا تعسفيا، ولا نظاما مستوردا ألصق بجسم أمة خامد، وإنما هي مسيرة حية تضرب بجذورها في أعمق الكفاح من أجل التحرير الوطني وترتبط ارتباطا وثيقا بالأمة الناهضة ومصيرها". (الجريدة الرسمية رقم 61، 1976، 13).

ولم يتوقف المشرع عند حد اعتبار الفكر الاشتراكي هو الأنسب للمجتمع الجزائري في المرحلة الراهنة أو المستقبلية، بل إنه اعتبر أن الاشتراكية كانت من أبرز محركات حركة التحرر ضد الاستعمار الفرنسي، فقد ورد في مقدمة الميثاق الوطني: "لقد كان المجاهدون والمناضلون الواعون يعتبرون أن التفكير في تأسيس دولة بورجوازية مرادف لمناهضة الثورة مما يؤكد الصلة الجدلية الوثيقة بين الطبيعة الشعبية للنضال التحريري ضد الاستعمار والطابع الاشتراكي للمجتمع الجديد المزمع تشييده" (الجريدة الرسمية رقم 61، ص 09).

وقد تأكد أن اتجاه الحكومة في تلك الوقت إلى فرض التوجه الاشتراكي سيكتسي طابعا شموليا، على غرار باقي المجتمعات والأنظمة التي اختارت الاشتراكية كنظام حكم شامل

ISTAPS-UNIVBATNA2

سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهو ما تأكد في الجزائر من خلال مختلف النصوص التي ظهرت في هذه المرحلة، والتي كان عنوانها الأبرز يتمثل في كيفية تكريس الاشتراكية في جميع مناحي الحياة، خاصة بالنسبة للأجيال الجديدة التي تتحمل مسؤولية الحفاظ على مكتسبات الثورة، فقد ورد في أحد نصوص الميثاق الوطني أن "تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية الثورية سيكسب الثورة مناعة تامة ويمكنها من أن تتقدم بكل ثبات في طريق الاشتراكية. وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي الذي هو القادر وحده على السير بالنضال الإيديولوجي السياسي إلى مداه الكامل من أجل تحويل العقليات وتعزيز الوعي الاشتراكي" (الجريدة الرسمية رقم 61، ص 19).

ويعد الأمر 76-81 هو أول قانون يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، وقد صدر بعد 13 سنة من صدور المرسوم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، لكن هذا الأخير لم يكن مصدرا ماديا عند إعداد الأمر 76-81، أي لم يتم الاستناد عليه، حيث كان المشرع قد أصدر أمرا خاصا بالجمعيات (الجريدة الرسمية، العدد 105، 1971، 1815)، يمحو جانبا كبيرا من التراث الموروث عن الفكر الفرنسي، خاصة أصول قانون جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات.

واستند هذا الأمر 76-81 إلى ستة مصادر مادية، هي تقرير وزير الشباب والرياضة وأمري 65-182 و70-53 المتضمنين تأسيس الحكومة، والأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي، والأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، والأمر 71-74 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات. حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى الميثاق الوطني 76، على الرغم من كونه المرجعية القانونية الأرفع في هذه المرحلة في ظل تجميد العمل بدستور 63، وعدم صياغة دستور جديد. ولعل الأمر يزداد غموضا إلى ما علمنا أن القوانين الأخرى التي تزامنت والأمر 76-81 أشارت كلها إلى مرجعية الميثاق الوطني.

وتوزع الأمر 76-81 على ستة أبواب، تفرع بعضها إلى أقسام.

ISTAPS - UNIV BATNA2

2-1 المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية:

اعتبر المشرع الجزائري أن التربية البدنية والرياضية تندرج في النظام الشامل للتربية الوطنية، وهي حق وواجب على جميع المواطنين، باعتبار المكاسب التي تتحقق من خلالها فهي عامل للتفتح البدني والمعنوي لجميع المواطنين، وتنمية القدرات المنتجة لدى العمال والمفكرين، وتعبئة الجماهير الشعبية من أجل الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية (المادة1)، ولأهمية هذه المنافع، أصبح تنظيم التربية البدنية والرياضية إجباريا في جميع قطاعات النشاط الوطني (المادة2)، حيث تسهر الدولة، بمساعدة الجماعات المحلية، على وضع سياسة مخططة للهيكل الأساسي والتجهيز الرياضي وتكوين الإطارات وتنظيم المصالح التي تناط بها مهمة ترقية النشاط الرياضي (المادة3). وفي هذا السياق، اعتبر المشرع أن التربية البدنية والرياضية مهمة وطنية يساهم فيها كل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص والمكونين للحركة الرياضية الوطنية (المادة4).

2-2 تعليم التربية البدنية والرياضية وتكوين الإطارات:

انطلاقا، من الفلسفة السابقة لأهمية ودور التربية البدنية والرياضية، نصت المادة 6 على إجبارية مادة التربية البدنية والرياضية في جميع الامتحانات والمسابقات. حيث تتولى وزارة الشبيبة والرياضة بالاشتراك مع الوزارات الأخرى وضع محتوى البرامج والمواقيت وكيفيات التطبيق في مؤسسات التكوين والتعليم (المادة 7)، كما تساهم وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات التعليم المكلفة باستقبال التلاميذ الموهوبين في التربية البدينة والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية، وإعدادهم لمهنة تعليم التربية البدنية والرياضية (المادة 8). ولتوجيه العمال والمشتغلين في القطاع الإنتاجي العام منه والخاص إلى ممارسة الرياضة، أنشأ المشرع شكلا خاصا بهذه الفئة، سماه "الممارسة الوظيفية والتصحيحية ووثيقة الاتصال بمميزات مناصب العمل"، وذلك خلال فترات استراحة تحدد لهذا الغرض، ويتم تحديد هذا الإجراء من طرف الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين (المادتان 9 و10).

ISTAPS-UNIVBATNA2

أما فيما يتعلق بتكوين الإطارات، كلفت المادة 11 وزير الشبيبة والرياضة بالإشراف على عملية التكوين التي تهدف إلى توفير العدد الكافي من الإطارات للمؤسسات المكلفة بترقية التربية والرياضية. وفصلت المادة 12 في أنواع التكوين.

فالتكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد يتم في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية، كما يمكن أن يتم في الجامعات (المادة 13)، حيث يتم تكوين أساتذة التربية البدنية والرياضية والأساتذة المساعدين والمعلمين (المادة 14).

أما التكوين التخصصي والطويل الأمد، والذي يتم في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية (المادة 16) فيشمل تكوين الأساتذة المساعدين أو المتخصصين في رياضة معينة أو المعلمين المتخصصين في رياضة معينة (المادة17).

أما التكوين التخصصي والقصير الأمد، فيتم بمراكز التكوين الخاصة بالتربية البدنية والرياضية وفي المعاهد التكنولوجية للتربية، وغيرها من مؤسسات التعليم والتكوين (المادة19)، ويعمل المنشطون الرياضيون ضمن المؤسسات المكلفة بترقية النشاط الرياضي (المادة20).

أما فيما يخص الأعوان المتخصصين في مجالات الطب الرياضي والإعلام الرياضي وتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها، والذين سماهم المشرع في هذا القانون بالإطارات شبه الرياضية، فيهدف تكوينهم إلى تزويد الحركة الرياضية بأعوان متخصصين(المادة 21) ويتم تكوينهم في جميع المؤسسات التخصصية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو أية وزارة أخرى(المادة 22).

ويهدف التكوين الدائم إلى التدريب الإضافي والإتقان لإطارات التربية البدنية والرياضية (المادة 23)، حيث اشترطت الدولة أن تعد مراكز تكوين الإطارات برنامجا للتكوين بحسب تطور التقنيات التربوية(المادة 24). ويقوم تنظيم مؤسسات تكوين إطارات التربية البدنية والرياضية على مبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات (المادة 25-26)، كما يختتم كل نوع من التكوين بتسليم شهادة دولة (المادة27)، حيث يشترط في كل من يرغب في ممارسة

ISTAPS-UNIVBATNA2

وظيفة معلم أو منشط رياضي أن يكون حاملا لشهادة دولة أو شهادة أخرى معترف بها، وأن يرخص له من قبل الوزير المكلف بالرياضة (المادة 29).

2-3 تنظيم الحركة الرياضية الوطنية:

حسب المادة 30، فإن الحركة الرياضية الوطنية تتكون من الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الجزائرية والمجلس الوطني والمجالس الولائية والبلدية للرياضة.

الجمعية الرياضية: هي الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، ويخضع تنظيمها لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وتشكل هيكلا للتنشيط الرياضي الجماهيري والتنافس وأداة لديمقراطية الممارسة الرياضية وتطويرها (المادة32). وقد نص المشرع على أن إنشاء الجمعية الرياضية يتم إجباريا في جميع المؤسسات والوحدات (المادة 33).

الرابطات الرياضية: أما الرابطات الرياضية، فتتوزع بين الرابطات متعددة الاختصاص الرياضي وهي التي تضم الممثلين المنتخبين من قبل الجمعيات الرياضية والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، من موظفي الوزارة (المادة37) ومهمة هذه الرابطات تتمثل في تنفيذ برنامج التنشيط الجواري الذي يتم تحديده على المستوى الوطني (المادة 38).

أما الرابطات التخصصية، فهي تضم الممثلين المنتخبين في الأقسام المتخصصة بالجمعيات الرياضية أو الرابطات المتعددة الاختصاص من جهة، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، وهم من الموظفين بالوزارة، من جهة أخرى(المادة 39)، وتكمن مهمة هذه الرابطات في البحث عن المواهب الرياضية والرفع من مستواها وتنظيم المنافسات الرياضية في اختصاصاتها على مستوى الولاية (المادة 40).

الاتحادات الرياضية: وتتوزع الاتحادات الرياضية، بدورها على نوعين: الاتحاديات المتعددة الاختصاص الرياضي، وتضم الممثلين من الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي في الولاية والاتحادات حسب قطاعات النشاطات، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة من بين الموظفين بالوزارة(المادة41) ومهمتها إعداد وتطبيق برنامج لتنشيط

ISTAPS-UNIVBATNA2

الرياضيين على الصعيد الوطني بعد أن يصادق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 42).

أما الاتحاديات التخصصية فتضم الممثلين المنتخبين من الرابطة المتخصصة، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة، وتتمثل مهمتها في تحضير المنافسات الرياضية في ميدان اختصاصها على الصعيدين الوطني والدولي، وتكلف كذلك بانتقاء وإعداد الرياضيين ورفع مستواهم والتنسيق بين نشاطات الرابطات (المادة 43-44).

اللجنة الأولمبية: كلف المشرع اللجنة الأولمبية الجزائرية بأربع مهام رئيسية (المادة 47) هي:

-السهر على تطبيق قواعد للحركة الأولمبية ومبادئها وخاصة منها المتعلقة بالهواية.

- تنظيم ألعاب ذات صبغة أولمبية طبقا للأنظمة الأولمبية وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- حماية الراية والرموز الأولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطني.

- الإشراف على تجهيز ونقل وإيواء الوفود الجزائرية في المقابلات والألعاب ذات الصبغة الأولمبية.

المجالس الرياضية: وتسمى هيئات التنسيق والتفكير، وتتشكل وطنيا وقاعديا.

فعلى المستوى القاعدي يتشكل المجلس البلدي للرياضة (المادة 48)، والذي يتكفل بمهمة إعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالاتصال مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات، في الحدود الإقليمية للبلدية، كما يكلف بتنسيق نشاطات جميع الجمعيات الرياضية في البلدية (المادة 49).

وعلى المستوى الولائي، يتشكل المجلس الولائي للرياضة (المادة 50) والذي له مهمة إعداد مخطط للتنمية الرياضية والإشراف على إنجازه (المادة 51).

وعلى المستوى المركزي، يوجد المجلس الوطني للرياضة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة (المادة52) ويعد هيئة استشارية تضم الممثلين المنتخبين من الرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ومجالس الولايات، وكل شخص ذي اختصاص رياضي، يعنيه

ISTAPS-UNIV-BATNA2

الوزير (المادة53)، ويدلي المجلس برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية (المادة 54).

واختتم الباب الثالث بالتأكيد على أن جميع إطارات الحركة الرياضية الوطنية مرخصون من قبل الوزير المكلف بالرياضة وذلك على أساس مقاييس الالتزام والكفاءة والنزاهة (المادة56).

2-4 التجهيز والمعدات الرياضية:

اشترط المشرع أن تتوفر مساحات اللعب والمنشآت الرياضية سواء في المجموعات الكبرى الاقتصادية والإدارية أو السكنية الحضرية والريفية (المادة57) أو في مؤسسات التعليم والتكوين (المادة58).. وأعطت المادة 59 سلطة واسعة للوزير المكلف بالرياضة في تحديد برامج بناء وتهيئة المنشآت ومساحات اللعب.

وبشأن ملكية المنشآت الرياضية وتسييرها، أعطت المادة60 إمكانية استفادة البلديات من التنازل لها عن المنشآت الرياضية غير الأولمبية أو التابعة لمؤسسات التعليم والتكوين والوحدات الاقتصادية والإدارية. واشترطت المادة 63 أن كل تغيير في تخصيص المنشآت الرياضية يجب أن يخضع لقبول الوزير المكلف بالرياضة.

وشددت المادة 65 على مجانية استخدام المنشآت الرياضية: أيا كان مسيرها أو صاحب الوصاية عليها. بينما نصت المادة 68 على أن المعدات الرياضية والاجتماعية التربوية تعد معدات تربوية وتستفيد بهذه الصفة من الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم.

2-5 حماية الممارسين:

شدد المشرع على أن الرقابة الطبية إجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي، حيث ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضي (المادتان 69-70).

واشترطت المادة 71 التأمين على أخطار ممارسة الرياضة بالنسبة للمنظمين والمربين والمنشطين والممارسين للرياضة. وأدرجت السلطات العمومية حقوق وواجبات الرياضيين من المستوى العالي والمربين والمنشطين الرياضيين ضمن دائرة حماية الممارسين للرياضة.

ISTAPS-UNIVBATNA2

2-6 حماية الرياضيين من المستوى العالي:

عرفت المادة 71 رياضي المستوى العالي بكل ممارس يحقق نتائج من مستوى يحدده الوزير المكلف بالرياضة. وشددت المادة 72 على الرياضي من المستوى العالي أن يكون مثالا يقتدي به الشباب، وذلك لالتزامه ونزاهته ونتائجه. ويستفيد الرياضي عالي المستوى من عدة امتيازات مادية ومهنية (المادة75) هي:

- الاستفادة من ظروف ملائمة للممارسة عالية المستوى.
- الاحتفاظ بحقوقه ومزاياه في السلك الذي ينتمي إليه أو في منصب عمله الأصلي وإمكانية الاستفادة من ترقية استثنائية بمناسبة نتائج خارقة للعادة.
- الاستفادة من تكوين مهني وتحسين هذا التكوين.

وبالنسبة لامتيازات الرياضيين من المستوى العالي المدرسي أو الجامعي (المادة 76) فهي:

- اجتياز دورات خاصة للامتحانات،
- تنظيم دروس استدراكية،
- وعلى العموم، كل إجراء خاص من شأنه أن يضمن لهم دراسة عادية.

جامعة باتنة 2 * معهد العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
المجلس العلمي

2-6 المربون والمنشطون الرياضيون:

وهؤلاء يمارسون مهام التنشيط والتنظيم والتسيير ضمن هياكل الحركة الرياضية الوطنية، ويستفيدون من صفة مرب رياضي (المادة 78)، ويجب أن تتوفر فيهم مقاييس الالتزام والنزاهة والكفاءة (المادة 79).

2-7 الأحكام المالية:

ختم المشرع الجزائري نص الأمر 76-81 بجملة من الأحكام المرتبطة بتمويل المخططات والنشاطات الرياضية. حيث أمر بنص المادة 80 بفتح عمود خاص في ميزانية البلديات قصد تمويل المخططات البلدية للتنمية الرياضية، وحدد أن تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية ضمن المؤسسات من ميزانية المؤسسة ومن ميزانية الخدمات الاجتماعية (المادة81). بينما يتم تمويل وتنمية نشاطات التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات

IST APS - UNIV BATNA2

التعليم والتكوين من ميزانية هذه المؤسسة إن كانت ذات استقلال مالي، وتمول من مساعدات الدولة في حالة العكس (المادة 82)، مع إخضاع كل المجموعات الرياضية للرقابة المالية لوزارة المالية (المادة 83).

3- القانون رقم 89-03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها.

صدر القانون 89-03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها في ظرف تاريخي حساس، كان مقدمة لكل التحولات السياسية والاقتصادية والهيكلية التي عرفتها البلاد لاحقا. فانهيار أغلب الدول الاشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي والأزمة الاقتصادية التي ضربت العالم عام 1986 كان لهما التأثير الأبرز على النظام في الجزائر والذي راح يبحث عن إعادة صياغة لأسسه السياسية والثقافية من خلال إصدار الميثاق الوطني عام 1986، والذي ورغم بعض مؤشرات الانفتاح التي تضمنها، مقارنة بالميثاق الصادر سنة 1976، إلا أنه أبقى على التوجهات الكبرى والأساسية للدولة الوطنية، خاصة تبني الخيار الاشتراكي وواحدية الحزب.

فحسب الميثاق الوطني لسنة 1986، "يبين الاستقراء الدقيق للمراحل التي مرت بها الثورة الجزائرية أن اختيار الاشتراكية منهاجا لتحقيق التنمية وضمان التوزيع العادل لثروات البلاد، لم يكن اختيارا تعسفيا، ولا فكرة مستوردة فرضت على الشعب فرضا، بل إنها مرتبطة ارتباطا قويا بمسيرة الكفاح من أجل التحرير الوطني، ومتلائما تلاؤما تاما مع دعوة الإسلام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية". (الجريدة الرسمية رقم 7، 1986، 25).

كما نص الميثاق على أن "النظام التأسيسي في الجزائر يقوم على واحدية الحزب الذي هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة وهو دليلها وأداتها في مجالات القيادة والتنظيم والتوجيه والتخطيط والتنشيط والرقابة". (الجريدة الرسمية رقم7، مرجع سابق، 52).

ISTAPS-UNIVBATNA2

غير أن التحولات الدولية كانت أسرع وأسبق من جميع محاولات احتوائها، أو تجاهلها. حيث توافرت عوامل عدة من أجل الدفع بالشعب الجزائري إلى الخروج عن النظام، بشكل مباشر وجماهيري، فكانت أحداث 5 أكتوبر 1988 مقدمة للتغيير الشامل في البلاد لاحقا، ومن تداعياتها السريعة والمباشرة المراجعة الدستورية في 23 فبراير 1989، والتي ألغت نظام الحزب الواحد وحتمية الخيار الاشتراكي، وفتحت الباب للتعددية الحزبية والإعلامية.

في ظل هذه الظروف والأوضاع الآخذة في التأزم، وقبل الاستفتاء على دستور 89، صدر القانون 89-03، وهو أول نص تشريعي سمي قانونا، باعتباره قد صدر بعد مناقشة من نواب المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية الثالثة (1987-1992).

وعرفت المادة الثانية من القانون 89-03 المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية بأنها "مجموعة من الممارسات المدرجة في سياق دائم التطور، منسجم، ومندمج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يراعي القيم الإسلامية". ويلاحظ أنها المرة الأولى والوحيدة التي يحيل فيها المشرع نصا يتعلق بالتربية البدنية والرياضية إلى البعد الإسلامي، ليس لأن الإسلام دين الدولة، بنص الدستور، بل لأن الفترة التي صدر فيها القانون89-03 كانت تتميز بالمد السياسي الإسلامي الجارف، بعد أحداث أكتوبر 1988. وتؤكد سرعة تفاعل المشرع مع التوجه الاجتماعي والسياسي الجديد إلى قوة هذا التوجه من جهة ورغبة السلطات العمومية في استيعاب جانب من ممارسي النشاط البدني والرياضي، من المتعاطفين مع التوجه الإسلامي.

وقد شكلت إشارة النص القانوني 89-03 بضرورة "مراعاة القيم الإسلامية" إلى تفسيرات متباينة من قبل العديد من المهتمين بالقطاع، بل إن بعض الدراسات والتقارير حملت هذه المادة مسؤولية بعض الظواهر السلبية على غرار تنامي حالات الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين، حيث ورد في تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التابع لرئاسة الجمهورية، في جويلية 2005 مايلي:

IST APS - UNIV BATNA2

"لقد تفاقمت حالة الإعفاء من دروس التربية البدنية والرياضية وتعممت بتحفيز قانوني تضمنه القانون الصادر في سنة 1989. وبالفعل، فإن المادة 2 من هذا القانون التي تستند إلى "القيم الإسلامية" في سياق إيديولوجي تميز بحماس محافظ ورجعي، قد زودت أنصار هذه الإيديولوجية بحجج وجدل فارغ ضد الاختلاط واللباس الرياضي لحظر ممارسة الرياضة في المدارس وفي الجامعة، معارضة بذلك جميع ما أوصى به نبينا صلى الله عليه وسلم". (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2005، 11).

وحددت المادة 3 سبعة أهداف رئيسية للتربية البدنية والرياضية هي:

- تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا،
- تربية الشباب،
- المحافظة على الصحة وتطوير الكفاءات المنتجة لدى العمال،
- تجنيد المواطنين وتدعيم الكفاءات الدفاعية،
- إثراء الثقافة الوطنية بإنتاج القيم الثقافية والمعنوية،
- تحقيق مثل التقارب، والتضامن، والصداقة، والسلم بين الشعوب،
- التحسين المستمر لمستوى النخبة قصد ضمان التمثيل المشرف للبلاد على الساحة الرياضية،

ودعت المادة 4 إلى ضرورة إحياء ممارسة الألعاب والرياضات التقليدية وتطويرها وتنظيمها وتعميمها باعتبارها جزءا من المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

3-1 تنظيم الممارسات البدنية والرياضية

حددت المادة 5 من القانون 89-03 أربعة أنواع للممارسة البدنية والرياضية، حسب طبيعة النشاط وأهدافه، هي:

ISTAPS-UNIVBATNA2

الممارسة التربوية الجماهيرية: وتعني التمرينات البدنية الموجهة لتطوير ووقاية وتقويم وتحسين الكفاءات النفسية والحركية للعامل والطفل والشاب (المادة 6)، ويتم تطوير هذه الممارسة على مستوى المؤسسات التحضيرية ومؤسسات التربية والتكوين وفي الوسط الاجتماعي–المهني، كما في المؤسسات المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين. وتكون إلزامية في الهياكل التي تستقبل الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية أو المؤسسات الوقائية (المادة 7).

الممارسة الترفيهية الجماهيرية: وتتمثل في الترفيه الفعال الحر، أو المنظم، بهدف تفتح شخصية الفرد بدنيا وثقافيا، كما تهدف الممارسة الترفيهية الجماهيرية إلى تعزيز وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية المستمدة من التراث الثقافي الوطني، وتطويرها. كما توجه إلى كافة أصناف السكان دون تمييز في السن أو الجنس (المادة 9).

الممارسة التنافسية الجماهيرية: وهي التدريبات الرياضية المتخصصة تمهيدا للمنافسة، بهدف التعبئة والتكوين والانسجام الاجتماعي للشبيبة عن طريق التنافس السليم، واكتشاف المواهب الشابة وانتقائها، حيث تشكل النخبة الوطنية من حاصل هذا المسار (المادة 10).

واشترطت المادة 12 أن تنظم هذه الممارسة في الأوساط المدرسية والجامعية في إطار جمعية رياضية تنشأ على مستوى كل مؤسسة.

الممارسة الرياضية للنخبة: تتمثل هذه المنافسة في تدريبات ومنافسات متخصصة بهدف تحقيق نتائج تقيم استنادا إلى المقاييس الدولية المعترف بها. وينتج عنها التكفل بالمواهب الشابة ذات القابلية البدنية التقنية والنفسية قصد تحسين نتائجها باستمرار، بتعبئة الوسائل العلمية والتكنولوجية وبالتأطير الملائم وبتوفير الهياكل المتخصصة، وكل التسهيلات، الواردة في المادة 13.

وحددت المادة 15 أن الممارسات البدنية والرياضية داخل الجيش الوطني الشعبي تستمد أحكامها من هذا القانون.

ISTAPS-UNIVBATNA2

3-2 الهياكل والهيئات:

حُددت هياكل التنظيم والتنشيط في كل من: الجمعيات الرياضية والرابطات الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية (المادة16)، وتخضع كلها لأحكام القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات، ولأحكام هذا القانون.

وتعرف الجمعية، حسب المادة الأولى من قانون الجمعيات 87-15 بكونها تجمع أشخاص يتفقون، لمدة محددة أو غير محددة، على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم. (الجريدة الرسمية، رقم 31، 1987، 1200).

وتتألف جميع هذه الهياكل- علاوة على الممثلين المنتخبين لهياكل التنظيم والتنشيط- من الممثلين المنتخبين للهيئات المشار إليها في المادة 26، وممن يعينهم الوزير المكلف بالرياضة لأجل كفاءتهم الفنية، وفي كل الحالات تكون الأغلبية للممثلين المنتخبين (المادة18). وتبدو الإشارة إلى هذه النقطة بمثابة تطمين للفاعلين في المجال الرياضي بانتهاء عهد التعيينات وبإعطاء الكلمة والتمثيل للمبدأ الديمقراطي في الانتخاب.

وتتولى اللجنة الوطنية الأولمبية تنظيم لقاءات وألعاب ذات طابع أولمبي بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة طبقا للنظام الأولمبي (المادة 19).

ومن الإجراءات المستحدثة في القانون 89-03 هو تمكين الجمعيات، ضمانا لدعم تطوير الممارسات البدنية والرياضية الجماهيرية ورياضة النخبة، من التفاوض مع الهيئات أو المؤسسات أو الجماعات العمومية وإبرام عقود في هذا الاتجاه في إطار القوانين (المادة22)، وازداد المشرع انفتاحا بالسماح بإنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية، أو هياكل أخرى، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة وترخيص الوزير المكلف بالرياضة (المادة23).

ISTAPS-UNIVBATNA2

وبعد التفصيل في هياكل التنظيم والتنشيط، خُصصت المادة 25 لهياكل الدعم التي تعمل على توفير الشروط الخاصة بضمان الوقاية والمتابعة والعلاج والمراقبة الطبية الرياضية للممارسين والمؤطرين والاستعمال الأمثل للمنشآت الرياضية المناسبة لمختلف أشكال الممارسة وصيانتها، وكذا جمع ومعالجة ونشر كل وثيقة وكل المعطيات التقنية والعلمية المتعلقة بتطوير النشاطات البدنية والرياضية، وتطوير التكوين والبحث العلمي في ميدان التربية البدنية والرياضية وضمان تحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق الوطن. وكذا المساهمة في تمويل النشاطات الرياضية والشبابية بالاستعمال الأمثل للطاقات الموجودة.

ونصت المادة 26 على ثلاث هيئات استشارية مركزيا ومحليا.

المجلس الوطني للرياضة: يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية.

المجلس الولائي للرياضة: يكلف بمهمة إعداد مخطط للتنمية الرياضية والإشراف على إنجازه، وذلك بالاتصال مع المجالس البلدية للرياضة ورابطات الولاية، كما يكلف بتنسيق نشاطات رابطات الولاية.

المجلس البلدي للرياضة: يكلف بمهمة إعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالاتصال مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات الموجودة في نطاق الحدود الرياضية في البلدية.

3-3 الموارد البشرية:

اللافت هنا أن المشرع أدخل لأول مرة مصطلح الموارد البشرية، أي بعد قرابة 15 عاما من بدايات تداوله على صعيد إدارة الأفراد، وهو يعني "مجموعة الأساليب التي تهدف إلى الاستفادة من الطاقات البشرية وعدم السماح بوضعها في غير موضعها مع تحديد خط واضح لكل فرد في موقع عمله" (صلاح الدين محمد عبد الباقي، 2003، 163).

وفي هذا الاتجاه، حددت المادة 27 من القانون89-03 مهمة التكوين في ميدان تأطير التربية البدنية والرياضية في الاستجابة للحاجيات الكمية والنوعية. ويخصص التكوين لتزويد الهياكل والهيئات، حيث ينظم التكوين حسب دورات قصيرة أو طويلة الأمد وأخرى متوسطة،

ISTAPS-UNIVBATNA2

كما يمكن أن يكون التكوين متخصصا أو متعدد الاختصاصات حسب متطلبات منصب العمل.

ونصت المادة 28 أن التكوين يجري بالمؤسسات والهياكل التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة وفي كل مؤسسة معنية موضوعة تحت وصاية وزارات أخرى. وتحدد حاجيات التكوين من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، وبعد استشارة المجلس الوطني للرياضة.

أما التكوين عن بعد فيهدف إلى ضمان اكتساب تكوين أساسي في ميادين التنشيط والتنظيم والتدريب الرياضي (المادة 29).

ويهدف التكوين شبه الرياضي للإطارات (المادة31) إلى مد هياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، بمستخدمين متخصصين في الطب الرياضي والإعلام الرياضي، وفي تسيير هياكل التنظيم والتنشيط، ودعم الممارسات البدنية والرياضية وصيانة المنشآت. ويمكن تلقين التكوين شبه الرياضي للإطارات في جميع المؤسسات المتخصصة.

أما التكوين الدائم (المادة32) فيهدف إلى ضمان تجديد معلومات مستخدمي التأطير وتحسين مستواهم في مجال الممارسات البدنية والرياضية. ويتوج كل نوع من التكوين بشهادة تسلم وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم (المادة 34).

ولا يعد التكوين الآلية الوحيدة للارتقاء بالمورد البشري في منظومة التربية البدنية والرياضية، فالبحث يعد شرطا أساسيا في ذلك، حيث تتمثل أهدافه، على الخصوص، في تحديد وتقييم الاحتياجات العامة وفقا لمستوى تطور النشاطات البدنية والرياضية من أجل إدخال التصحيحات اللازمة عليها، وكذا نشر وإدخال المعلومات والطرق العلمية والتكنولوجيا في ميدان الرياضة، وتطوير المنهجية الرياضية وإنجاز الدراسات المتعددة الاختصاصات المرتبطة بتطور النشاطات البدنية والرياضية (المادة35)، كما نصت المادة 36 على إمكانية إحداث هياكل دائمة للبحث في مجال الممارسة البدنية والرياضية.

IST APS - UNIVBATNA2

3-4 الممارسون المؤطرون:

عرفت المادة 37 مفهوم الممارس، بأنه كل شخص مؤهل طبيا ويتعاطى ممارسة نشاط بدني ورياضي ضمن إطار منظم و/أو ملائم، وعندما يكون منخرطا بانتظام في هيكل تنظيم وتنشيط التربية البدنية والرياضية، ومدمج في منظومة تنافسية يسمى "رياضي نخبة" (المادة38)، حيث يصنف رياضيو النخبة على أساس مقاييس معينة والنتائج المحققة (المادة39).

وبعد هذه التعريفات، وردت 12 مادة تتحدث عن حقوق رياضيي النخبة وواجباتهم، بالضبط: 9 مواد للحقوق، واحدة للواجبات وواحدة للعقوبات وواحدة للتعاقد.

الحقوق:

- المادة40: تضمن الدولة التكفل بتحضير ومشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية، وتسهر على توفير الظروف الموضوعية التي تلبي الشروط الكمية والنوعية المرتبطة بالتمثيل الأفضل للبلاد،

- المادة: 41: يستفيد الرياضيون التابعون للأصناف المنصوص عليها في المادة 39 خلال حياتهم الرياضية من عمليات التكوين وتسهيلات الدخول إلى مؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الرياضة،

- المادة 42: يتابع الرياضيون المشار إليهم في المادة 39 دورة تكوين داخل المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة، ويستفيدون من كل التدابير الخاصة التي تسمح بضمان دراسة عادية لهم، ويمكن توسيع هذه الإجراءات كذلك لنفس الرياضيين الذين يتابعون دورة في التربية والتعليم أو التكوين داخل المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارات أخرى،

- المادة43: يمكن للرياضيين التابعين لأصناف النخبة والذين يمارسون نشاطا مهنيا أو ينتدبون لدى الهيكل الرياضي الذي يمارسون فيه مع المحافظة على مرتبهم،

- المادة 44: يستفيد عمال التأطير العاملون بالتوقيت الجزئي وكذا الممارسون الذين فقدوا صفة رياضي النخبة، من إجراءات استثنائية في مجال التكوين والعمل،

ISTAPS-UNIVBATNA2

– المادة45: يمكن الرياضيين أو مجموعات الرياضيين، في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي، الاستفادة من تدابير خاصة تهدف إلى ترقيتهم وإدماجهم في إحدى الأسلاك التابعة لوزارة الرياضة.

– المادة 46: يمكن للرياضيين المنتمين لأحد الأصناف المشار إليها في المادة39، المعنيين بالخدمة الوطنية، أن يستفيدوا من تأجيل تجنيدهم لتمكينهم من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية.

– المادة47: أيضا، يمكن للرياضيين التابعين لأحد الأصناف المشار إليها في المادة 39 أعلاه، أثناء أدائهم الخدمة الوطنية أن يعينوا في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتدريب وتحضير الرياضيين عند انتهاء التدريب العسكري، وأن يدعوا إلى تربصات تحضيرية وانتقائية لأجل مشاركتهم في المنافسات الدولية،

– المادة 48: يستفيد الرياضيون من الحماية الطبية الرياضية ووسائل استرجاع القوى، حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية، ويؤمنون ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه،

الواجبات:

– المادة 49: يجب على الرياضيين خلال حياتهم الرياضيين أن يمثلوا الوطن أحسن تمثيل، وأن يحترموا القوانين والنظم الرياضية السارية المفعول وأن يمتثلوا للأخلاق الرياضية، وأن يلبوا كل نداء للانضمام إلى المنتخب الوطني وأن يعملوا على التحسين المتواصل لمستوى فرقهم.

وفي حال الإخلال بهذه الواجبات، ذكر المشرع أن عقوبات تأديبية ستطبق، مكتفيا بالنص على سلطة الوزير المكلف بالرياضة في إقرار العقوبة المناسبة، بعد استشارة المجلس الوطني للرياضة.

التأطير:

عرف القانون 89-03 أعوان التأطير بأنهم كل المستخدمين الممارسين على الخصوص

ISTAPS-UNIVBATNA2

لوظائف الإدارة أو مهام التنظيم والتسيير والتدريب والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية داخل الهياكل الرياضية (المادة 52). ويشترط، لممارسة وظيفة التأطير الفني للنشاطات البدنية والرياضية، الحصول على شهادة من طرف الهياكل المؤهلة لهذا الغرض، أو شهادة تأهيل تسلم بعد فترة تربصية، من طرف الوزير المكلف بالرياضة (المادة53). وشدد المشرع على أن عدم مراعاة الاعتبار المتعلق بالشهادة التأهيلية يؤدي إلى عقوبات جزائية وأخرى إدارية (المادة 54).

ويستفيد أعوان التأطير من التأمين ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها عند التدريب أو المنافسة، كما يستفيدون من الحماية ضد كل اعتداء يتصل بأداء مهامهم، قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية (المادة55)، ويستفيد الأعوان الذين يمارسون مهام التدريب والتنشيط من نفس حقوق الرياضيين في مجال الحماية الطبية الرياضية (المادة56)، كما يستفيد المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإدارة أو مهام التنظيم والتسيير والتدريب والتنشيط، من تسهيلات خاصة تتعلق بدفع الأجر أثناء فترات الغياب والمشاركة في ندوات متخصصة، وغيرها(المادة57).

وقد أعطى المشرع تحفيزا نوعيا لأعوان التأطير في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين الذين يؤطرونهم (المادة 58). في المقابل ألزمهم بالواجبات التي ألزم بها الممارسين المؤطرين (المادة 59).

<u>الأجور والحوافز:</u>

مسألة الأجور والحوافز والمكافآت من الإضافات التي حملها القانون 89-03، حيث لم ترد في القانون 76-81، وهي تعد مؤشرا واضحا على عمق التحول الحاصل في الدولة والمجتمع بالانتقال التدريجي نحو الخيار الليبرالي، القائم على تشجيع المبادرات الفردية وتحفيز الإبداع الخاص، وتعزيز القدرات التنافسية، ولذلك أفرد المشرع أربع مواد من القانون 89-03 لموضوع الأجور التي يتقاضاها رياضيو النخبة والحوافز التي يحصلون عليها لدفعهم إلى تحقيق نتائج عالية والمكافآت التي يستحقونها عند تحقيق تلك النتائج.

IST APS - UNIV BATNA2

فالمادة 60 نصت على أن الرياضيين الذين ينتمون إلى نخبة الرياضة الوطنية يستفيدون من التكفل الذي يخولهم الحصول على الأجرة (مع إمكانية سحبها) حيث تضبط قائمة هؤلاء الرياضيين من طرف الوزير المكلف بالرياضة، وذلك بعد استشارة الاتحاديات المعنية والمجلس الوطني للرياضة.

كما يمكن للرياضيين الاستفادة من منحة التحضير والإتقان بالخارج والتكفل بمصاريف التجهيز والتمدرس والمشاركة في المنافسات، وذلك عند عدم توفر شروط التحضير داخل الجزائر (المادة61)، كما يستفيد الرياضيون من مكافآت وتشجيعات مادية، حسب الاتفاقية الموافق عليها مسبقا من طرف الوزير المكلف بالرياضة (المادة 62)، وتستحدث ميداليات رياضية لمكافأة كل من يساهم بالنتائج الرياضية أو العمل أو الإنتاج الفكري والفني في ترقية وتنمية الممارسات البدنية والرياضية وكذا الدفاع عن الوطن (المادة 63).

3-5 المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي:

اشترطت المادة 65 أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على المنشآت الرياضية ومساحات اللعب المنشأة طبقا للمواصفات التقنية والأمنية.

كما رخص المشرع لكل مجموعة اقتصادية أو إدارية أن تقيم منشآت رياضية على نفس المنوال ونفس الشروط. وتعني هذه الرخصة أن ممارسة نشاط رياضي في مؤسسات العمل لم تعد فعلا إجباريا، مثلما كان في فترة التوجه الاشتراكي، بل أصبح متروكا لخيارات العمل وإدارات المجموعات الاقتصادية والإدارية.

ويشترط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة لتغيير اختصاص التجهيز الرياضي أو إلغائه كليا أو جزئيا (المادة66). كما فتح المشرع الباب أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القانون العام أو الخاص من إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية و/أو الترفيهي، وذلك بعد استطلاع الآراء التقنية والأمنية (المادة 67)، مما يؤكد التوجه الجديد للسلطات العمومية في الانفتاح على المبادرات الخاصة، مثلما يتضح أكثر في المادة

ISTAPS-UNIVBATNA2

68 التي حملت تشجيع الدولة على إحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي ضمانا لترقية الممارسات البدنية والرياضية وتطويرها.

6-3 التمويل

في منظومة التشريعات الخاصة بالتربية البدنية والرياضية أثناء المرحلة الاشتراكية كان تمويل النشاطات والهياكل يتم من ميزانية الدولة، بينما لم يعد الأمر كذلك في المرحلة الجديدة التي أعقبت بالتحول عن الفكر الاشتراكي في البلاد، حيث أصبحت الدولة أحد المساهمين في تمويل النشاطات الرياضية، في مقابل استحداث آليات جديدة لتمويل النشاط البدني والرياضي.

وإذا كانت السلطات العمومية قد مكنت الخواص من تمويل بعض النشاطات الرياضية، فإن المشرع قد أكد أن نشاطات أخرى تضمنها الدولة والجماعات المحلية، أو تساهم فيها على الأقل، وذلك بالنظر لأهميتها، وهي (المادة 69):

- الممارسة التربوية الجماهيرية،
- ممارسة رياضة النخبة،
- التكوين والإتقان وتحسين المستوى للرياضيين والمؤطرين،
- تحقيق مخطط وبرامج البحث في الميدان العلمي والتكنولوجي الرياضي،
- الوقاية والحماية الطبية الرياضية،
- إنجاز منشآت رياضية واستثمارها وظيفيا،

ويؤكد تركيز المشرع على هذه الاختصاصات التي تحتفظ فيها الدولة بمساهمة مالية، على أن البلاد تشهد مرحلة تحول، من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، أي من التدخل والتحكم المباشر إلى التحرير. وهذا أمر طبيعي، فالانتقال من نظام إلى آخر لا يتم بين عشية وضحاها. (نامق صلاح الدين، مرجع سابق، 357)

ونصت المادة 70 على أن الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة والجمعيات تساهم في تمويل المنشآت الرياضية والممارسات البدنية والرياضية المنظمة لفائدة العمال وذويهم، وذلك

ISTAPS-UNIVBATNA2

في إطار الخدمات الاجتماعية. ونصت المادة 71 على أن تسيير وتسويق الحقوق ومواقع الإشهار والترقية المرتبطة بالدعائم الرياضية يسند إلى هياكل تنشيط وتنظيم النشاطات البدنية والرياضية، أولأية هيئة أخرى تنشأ لهذا الغرض.

وتستفيد هياكل التنشيط والتنظيم من ملكية كل الحقوق الأخرى حول العروض الرياضية وخاصة تلك التي تتعلق ببثها، والتي تجري على التراب الوطني أو تعبره وكذا المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون (المادة72)، وفتحت المادة 73 الباب واسعا أمام المتعاملين العموميين أو الخواص للتدخل في تمويل عمليات دعم وترقية ورعاية النشاطات البدنية والرياضية، كما أصبح ممكنا أن تتم رعاية مجموعة من الرياضيين وفق شروط محددة (المادة 74).

وفي ظل التوجهات الجديدة للسلطات العمومية في فتح الباب أكثر أمام الخواص وتشجيع المبادرات الفردية، تحدث المشرع عن كيفية توزيع الأرباح، وتوظيف اللفظين في حد ذاتها يعتبر من محددات المرحلة الجديدة، فـ"الربح" قيمة اقتصادية محضة ترتبط بالسوق، وردت هنا لتشجيع الرياضيين من جهة، وللتأكيد على أن الدولة لم تعد تأخذ هذه الأرباح إنما يتم توزيعها "بين الجمعيات الرياضية إن وجدت، والاتحادات المعنية، والصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية" (المادة 76).

وتناولت المادتان 77و78 الوضع الجديد الذي أصبح يميز الساحة الرياضية، ليس في الجزائر فحسب بل في العالم بأسره، وهو تحويل الرياضيين والمدربين.

فنصت المادة77 على أن كل تحويل للرياضيين و/أو المدربين نحو جمعية رياضية أو مؤسسة تجارية ذات طابع رياضي، داخل أو خارج الجزائر، يتم حسب كيفيات تعاقدية في حدود شروط عامة تحدد عن طريق التنظيم، وأكدت المادة 78 أن كل تحويل للرياضيين و/أو المدربين خارج التراب الوطني، ينبغي أن يخضع للموافقة المسبقة للاتحادية الرياضية المعنية.

ISTAPS-UNIVBATNA2

وعادت المادة 79 للحديث عن المنشآت العمومية المخصصة للنشاط الرياضي، حيث نصت على أن استعمالها يكون مجانيا للتظاهرات ذات الطابع الوطني والثقافي، وللممارسات التربوية والمنافسات الجماهيرية في الوسط المدرسي والجامعي بالأولوية، وللتنظيمات الرياضية للمعاقين وما بين الأحياء.

أما المادة 80، فنصت على إنشاء صندوق وطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وصناديق ولائية، في ظل النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ومهمته تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة ودعم الهيئات الرياضية وتحفيز النتائج، ويمول هذا الصندوق من (المادة81):

- قسط عن حاصل نشاطات المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب المماثلة والرهان المشترك،
- مساهمة الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،
- قسط من الموارد الخام المقتطعة من العروض ذات الطابع الرياضي والثقافي المنظمة داخل المنشآت،
- قسط من الموارد الناجمة عن الإشهار الرياضي داخل المنشآت الرياضية،
- قسط من الموارد عن السحب الخاص والطوابع والميداليات،
- موارد استعمال حقوق التصوير وتسويق الصورة الأصلية لرياضي النخبة
- الموارد المحققة بمناسبة نشاطات الترقية المرتبطة بموضوعه،
- قسط من المكافآت والتشجيعات المالية والمادية الواردة في المادة62،
- الموارد الناجمة عن المشاركة وعروض الرياضيين، خلال المنافسات الرياضية الدولية،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIV-BATNA2

– كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونيا والمرتبطة بموضوعه، بينما لم تحدد المادة 82 موارد الصناديق الولائية.

4- الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها:

صدر الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها في ظرف سياسي بالغ التعقيد، حيث كانت البلاد قد دخلت أزمة معقدة، سياسيا وأمنيا واقتصاديا. فجميع المؤسسات السياسية التي كانت قائمة لم تكن منتخبة إنما تم تعيينها لإدارة المرحلة الانتقالية، والوضع الأمني تدهور إلى مستويات خطيرة، منذ اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة، محمد بوضياف في 29 جوان 1992. وزاد من تدهور الأوضاع انهيار أسعار المحروقات التي تمثل 98 بالمئة من مداخيل البلاد. وقد تلاقت هذه الظروف السيئة مع حصار دولي غير معلن وضغوط خارجية خانقة.

لكن رغم هذه الأوضاع، فإن مؤسسات المرحلة الانتقالية (رئاسة الدولة والمجلس الوطني الانتقالي) ظلت تمارس مهامها بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

وفي عهدة المجلس الانتقالي، صدر الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، حيث يلاحظ من عنوان الأمر أن المشرع أبقى على الهدفين الرئيسيين الذين جاء بهما القانون 89-03 وهما التنظيم والتطوير، وزاد عنهما بهدف آخر، جعله في المقام الأول، وهو التوجيه، الذي يدل على إرادة السلطات العمومية في تسيير المنظومة الرياضية في إطار منحى محدد مسبقا، مما يؤشر إلى الأهمية البالغة التي كانت توليها الدولة لمنظومة الشباب والرياضة في تلك المرحلة، حيث أن صدور قانون للرياضة في ظل تدهور الوضع الأمني والسياسي، يحيل إلى رهان الدولة على هذا المجال لتأطير الشباب وتعزيز البعد الوطني لديهم وإبعادهم عن كل ما يدفع إلى التطرف، وهذا الهدف يمثل أحد أبرز الاتجاهات التي رامها المشرع في إعداد هذا الأمر. وما يؤكد هذا أن

ISTAPS-UNIVBATNA2

الدولة قد أنشأت في هذه الفترة المجلس الأعلى للشباب، والذي أنيطت به مهمة أساسية هي "العمل على تطوير القيم الوطنية ومبادئ ثورة نوفمبر بما فيه تقوية الروح الوطنية و التضامن".(المرسوم الرئاسي رقم 95-256، المؤرخ في 27 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 49، 6 سبتمبر 1995).

ويستند الأمر 95-09 إلى 37 مادة، أو تأشيرة، على رأسها دستور 23 فبراير 1989 والأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، وهو يتشكل من 132 مادة تتوزع على 8 أبواب.

اللافت في عنوان الأمر الرئاسي أنه تناول توجيه منظومة التربية البدنية والرياضية، إلى جانب تنظيمها وتطويرها، مما يشير إلى سياسة جديدة للسلطات العمومية في الميدان الرياضي، بالعمل على تحديد المحاور الأساسية والخطوط العريضة للرياضة الوطنية، وهو ماقامت عليه فلسفة المؤسسات القائمة في المرحلة الانتقالية، بالعمل على استعادة هيبة الدولة وتوجيه القطاعات الحساسة بما يخدم السلم والاستقرار والتماسك الاجتماعي.

وقد بدت رغبة المشرع في هذا الاتجاه واضحة، من خلال التأكيد على البعد الاجتماعي والوطني في الممارسة الرياضية، فمن جملة الأهداف الستة التي حددها المشرع في المادة2 وردت القيمة الاجتماعية والوطنية في أربعة منها، هي:

- تربية الشبيبة وترقيتها اجتماعيا وثقافيا،
- تعزيز التراث الوطني الثقافي والرياضي،
- تطوير مثل التقارب والصداقة والتضامن باعتبارها عوامل التماسك الوطني،
- التمثيل المشرف للوطن في محافل المنافسات الرياضية الدولية.

وهذا التوجه يعني إحدى الغايات الأساسية من هذا القانون وهي توجيه الشباب إلى عوامل تعزيز الشعور بالمواطنة والتمسك بالتراث، لاعتبارات عدة، أبرزها الظرف السياسي الذي كانت تمر به البلاد.

ISTAPS - UNIVBATNA2

ولم يغفل المشرع أن يؤكد على مبدأ المساواة بين جميع أصناف السكان، في ممارسة النشاطات الرياضية المنظمة، دون تمييز في السن أو الجنس.

وأصبحت ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية من مسؤولية الدولة والجماعات المحلية، بمساهمة هياكل تنظيم وتنشيط المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية، أو كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص (المادة3).

4-1 الممارسات البدنية والرياضية:

تختلف الممارسات البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها والأهداف المتوخاة منها وانقسمت، حسب المادة 4، إلى أربعة أنواع هي:

التربية البدنية والرياضية:

اعتبر الأمر 95-09 التربية البدنية والرياضية القاعدة الأساسية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وأكد أنها مندمجة ضمن المنظومة التربوية. وهي تتمثل أساسا في التعليم الذي يساهم في التحسين والمحافظة على الكفاءات النفسية الحركية للطفل والشاب في الأوساط التربوية وما قبل الدراسية وفي مؤسسات التربية والتكوين والهياكل المكلفة باستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية أو مؤسسات الوقاية وكذا في الهياكل المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين(المادة5). وبالنظر لهذه الأهمية، فإن تعليم التربية البدنية والرياضية التي تضمن الدولة تطويرها، يعد مادة مدرجة وإلزامية في برامج وامتحانات التربية والتكوين (المادة 6).

واللافت أن اعتبار التربية البدنية والرياضية مندمجة بشكل أساسي في المنظومة التربوية يذكر بالقانون 76-81، ما يدل على أن المشرع قد استعاد بعض معالم مرحلة الفكر الاشتراكي، ولو أن إلزامية التربية البدنية والرياضية أصبح معمولا بها في أغلب دول العالم.

كما يلاحظ أن الأمر 95-09 قد خص الطفل والشاب بممارسة التربية البدنية والرياضية، بينما كانت في قانون 89-03، تحت تسمية الممارسة التربوية الجماهيرية، موجهة للشاب والطفل والعامل، ويؤشر التخلي عن نص ممارسة العمال للرياضة إلى التحولات الهيكلية

IST APS - UNIV BATNA2

التي عرفها سوق الشغل في البلاد، حيث أدت السياسة الاقتصادية المنتهجة، تحت ضغط صندوق النقد الدولي، إلى غلق آلاف المؤسسات وتسريح عشرات الآلاف من العمال.

النشاط البدني والرياضي الترفيهي:

عرفت المادة 7 هذا النشاط بوصفه ترفيهيا فعالا، وإراديا حرا أو منظما، يهدف إلى تفتح شخصية الفرد ثقافيا وتهيئته بدنيا، وهو منظم ومطور لا سيما خارج الأوساط التربوية وعلى أساس برامج تحفيزية تطبقها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، المعنية.

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى للمؤسسات الخاصة إمكانية تنظيم نشاط بدني رياضي وترفيهي، بعدما كانت الممارسة الترفيهية الجماهيرية (التسمية الواردة في قانون89 -03) لا تشير إلى الخواص، وهو ما يؤكد السياسات العمومية في اتجاه الانفتاح على المبادرة الخاصة والتحول نحو اقتصاد السوق والليبرالية.

وحددت المادة 8 أن الدولة والجماعات المحلية تساهم في ترقية النشاطات الرياضية الترفيهية لاسيما بدعم الأنشطة الرياضية في الوسط المباشر على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، كما تساهم في تثمين الألعاب والرياضات التقليدية.

رياضة المنافسة:

وتتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المقننة، استنادا إلى تنظيمات الهيئات الرياضية الدولية، وتنظم في الجمعيات والنوادي الرياضية، حسب أشكال متطابقة مع المتطلبات والمستلزمات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة، وهي تهدف إلى التعبئة والتربية والإدماج الاجتماعي للشباب عن طريق تنافس سليم، وهي تشكل الوسط المميز لكشف وإبراز المواهب الرياضية (المادة9).

رياضة النخبة وذات المستوى العالي:

وهي تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الرامية إلى تحقيق أداءات تقوم استنادا إلى المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، وينتج عنها التكفل بالمواهب الشابة قصد التحسين المستمر لأدائهم ضمن هياكل متخصصة للمنتخبات والفرق الوطنية

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIV BATNA2

حتى بروزهم على المستوى العالمي الذي يخولهم صفة رياضي ذي مستوى عال (المادة 10).

وتميز الأمر 95-09 عن قانون 89-03 بالتطرق إلى الهدف من اهتمام الدولة برياضة النخبة والمستوى العالي، حيث ورد في المادة11 أن رياضة النخبة وذات المستوى العالي تهدف إلى بلوغ التفوق من أجل ضمان التتويج المشرف للوطن في محفل المنافسات العالمية لاسيما الألعاب الأولمبية وكؤوس وبطولات العالم، وهي تطور وتدعم أولويا ضمن الاختصاصات الرياضية الأولمبية، وضمن الرياضات ذات السمعة الدولية الكبيرة التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالرياضة(..).

كما يضمن الاهتمام برياضة النخبة والمستوى العالي تربية وتكوين وصقل المواهب الرياضية الشابة داخل هياكل متخصصة (المادة 12)، على أن يُكيف التنظيم البيداغوجي لهذه المواهب، وفق متطلبات رياضة النخبة وذات المستوى العالي، حيث يستفيدون من عدة مزايا منها: تعديل البرامج الدراسية والتمديد المحتمل للدورات الدراسية، وتأجيل الامتحانات وتعديل أوقات الدراسة وفتح شعب تحضيرية لمهن الرياضة قصد المشاركة في إدماجهم الاجتماعي في المستقبل(المادة 13).

4-2 الهياكل والأجهزة:

ذكر المشرع في هذا الفصل ستة هياكل وستة أجهزة، في تنظيم مستحدث بهدف ترقية المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

4-2-1 هياكل التنظيم والتنشيط:

عددت المادة 15 الهياكل الستة ونصت المادة 16 على الطبيعة القانونية لها، وهي أنها جمعيات تخضع لأحكام هذا الأمر والقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، من دون المساس بأحكام المادتين 20 و21.

أ/الأندية الرياضية للهواة: عرف المشرع النادي الهاوي بأنه كل جمعية رياضية مؤسسة قانونا ومعتمدة، منضمة إلى رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو إلى جمعية رياضية وطنية،

ISTAPS-UNIVBATNA2

تهدف إلى تطوير وترقية اختصاص، أو اختصاصات رياضية، دون هدف مربح (المادة17). واشترطت المادة 18 أن يخضع تأسيس كل ناد رياضي للهواة إلى احترام الأحكام الأساسية والتنظيمية للاتحاديات والجمعيات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية التي يجب انضمامه إليها، فيما فتحت المادة 19 إمكانية أن تستفيد النوادي الرياضية للهواة من مساعدات الدولة والجماعات المحلية.

ب/النوادي الرياضية المحترفة: وهي النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة (المادة20)، ويمكن لهذه النوادي المحترفة أن تستفيد من مساعدة الدولة(المادة21)، ويشترط فيها أن تمارس نشاطها في ظل احترام التنظيمات والقوانين الأساسية للاتحاديات والرابطات الرياضية التي يجب انضمامها إليها(المادة 22).

ويعد قيام نواد رياضية محترفة تطورا تشريعيا وتنظيميا واضحا منذ قانون 89-03 الذي مهد لنشأة هذا النوع من الجمعيات الرياضية. فللتذكير، نصت المادة 23 من القانون 89-03 على أنه يمكن "إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية"، وكان هذا النص مقدمة تشريعية لا بد منها في إطار الانتقال من الفكر الاشتراكي إلى تحرير المبادرات الفردية وإشراك الخواص.

كما يلاحظ تشديد المشرع على ضرورة احترام التنظيم والتشريعات السارية المفعول.

ج/الرابطة الرياضية: تضم الرابطة الرياضية كلا من النوادي الرياضية للهواة والنوادي المحترفة وكذا الرابطات المؤسسة والمعتمدة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقانونها الأساسي. ويمكن للرابطة الرياضية أن تكون متخصصة أو متعددة الرياضات، كما لها أن تكون بلدية أو ولائية أو جهوية، حيث يحدد الاختصاص الجغرافي للرابطات من طرف الوزير المكلف بالرياضة، باقتراح من الاتحاديات (المادة23).

ونصت المادة 24 عل أن تعمل الرابطة الرياضية على مطابقة أعمالها مع برنامج الاتحادية الرياضية التي تنضم إليها وأن تمارس أنشطتها مع الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

ISTAPS-UNIVBATNA2

وحددت المادة 25 مهام الرابطة الرياضية في تنشيط وتنسيق النوادي الرياضية والهياكل المنضمة إليها وتنظيم التظاهرات، مع إلزامها باحترام القوانين الأساسية وتنظيمات وبرامج الاتحادية المنضمة إليها.

ونصت المادة 26 على أن اعتماد أية رابطة رياضية يخضع إلى الرأي المسبق للاتحادية والإدارة المكلفة بالرياضة التي تقدر الملاءمة، مراعاة لمتطلبات وأهداف التنمية الرياضية. ويمكن للرابطات الرياضية المنضمة قانونا إلى اتحادية رياضية معتمدة والعاملة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، أن تستفيد من إعانة ودعم الدولة والجماعات المحلية المتواجدة في نطاقها (المادة 27).

والملاحظ في المواد المتعلقة بالرابطة الرياضية أنها تشدد جميعا على مسألة الاعتماد القانوني ومراعاة التفويض والتقيد بالقوانين الأساسية.

د/الجمعية الرياضية الوطنية: تتكون الجمعية الرياضية الوطنية من الرابطات الرياضية والنوادي الرياضية للهواة والنوادي الرياضية المحترفة، وهي جمعية مكلفة بترقية وتنظيم وتنشيط اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة رياضية (المادة28). وتعمل الجمعية الرياضية الوطنية، في إطار احترام التنظيمات والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية التي يجب أن تنضم إليها، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالرياضة (المادة29).

وأعطى المشرع إمكانية تحويل الجمعية الرياضية الوطنية إلى اتحادية رياضية وطنية، تعمل بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة.

وشددت المادة 31 على أنه لا يرخص باستعمال تسمية "اتحادية جزائرية" متبعة بتسمية الاختصاص أو الاختصاصات المؤطرة، إلا للجمعية الرياضية الوطنية التي تحصلت على تفويض من الوزير المكلف بالرياضة.

هـ/الاتحادية الرياضية: تتشكل الاتحادية الرياضية الوطنية من الجمعيات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية للهواة والنوادي الرياضية المحترفة المنضمة إليها قانونا (المادة32). وتمارس مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام، بتفويض من الوزير

ISTAPS - UNIVBATNA2

المكلف بالرياضة، حيث تتكفل بترقية وتنظيم وتطوير الأنشطة المبذولة في إطار اختصاصاتها، وتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وسن التنظيمات التقنية في اختصاصها الرياضي، وتمثيل البلاد لدى الهيئات الرياضية الدولية وتحضير المنتخبات الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية، ومهام أخرى، منها السهر على الرفع من مستوى أداء الرياضيين، لاسيما المحتمل مشاركتهم في المنافسات الدولية، وضمان المراقبة التقنية للنوادي والرابطات ونشر الخلق الرياضي، وغيرها من المهام الواردة في المادة33، غير أنه لا يمكن اعتماد أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي، وتحدد قائمة الاتحاديات من طرف الوزير المكلف بالرياضة (المادة 34).

وحددت المادة 35 أن الاتحاديات الرياضية المعتمدة والعاملة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، في إطار مهمتها ذات المنفعة العامة والصالح العام، تستفيد من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة، على أساس عقد يوضح شروط استعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة.

ونصت المادة 36 على أن تمثيل الاتحاديات يحظى بالحماية لا سيما المتعلق بتنظيم المنافسات وتسليم الألقاب والرتب الرياضية.

و/اللجنة الوطنية الأولمبية: هي جمعية ذات منفعة عامة، مؤسسة طبقا للميثاق الأولمبي، وتسهر على حماية الرمز الأولمبي الذي تملكه (المادة 38) ومن مهامها أنها تعمل على تشجيع التشاور والتعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين، وتبدي مقترحاتها في كل ما من شأنه ترقية وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، كما تساهم في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات والمحافل الرياضية الدولية، وتبحث عن طرق المصالحة أثناء النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والجمعيات والاتحاديات الرياضية، بناء على طلب من الأطراف المعنية. وتستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية من دعم الدولة (المادة 39).

ISTAPS - UNIV BATNA2

4-2-2 الأجهزة:

نص القانون95-09 على ستة أجهزة ذات طبيعة استشارية، هي:

أ/المرصد الوطني للرياضة: هو جهاز استشاري، مكلف بإبداء الرأي حول السياسة الرياضية الوطنية (المادة 43). وبالعودة إلى قانون 89-03 نجد أن هذه المهمة كانت مناطة بالمجلس الوطني للرياضة (المادة 26 من القانون 89-03).

ب/المرصد الولائي للرياضة: أما المرصد الولائي للرياضة فيبدي رأيه حول التطور الولائي للرياضة، ويوضع لدى الوالي (المادة 44).

وبالعودة إلى قانون 89-03، نجد أن المشرع قد أعلن عن قيام المجلس الولائي للرياضة بثلاث مهام أساسية، هي: إعداد مخطط التنمية الرياضية، الإشراف على إنجازه وتنسيق نشاطات رابطات الولاية (المادة 26 من القانون 89-03)، ما يعني أن سلطات المرصد الولائي للرياضة قد تقلصت بالمقارنة مع المجلس الولائي للرياضة، خاصة وأن المشرع نص صراحة على أن الأول يقع تحت سلطة الوالي (المادة 44 من الأمر 95-09).

ج/المجلس البلدي للرياضة: وهو مكلف بإعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالاتصال بالجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات الموجودة في نطاق الحدود الإقليمية للبلدية (المادة 46).

واللافت في هذا القسم أن المشرع أبقى على تسمية ومهام المجلس البلدي للرياضة كما وردت في القانون89-03.

د/المجلس الوطني العلمي للتربية البدنية والرياضية: تم استحداث هذه الهيئة بموجب الأمر 95-09 بالنظر إلى التطورات العلمية والفنية التي أصبحت تميز منظومة التربية البدنية والرياضية، حيث عُهد لهذا المجلس مهمة إبداء كل الآراء والتوصيات التي لها علاقة بمنظومة التكوين في مجال التربية البدنية والرياضية، كما كلف بترقية البحث في مجال الرياضة (المادة 47).

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

هـ/اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي: وتكلف بتقديم كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الاختيارات والأهداف المتعلقة بترقية وتطوير مستوى هذه الممارسة (المادة 46).

و/اللجنة الوطنية للتنسيق بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية: وكلفت هذه اللجنة الاستشارية باقتراح كل الآليات والتدابير الخاصة بترقية الخلق الرياضي ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية (المادة 48).

للإشارة، هذه المرة الأولى التي يتناول فيها المشرع الجزائري موضوع العنف في المجال الرياضي.

وأضاف المشرع جهازا سابعا لم يتحدث عنه سابقا، وهو:

ز/اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية: ومهمتها تكمن في تطبيق شروط وكيفيات منح وسحب رتب وشهادات الممارسات الرياضية المتخصصة (المادة 49).

ونصت المادة 50 على أن المرصد الوطني للرياضة والمجلس الوطني العلمي للتربية البدنية والرياضية واللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي واللجنة الوطنية للتنسيق مابين القطاعات من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية واللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية، توضع كلها لدى الوزير المكلف بالرياضة.

4-2-3 هياكل الدعم:

على غرار القانون 89-03 لم يحدد الأمر 95-09 المقصود بهياكل الدعم، مكتفيا بذكر 12 وظيفة لها (المادة 53)، منها التهيئة الدائمة للمنشآت الرياضية، ترقية أنظمة الاتصال والتسويق الرياضي، تكريس التوازن بين مختلف جهات الوطن، وغيرها. فيما خص المشرع هياكل الدعم الوطنية والجهوية المكلفة بالوقاية والمتابعة والعلاج والرقابة الطبية الرياضية للرياضيين ومؤطريهم بوضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

ISTAPS - UNIVBATNA2

4-3 الموارد البشرية:

4-3-1 التكوين:

اللافت في الأمر 95-09 أنه استنسخ حرفيا ماورد بشأن التكوين في القانون 89-03، وهو ما يؤشر إلى رضا المشرع الجزائري عن آلية التكوين المنتهجة بشأن المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وثقته في صلاحية النصوص الواردة بهذا الشأن خلال المرحلة القادمة على الرغم من صياغتها في مرحلة بدايات التحول الديمقراطي والسياسي (سنة 1989).

لكن هذه الرؤية تبدو غير سليمة إطلاقا، باعتبار التحولات الهامة التي عرفتها المنظومة الرياضية في العالم، إلى حد أصبح فيه تنمية الموارد البشرية علما قائما بذاته، حيث أصبحت تنتمية الإنسان أهم عنصر في عناصر التنمية (غربي- قيرة- سلاطنية،2007، 1).

ويزداد الأمر غرابة واستفهاما، عند يحصل مع موضوع "البحث" ما حصل مع "التكوين" حيث أعاد المشرع النصوص الواردة في قانون 89-03 في الأمر 95-09، وذلك رغم التطورات الهائلة التي عرفتها آليات البحث في ميدان التربية البدنية والرياضية، سواء من حيث الأهداف أو من حيث الوسائل والهياكل.

4-3-2 الممارسون:

عرف الأمر 95-09 الممارس بأنه كل شخص مؤهل طبيا يتعاطى ممارسة نشاط بدني ورياضي ضمن إطار منظم و/أو ملائم (المادة 64)، وحددت المادة 65 توصيف الرياضي بأنه كل ممارس مجاز بانتظام في ناد رياضي مدمج في منظومة تنافسية. ويصنف الرياضيون، حسب أصناف مرتبة سلميا، على أساس معايير معينة وأداءات محققة، على أن تضبط الأصناف ومعايير القبول والترقية، وكذا شروط فقدان صفة رياضي، من طرف الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي واللجنة الوطنية الأولمبية.

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

4-3-3 حقوق الرياضيين وواجباتهم:

نصت المادة 67 على أن الدولة، وبمساهمة الاتحاديات الرياضية واللجنة الوطنية الأولمبية، تتكفل بتحضير ومشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية. وتسهر على توفير الظروف المثلى والموضوعية التي بوسعها أن تلبي الشروط الكمية والنوعية المرتبطة بالتمثيل الأفضل للبلاد.

وحددت المادة 68 تدابير خاصة يستفيد منها الرياضيون في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي، حيث تتعلق هذه التدابير بتحضيرهم التقني وتكوينهم وإدماجهم المهني أثناء وبعد مسارهم المهني. كما يستفيدون من دعم مالي ومادي ومنشئي من طرف الدولة، حسب كيفيات تعاقدية توضح شروط استعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة. ومن هذه الاستفادات تسهيلات في السن ومستوى الدراسة للدخول إلى مؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في التربية البدنية والرياضة، وتخفيف وتعديل أطوار الدراسة وتعديل أوقات العمل، والتأمين ضد الأخطار، وحماية طبية رياضية وأجرة نظرا لمتطلبات التحضير والأداءات المحققة، وتدابير استثنائية لالتحاقهم بإحدى الأسلاك التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة، وترقيتهم في حالة تحقيق أداء ذي مستوى دولي أو عالمي.

وبشأن ممارسي رياضة ذات المستوى العالي، فيمكن لهم أن يستفيدوا من تكفل يخولهم الحق في الأجرة، كما يستفيد الرياضيون من تصنيف يترتب عنه تقاضي أجرة شهرية لا يقل حدها الأدنى عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور (المادة 70).

واللافت أن المشرع أبقى على جميع الحقوق التي وردت لصالح رياضي النخبة في القانون 89-03 وزاد عليها إجراءات استثنائية لتحفيز الممارسين الرياضيين على تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي، ومرد ذلك أن السلطات العمومية، وبالنظر إلى الظروف التي تعرفها الجزائر في المرحلة التي صدر فيها الأمر 95-09، أدركت أن النتائج الرياضية ذات الصيت الدولي أو العالمي تغير من الصورة النمطية للجزائر في الإعلام الغربي، كما حدث مع نتائج الرياضيين العالميين نور الدين مرسلي وحسيبة بولمرقة.

ISTAPS-UNIVBATNA2

4-3-4 الواجبات:

نصت المادة 69 على أنه يجب على الرياضيين وأعوان التأطير أن يعملوا على تحسين أدائهم الرياضي وأن يحترموا القوانين والتنظيمات الرياضية السارية المفعول ويمتثلوا للأخلاق الرياضية وأن يلبوا كل نداء للانضمام إلى المنتخب الوطني وأن يعملوا على الدفاع والتمثيل المشرف للبلاد، وأن يشاركوا في مكافحة تعاطي المنشطات ويمتنعوا عن اللجوء إلى استعمال المواد والمنتوجات المحظورة.

4-3-5 العقوبات:

نصت المادة73 على أن المخلين بالواجبات المنصوص عليها في المادة 69، لاسيما الرياضيون وأعوان التأطير يتعرضون لعقوبات تأديبية تحدد طبيعتها ودرجتها وكيفيات تطبيقها من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

واستحدثت المادة 74 القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، عن طريق التنظيم.

4-3-6 التأطير:

عرفت المادة 75 من الأمر 95-09 أعوان التأطير بأنهم المستخدمون الممارسون لوظائف الإشراف أو مهام التنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتدريب والتحكيم والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية داخل هياكل التنظيم والتنشيط للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

وبالعودة إلى تعريف هذه الفئة في القانون89-03 (المادة 52) نجد أن المشرع قد أضاف لها في الأمر 89-03 مهام أخرى كالإشراف والتكوين والتحكيم.

ومن الفروقات الأساسية بين القانون 89-03 والأمر 95-09 فيما يتعلق بأعوان التأطير أن الانضمام إلى هيكل تنظيم وتنشيط أصبح يخضع لدفع اشتراك سنوي، يحدده الهيكل المعني (المادة 80)، وهو الأمر الذي لم يكن واردا في القانون 89-03 ولا في الأمر 76-81.

كما أضاف المشرع في قانون 95-09 رخصة لرؤساء الاتحاديات/أو الهيئات الرياضية الدولية الموكلين والمنتخبين قانونا بتمكينهم من الانتداب باقتراح من الوزير على أن يعاد إدراجهم في إدارتهم الأصلية عند انتهاء فترتهم الانتخابية (المادة83).

ISTAPS-UNIVBATNA2

4-3-7 التقديرات والمكافآت:

نصت المادة 86 من الأمر 95-09 على استحداث تقديرات وأوسمة تتوج الاستحقاق الرياضي قصد مكافأة كل رياضي، أو كل مجموعة رياضيين، أو كل عضو من المؤطرين وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم بالنتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري والفني في ترقية وتنمية الممارسات البدنية والرياضية وكذا تعزيز سمعة الوطن. وأكدت المادة87 أن هذه الأوسمة تمنح من طرف الوزير المكلف بالرياضة باقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية أو من الاتحاديات الرياضية المعنية. ويبدو أن الفارق بين إجراءات منح المكافآت في القانون 89-03 والأمر 95-09 يكمن في أن النص الأخير أشار إلى أن أوسمة الاستحقاق الرياضي يمنحها الوزير المكلف بالرياضة، بينما لم ينَص على الجهة المانحة في القانون 89-03. مما يعد تطورا نوعيا في الاتجاه التحفيزي.

4-4 المنشآت والتجهيزات والعتاد الرياضي:

اشترط المشرع في المادة 88 أن تتم استشارة هياكل التنظيم والتنشيط في تهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الممارسة الرياضية، وهذا بعد أن كان القانون 89-03 قد أعطى هذه المهمة للدولة والجماعات المحلية (المادة 64 من القانون 89-03).

ومن الأفكار المستحدثة في الأمر 95-09 في هذا الباب أن المشرع أكد على استفادة البلديات والأحياء ذات الكثافة السكانية الشبانية المرتفعة، وكذا المناطق السكنية الريفية من تدابير خاصة تهدف إلى ضمان إنجاز منشآت رياضية مكيفة مع متطلبات وخصوصيات مكان تواجدها، وتساعد الدولة الجماعات المحلية في إنجاز هذا النمط من المنشآت عن طريق منحها مساعدات مالية (المادة 90). والواضح أن هذه المادة جاءت كإجراء وقائي لحماية الشباب من عوامل الانحراف والتطرف التي كانت تتهددهم في فترة التسعينيات، وجاءت هذه التدابير لقناعة الدولة من وجود عوامل ارتباطية بين الحرمان وقلة مراكز التسلية والترفيه وبين الجنوح، واعتناق الأفكار المتطرفة.

ISTAPS - UNIVBATNA2

واستمرت السلطات العمومية في هذا الاتجاه، باشتراط أن تحتوي المخططات العمرانية ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لاستقبال منشآت رياضية، ويمنع تغيير تخصيص هذه المساحات، إلا في حالات ذات أحكام خاصة (المادة91).

ونصت المادة 93 على إمكانية التنازل عن استغلال المنشآت العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة أو الجماعات المحلية لفائدة هياكل التنظيم والتنشيط للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، أو لفائدة هيئة و/ أو مؤسسة محدثة لهذا الغرض.

وحافظ المشرع على التوجهات التي برزت في القانون89-03 بشأن تمكين الخواص من إنجاز واستغلال المنشآت الرياضية و/ أو الترفيهية (المادة95) واشتراط موافقة الوزير المكلف بالرياضة في حالات الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية العمومية (المادة 96) أو تشجيع إحداث صناعة التجهيزات والعتاد الرياضي (المادة97).

ونصت المادة 98 على أن استعمال المنشآت الرياضية العمومية يكون مجانا بالنسبة لرياضة النخبة والمستوى العالي (لم ترد في قانون89-03) وللتربية البدنية والرياضية في الوسط ما قبل المدرسي، والمدرسي والجامعي بالأولوية، وكذا للتنظيمات الرياضية للمعوقين والمتخلفين ولعمليات تكوين الإطارات الرياضية التي تقوم بها مؤسسات عمومية.

4-5 التمويل:

نصت المادة 99 من الأمر 95-09 على أن الدولة والجماعات المحلية تضمن، أو تساهم في تمويل تعليم التربية البدنية ورياضة المنافسة ورياضة النخبة وذات المستوى العالي، وكذا تكوني وتجديد الفنيات وتحسين مستوى الرياضيين ومستخدمي التأطير، وإنجاز المنشآت الرياضية واستثمارها وظيفيا، وتحقيق مخططات وبرامج البحث في الميدان العلمي والتكنولوجي الرياضي. لكن المادة 100، حددت أن الدولة "تضمن وضع الوسائل البشرية والعلمية والتقنية والمنشآتية والمالية الخاصة بإنجاز برامج ومخططات تحضير الرياضيين والمجموعات الرياضية لضمان تمثيل الوطن في المنافسات ذات المستوى الدولي والعالمي". فعلى الرغم من الالتزامات المالية والمادية الكبيرة التي قد تستدعيها عمليات التحضير

ISTAPS-UNIVBATNA2

وتأهيل الرياضيين للمشاركة في المستوى الدولي، إلا أن السلطات العمومية أكدت تحملها ذلك، والهدف واضح من نص المادة نفسها، وهي "ضمان تمثيل الوطن"، مما يؤكد على حاجة الدولة لتألق الرياضيين الجزائريين على المستوى الدولي والعالمي، لدواع تتعلق بالوضع العام الذي كان يعيشه البلد في الفترة التي أعد فيها الأمر 95-09.

ونصت المادة 101 على أن الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بإمكانها المساهمة في تمويل الممارسات البدنية والرياضية المنظمة لفائدة العمال وذوي حقوقهم في إطار الخدمات الاجتماعية، طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن (بنص المادة 102) للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل فيما يخص تمويل عمليات دعم وترقية ورعاية الممارسات البدنية والرياضية.

وتؤشر هاتان المادتان إلى التوجهات الجديدة للدولة نحو الانفتاح على مساهمة الخواص في تمويل مشاريع رياضية، طبقا للتوجه العام في البلد، في مرحلة ما بعد الاشتراكية.

ويلاحظ أن المشرع، في حديثه عما يتعلق بالتمويل، قد استفاض في تفاصيل دقيقة لم يتم التطرق لها في التشريعات والتنظيمات السابقة، وذلك باعتبار الأهمية التي أصبح يحتلها العامل المالي والمادي في المنظومة الرياضية، إن في الجزائر، أو على الصعيد الدولي فالرياضة قد أصبحت تجارة، قوامها البعد المادي، فالمشرع قد تطرق إلى تسويق مواقع الإشهار داخل المنشآت الرياضية والإشهار المختوم به لباس الرياضيين (المادة 103) وتناول ملكية الحقوق الإذاعية والتلفزية الناجمة عن العروض الرياضية (المادة 104) وعقود الرعاية والتجهيز التي يبرمها الرياضيون، وكيفية توزيع الأرباح الناجمة عن هذه العقود (المادة 105)، وتوزيع الأرباح الناتجة عن تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين (المادة 106) وتوزيع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة بتسويق العروض الرياضية بين النوادي الرياضية والرابطة والاتحادية(المادة 107) وترتيبات تحويل الرياضيين أو المدربين إلى الخارج (المادة 108)، وتحديد آليات استعانة الرياضيين بخدمات ممثلي الرياضيين مقابل أجرة (المادة 109)، أهداف وتمويل الصندوق الوطني والصناديق الولائية

ISTAPS-UNIVBATNA2

لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وطبيعتها القانونية (المواد 110-111-112-113). بينما شددت المادة 114 على أن تمسك هياكل تنظيم وتنشيط المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية محاسبة تتكيف مع خصائصها ضمن شروط محددة طبقا للتنظيم الساري المفعول، وهو الإجراء المستحدث في الأمر 95-09.

4-6 التعاون الدولي:

قبل صدور الأمر 95-09 كان مفهوم البعد الدولي في منظومة التربية البدنية والرياضية في البلاد مرتبطا، أساسا، بمشاركة رياضي، أو مجموعة رياضيين، جزائريين في منافسات دولية أو عالمية، حيث ينجر عن هذه المشاركة، اتصال بين السلطات الرياضية الجزائرية ونظيراتها في الدول التي تحتضن المنافسات، مباشرة، أو عبر الهيئات الدولية أو الإقليمية التي ترعى المنافسة، كاللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاديات الدولية لمختلف الرياضات.

وكان الأمر 95-09 هو الأول من نوعه الذي نص على التعاون الدولي في المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، وقد جاء هذا التطور التشريعي بالنظر إلى الأهمية البالغة التي أصبحت تحظى بها المنافسات الرياضية الدولية، مما يستدعي تأطير هذه العلاقات الرياضية، سواء العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الحكومات في الشأن الرياضي، أو بين الاتحاديات الحكومية، أو في العلاقة العضوية مع الهيئات الدولية التي تؤطر الشأن الرياضي وغيرها.

وقد نصت المادة 115 من الأمر 95-09 على أن الوزير المكلف بالرياضة يحدد الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية، وذلك بمساهمة الهيئات الرياضية الوطنية، كما يحدد الوزير شروط استقبال وتحديد مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني.

ونصت المادة 116 على أنه يمكن للاتحاديات الرياضية، المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، أن تضع، حيز التطبيق، برامج المبادلات الرياضية مع الهيئات الرياضية الأجنبية المشابهة ضمن الشروط المقررة في أحكام هذا الأمر.

ISTAPS - UNIV BATNA2

وأعطت المادة 117 الإمكانية للاتحاديات الرياضية والهياكل الوطنية الأخرى للتنظيم والتنشيط الرياضي، لأن تنضم إلى الهيئات الرياضية الدولية التي تنشد نفس الهدف، لكن المشرع شدد على شرطين اثنين:

الأول: عدم المساس بأحكام الميثاق الأولمبي، واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

الثاني: أخذ رأي الوزير المكلف بالرياضة.

ولم يتوقف تشديد المشرع في مسألة العلاقة بين الهيئات الرياضية الوطنية والدولية عند هذا الحد، بل إنه اشترط أن يخضع الالتحاق بوظائف انتخابية ضمن هيئة رياضية دولية وممارستها من طرف عضو تابع لاتحادية أو جمعية رياضية وطنية لموافقة الوزير المكلف بالرياضة، بعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية (المادة118)، فيما أكدت المادة 120 أن الهيئة الرياضية الدولية التي يكون مقرها متواجدا في التراب الوطني تستفيد من دعم الدولة.

4-7 أحكام خاصة:

تناولت 10 مواد من الأمر 95-09 أحكاما خاصة، دارت في مجملها حول وجوب مراعاة الأحكام الواردة في هذا الأمر، والعقوبات المقررة في حال مخالفتها. فنصت المادة 121 على وجوب تطابق أعمال كل نادي ورابطة رياضية مع البرنامج المحدد من طرف الاتحادية المعنية. وحددت المادة 122 جملة التدابير التأديبية و/ أو التحفظية في حال ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية هياكل تنظيم وتنشيط منظومة التربية البدنية والرياضية وكذا مسؤولية مسيريها. وتطبق نفس هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية من دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 123)، بل إن المشرع ازداد تشددا بنصه على إمكانية حبس الأشخاص الطبيعيين، بين شهرين إلى ستة أشهر. ونصت المادة 124 على أهمية اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية. كما يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة

IST APS - UNIV BATNA2

تظاهرة رياضية (المادة 126). ونصت المادة 127 على عقوبة كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة غير مصادق عليها. وأكدت المادة 128 على معاقبة كل شخص يثير المشاهدين لاستعمال العنف خلال تظاهرة رياضية. كما يعاقب من يستعمل أو يحرض على استعمال مواد أو منتوجات منشطة محظورة (المادة 129). وشددت المادة 130 على أن تخضع كل تظاهرة رياضية منظمة من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين.

أهم التشريعات الرياضية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

1- الأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري.

2- الأمر رقم 71-171 المؤرخ في 02 نوفمبر 1971 يتضمن إحداث المركب الأولمبي (L'O.C.O).

3- مرسوم رئاسي رقم 74 -262 مؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

4- (le contrôle médico-sportif).

5- مرسوم رئاسي رقم 74-263 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين في الطب الرياضي.

6- المرسوم الرئاسي رقم 82-287 المؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية.

7- المرسوم الرئاسي رقم 82-258 مؤرخ في 31 يوليو 1982 يتضمن انشاء مراكز الإتحاديات الرياضية .

8- مرسوم رئاسي رقم 83-320 مؤرخ في 8 ماي 1983 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 1966 و المتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري

ISTAPS-UNIVBATNA2

8-مرسوم رئاسي رقم 82-256 المؤرخ في يوليو 1982 يتضمن تحويل المركز الوطني للتربية البدنية و الرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تكنولوجي للرياضة .

9-المرسوم الرئاسي رقم 80/87المؤرخ قي 87/04/7 يعدل المرسوم رقم 83-320المؤرخ في 83/05/07المعدل

و المتمم بالأمر رقم 314/66 المتضمن انشاء الرهان الرياضي

10-المرسوم الرئاسي رقم 88-80المؤرخ في 88/04/12يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي براهيم الى المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

11-المرسوم الرئاسي رقم 88-80 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم و التكنولوجيا في دالي ابراهيم الى المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيتها.

12-المرسوم الرئاسي رقم 88-1981 المؤرخ في 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بقسنطينة الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

13-المرسوم الرئاسي رقم 88-83 المؤرخ 12 افريل 1988 يغير تسمية المعهد للعلوم و التكنولوجيا بوهران الى المعهد الوطني العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها.

14-المرسوم التنفيذي رقم 89-215 مؤرخ في 28 نوفمبر 1989 يتضمن انشاء وكالة وطنية لتسلية الشباب.

15-المرسوم رقم 93-242 المؤرخ في 20 اكتوبر 1993 المتضمن انشاء المركز الوطني للرياضة و التسلية بتكجدة.

16-المرسوم التنفيذي رقم 98- 85 المؤرخ في 25 فيفري 1998 يتضمن تحويل المركز الوطني للإعلام الشباب وتنشيطه و المركز الوطني للإعلام و الوثائق الرياضية الى مركز وطني لإعلام الشباب و الرياضة.

ISTAPS-UNIVBATNA2

17-المرسوم التنفيذي رقم 01-95 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن انشاء احداث الثانوية الرياضية وتنظيمها و عملها.

18-المرسوم التنفيذي رقم 06-434 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتضمن انشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وتنظيمه وسيره.

19المرسوم التنفيذي رقم 94-243 المؤرخ في 10 اوت 1994 يجدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها (06-61)

20مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.

21)-المرسوم التنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في1991/11/02 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمه و عملها +المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 96/04/06 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبلغهما في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب .

22)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن إحداث اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة بترقية أنشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط المدرسي و تنظيمها و عملها.

23)-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية انشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي وتنظيمها و عملها.

24)-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 افريل 1999 يتضمن تشكيلة اللجنة المختلطة للتنسيق المكلفة ببحث و ترقية انشطة الشباب و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي و نتظيمها وعملها.

ISTAPS-UNIVBATNA2

25)-مرسوم تنفيذي رقم 96-123 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبالغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضة (j.o n°96/22)

26)-مرسوم تنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 6 افريل 1996 يحدد تكوين اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي و يظبط تنظيمها و عملها.

27)-المرسوم التنفيذي رقم 96-125 المؤرخ في 1996/04/06 يعدل ويتمم المرسوم رقم 91-413 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

28)-مرسوم تنفيذي رقم 91-415 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد كيفيات منح الرياضيين منحة التحضير والاتقان الرياضي في الخارج.

29)-مرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية و إستغلالها.

30)-مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الرابطة الرياضية و تنظيمها و عملها+المرسوم التنفيذي رقم 166/96المؤرخ في 96/05/8 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الر ياضية وسيرها.

31)-مرسوم تنفيذي رقم 91-418 المرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

32)-مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يتعلق بالتنازل عن منشأت الرياضية.

33)-مرسوم تنفيذي رقم 91-414 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمها و عملها.

34)-المرسوم التنفيذي رقم 91-420 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتضمن احداث اقسام و رياضة و دراسة و تنظيمها و عملها

ISTAPS-UNIVBATNA2

35)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1993 يتعلق بإستعمال المنشأة الرياضية العمومية لغرض الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية في الوسط التربوي

36) – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المحدد مقاييس الالتحاق بأقسام رياضة و دراسة.

37)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم الممارسة الرياضية التربوية و التنافسية الجماهرية و تنفيذها في الوسط التربوي.

38)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في (03) نوفمبر 1993 المتضمن شروط إحداث أقسام رياضة و دراسة و عملها التربوي.

39)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في (03) نوفمبر 1993 يحدد شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة و دراسة".

40)- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 جوان 1994 يتضمن إحداث أقسام و رياضة و دراسة.

41)- قرار وزاري المؤرخ في 9 ماي 1993 يعدل القرار المؤرخ في 25 يوليو 1998 المتضمن القواعد الخاصة بمجال التنظيم و العمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية.

42)- مرسوم تنفيذي رقم 94-243 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالشبيبة و الرياضة و شروط الالتحاق بها و تصنيفها.

43)- المرسوم التنفيذي رقم 06-345 يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب و الرياضة و سيرها.

44)- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها.

ISTAPS-UNIV-BATNA2

45)-المرسوم التنفيذي رقم 05-492 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يتضمن تعديل القنون الأساسي الدواوين المركبات المتعددة الرياضات (J.O : 05/84).

46)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 يوليو 2006 يحدد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشأت الرياضية للدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (69/06: J.O).

47)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 89 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني لإعلام الشبيبة و تنشيطها

48)- مرسوم تنفيذي رقم 05 .501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم.

49)- المرسوم التنفيذي رقم 05 .502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين (84/05 . J.O).

50)- قرار الوزاري المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 المتضمن نظام مسابقات التكهن للمباريات الرياضية , المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1985.

51)- قرار مؤرخ في 5 مارس 1991 يتضمن نظام ألعاب التكهنات الرياضية.

52)- المرسوم التنفيذي رقم 98- 412 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات و الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

53)- القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب و الرياضة زيادة على مهمتها الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها (83/200=. J.O)

54)- المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 جانفي 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

IST APS - UNIV BATNA2

55)- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يوليو 2010 يحدد كيفيات تنظيم التكوين المخصص و كذا محتوى البرامج للإدماج الخاص ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

56-المرسوم التنفيذي رقم 06-214المتعلق بعدم الجمع بين المسؤليات

57-المرسوم التنفيذي رقم05-405المؤرخ في 2005/10/10يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

58-مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 06/09/02 يحدد القانون الاساسي للمدربين

59- القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/11 يحدد الاختصاص الجغرافي لرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم.

59- القرار الوزاري المؤرخ في 2005/11/06 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

60- المرسوم التنفيذي رقم 236/89 المؤرخ في 1989/12/19 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية و تنظيمه و عمله و سيره.

61- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/07/06 المحدد لنموذج القانون الأساسي لنادي الرياضي للهواة.

62- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ 96/12/04 المتعلق بالجمعيات قبلها صدر قانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات.

63- القانون رقم 10/04المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية

64- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضية الحترفة و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

65- القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر

ISTAPS-UNIV-BATNA2

الواجب اكتسابه من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة.

66-المرسوم التنفيذي رقم 06-133المؤرخ في 06/04/4 المحدد لشروط احداث الجمعيات الرياضية داحل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها وسيرها.

67- قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات

68- رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

من خلال هذه القراءة لأهم التشريعات في المجال الرياضي في الجزائر تتضح سياسة الدولة في هذا المجال, حيث اتجهت منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية من منشات و مباني لممارسة الرياضة فيها , و مراكز للتكوين الإطارات الرياضية عن طريق إنشاء معاهد لذلك أو تحويل مراكز سابقة إلى معاهد متخصصة في الرياضة . و ذلك بتخصيص مبالغ مالية هائلة في كل سنة مالية على مستوى الهيئة المركزية أو المحلية.

ثم فيما بعد توجهت سياسة الدولة إلى التأطير حيث لوحظ أن المنشآت موجودة و لكن لا وجود لمؤطرين متكونين في المجال الرياضي , حيث أنه بعد إحداث المعاهد الخاصة بذلك يتم التكوين فيها لمؤطرين في المجال الرياضي في الميدان و في التسيير الرياضي, كذلك من أجل تسيير الإدارة الرياضية و كذلك إجراء تربصات فيما يخص الحركة الجمعوية .ثم فيما بعد تخرج تلك الإطارات اهتمت الدولة بإحداث مناصب شغل في ميزانية كل سنة مالية عبر الوطن.

كما اتجهت سياسة الدولة إلى إحداث مراكز دعم الرياضة مثل إنشاء مراكز للطب الرياضي .لجان رياضية...الخ.

- و كذلك اهتمام الدولة بالحركة الجمعوية (أعدت الدولة نصوص قانونية عديدة في هذا المجال من إحداث صناديق خاصة بتمويل الحركة الجمعوية و كيفية الاستفادة إلى غير ذلك.

ISTAPS - UNIVBATNA2

– و في الآونة الأخيرة تأكد مساهمة الدولة الفعال في الإهتمام بالمجال الرياضي سواء من حيث الدعم المالي أو فيما يخص الأنظمة الرياضية , فتجسدت سياسة الدولة مؤخرا في المجال الرياضي إلى الإحتراف الرياضي بإعداد نصوص قانونية بذلك.

ISTAPS-UNIVBATNA2

المحاضرة التاسعة

نظرة حول القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

قانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية:

حسب المواد 1، 2، 3، فإن قانون 10/04جاء ليحدد القواعد العامة التي تسير بها التربية البدنية والرياضية، جاء فيه 113 مادة تتوزع في 7 فصول، يلخص الفصل الأول المبادئ والأهداف التي تسير التربية البدنية والرياضية، فيهدف هذا القانون إلى التفتح الفكري للمواطنين، تهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم، كما يهدف إلى الترقية الاجتماعية والثقافية والأخلاقية للشباب وتدعيم قيم التماسك الاجتماعين، هذا وفق المادة 2 من قانون 10/04، تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب هذا القانون حقا معترفا به لكل المواطنين: رجال، نساء، صغار، كبار (المادة3 من نفس القانون).

كما اعتبر هذا القانون ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية من الصالح العام(المادة3). الدليل على الأهمية الكبيرة لهذا المجال في حياة الفرد والمجتمع.

يوضح هذا القانون ان مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية، تعود إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثلا المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الإتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة.

فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، ، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية وانبثقت عدة النصوص:

هو المرسوم رقم 405/05 المؤرخ في 17 اكتوبر 2005، العلم ان هذا القانون عدل وتمم في 2011 بالقانون 22/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011.

ISTAPS - UNIVBATNA2

القرار التنفيذي 189/07 المؤرخ في 16 جوان 2007 المحدد لقانون رياضي النخبة والمستوى العالي وكذلك وضع معايير ترتيب وسلم التعويضات الممنوحة للرياضيين والمؤطرين حسب المعايير الدولية.

القرار التنفيذي 297/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المدد لقانون المدربين .

- القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة:

صدر القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في ظرف سياسي واقتصادي آيل إلى الاستقرار، بعد أكثر من عشرية من الأزمة متعددة الأوجه التي ضربت البلاد. فقد أدت الإجراءات السياسية والاقتصادية المنتهجة، والمستفيدة من الارتفاع التاريخي لأسعار المحروقات، إلى تحرر الدولة من الكثير من الارتهانات، ومنها المديونية الخارجية والحصار الاقتصادي والدبلوماسي غير المعلن، وبدأت الجزائر تستعيد صورتها وحضورها في الداخل والخارج، حيث سمحت سياسة الوئام المدني بتعزيز فرص السلم والاستقرار وتحسن الوضع الأمني تدريجيا، وكانت له آثار إيجابية في تحرك مؤشرات الاقتصاد الكلي واستقطاب بعض رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر. (الجريدة الرسمية رقم 66، 1999، 3 وقد استغلت السلطات العمومية هذه الظروف لإعلان إصلاحات سياسية وإدارية وهيكلية ودستورية، بما يعزز سلطة الدولة في ظل المتغيرات الجديدة، التي ازدادت مؤشراتها إيجابية بتواصل تحسن الوضع الأمني واستمرار ارتفاع أسعار المحروقات. وبالفعل، أعلنت الدولة عن قيام لجان وطنية للإصلاح في عدة مجالات، كالتربية والعدالة والأسرة وهياكل الدولة، بهدف مواكبة التحولات والمستجدات في المنطقة وفي العالم.

وكتفاعل طبيعي مع هذه التحولات، تعزز الاتجاه إلى سياسة اقتصاد السوق وتشجيع المبادرات الفردية وفتح الباب أمام المجموعات الوطنية، والاستعانة بالخبرات الأجنبية من أجل تأهيل الاقتصاد الوطني والرفع من قدراته التنافسية، وقد انعكست هذه التوجهات على التشريعات الجديدة في مختلف المجالات، ومنها التربية البدنية والرياضة، حيث استند القانون 04-10 على 33 مادة على رأسها دستور 1996، ومجموعة قوانين وأوامر شكلت الدعامة

IST APS - UNIVBATNA2

المادية لهذا القانون الذي يعد الأول من نوعه، من حيث مناقشته في غرفتي البرلمان، بعد استحداث مجلس الأمة بموجب دستور 1996.

واللافت في عنوان القانون 04-10 أن المشرع قد فرق بين "التربية البدنية" و"الرياضة"، كمفهومين منفصلين، في المبادئ والأهداف والقواعد ووسائل الترقية، مثلما ورد في نص المادة الأولى من هذا القانون: "يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضة وكذا وسائل ترقيتهما". وقد كانت جميع النصوص السابقة المتعلقة بالمنظومة الرياضية الوطنية تجمع بين التربية البدنية والرياضة، كعنصر واحد في النسق التربوي العام.

وأكدت المادة الثانية من القانون 04-10 على الفصل بين المفهومين بالقول: "تساهم التربية البدنية والرياضة اللتان تعتبران عنصرين أساسيين للتربية في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم. وتشكل التربية البدنية والرياضة عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وفي تدعيم قيم التماسك الاجتماعي".

ونصت المادة 3 على أن ممارسة التربية البدنية والرياضة تعتبر حقا معترفا به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس، كما عُدت ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة من الصالح العام. بينما أكدت المادة 4 أن الدولة هي التي تحدد سياسة تطوير التربية البدنية والرياضة وتتولى تنظيمها ومراقبتها. ونصت المادة 5 على أن الدولة والجماعات المحلية تعمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص على ترقية التربية البدنية والرياضة وتطويرهما وتضع، بصفة خاصة، كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

ويبدو من المواد السابقة أن المشرع قد قام باختصار وتقليص أهداف التربية البدنية والرياضة، مقارنة بالتشريعات السابقة، حيث تم الاكتفاء بستة أهداف كبرى، هي التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على الصحة، وترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وتشريف الوطن.

واللافت أن المشرع قد أدخل توصيفا جديدا غير معهود في التشريعات الرياضية السابقة وهو مفهوم الصالح العام، الذي لا نجد له مقابلا في الأمر 95-09. لكن بالعودة إلى الأمر

IST APS - UNIV BATNA 2

76-81 نجد توصيفا يقترب من مفهوم الصالح العام، وهو نص المشرع على أن "التربية البدنية والرياضية مهمة وطنية يساعد فيها الجميع".

ويؤشر هذا الاقتراب المفهومي إلى اقتراب في الرؤية السياسية بين السلطتين، رغم التباعد في الظرف الزمني.

1-5 التربية البدنية والرياضية:

نصت المادة 6 من القانون 04-10 على إجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية في كل أطوار التربية الوطنية، حيث يدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات، بينما تركت المادة 7 الإمكانية مفتوحة لتدريس التربية البدنية والرياضية على مستوى التعليم التحضيري، حيث يكون هدفها في هذه المرحلة مرتبطا بالنمو الحركي والنفسي للطفل، ولم يختلف هذا القانون عن منحى سابقيه في عدم إلزام مؤسسات التعليم التحضيري أو ما قبل الدراسي بإدراج مادة التربية البدنية والرياضية وترك الأمر مفتوحا للاختيار بناء على وضع كل مؤسسة.

من جهة أخرى، نص المشرع على إجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية، في ثلاثة مستويات أخرى:

- أوساط التعليم والتكوين العاليين (المادة 8).
- المؤسسات المتخصصة الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات (المادة9).
- هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية، وكذا المؤسسات العقابية (المادة 10). كما أمر المشرع بإجبارية أن تحتوي برامج التربية والتكوين والتعليم العالي، إجباريا، على حجم ساعي مخصص لممارسة الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، حيث يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي والتكوين، وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية، تتناسب مع التربية البدنية والرياضية، على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعليم (المادة11).

واشترط المشرع الحصول على ترخيص طبي مسبق من أجل ممارسة التربية البدنية والرياضة، وتسلم هذه التراخيص من طرف مصالح الطب المدرسي بالنسبة لمؤسسات قطاع التربية، ومن طرف المصالح الطبية التابعة لوزارة الصحة بالنسبة لمؤسسات قطاع التعليم

ISTAPS-UNIV-BATNA2

العالي والتكوين، والمؤسسات المتخصصة للأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وكذا هياكل الاستقبال في مؤسسات إعادة التربية (المادة 12).

ويتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي. بينما يستفيد المكلفون بتدريس التربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية، من تكوين متخصص (المادة 13)، وهي إحدى الإضافات التوضيحية التي وردت في القانون 04-10.

ومن الأفكار الجديدة التي حملها القانون 04-10 تنظيم الممارسة الرياضية في الوسطين المدرسي والجامعي، حيث نصت المادة 14 على تكليف اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية. وأكدت المادة 15 على أن هاتين الاتحاديتين تسيران نظامهما التنافسي الوطني والدولي، وتتضمان إلى الاتحاديتين الدوليتين المختصتين، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين، وتنظمان، دوريا، ألعابا رياضية وطنية مدرسية وجامعية. وهما تضمان جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية. ونص المشرع، في المادة نفسها، على إجبارية قيام جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين.

2-5 الرياضة للجميع:

عرف المشرع مفهوم الرياضة للجميع، وهو تعبير مستحدث مقارنة بالنصوص السابقة، في كونها تعني تنظيم التربية البدنية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين، دون تمييز في السن أو الجنس. وهي تشكل عاملا هاما في ترقية الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعيا ومحاربة الآفات الاجتماعية، لا سيما في إطار برامج تحفيزية جوارية.

ونصت المادة 16 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهر على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها، على أن تنظم الرياضة للجميع ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية للرياضة للجميع التي تنشأ في هذا الإطار (المادة 17).

ISTAPS - UNIV BATNA 2

وفي إطار توسعة مفهوم وأداء الرياضة للجميع، نص القانون 04-10 على إنشاء اتحادية وطنية للرياضة والعمل التي تنظم التربية البدنية والرياضة لصالح العمال في وسط الشغل (المادة 18). وأصل هذا التوجه، في الحقيقة، ليس مستحدثا تماما، إنما هو عودة إلى نص القانون 89-03 وما قبله من تأكيد على أهمية الرياضة في أوساط الشغل، قبل أن يتم "السكوت"عن هذه النوع من الممارسة الرياضية في ثنايا الأمر 95-09، مما يرجح فرضية ضغط الوضعية المالية، خاصة في ظل الوضع المتردي الذي كان يمر به اقتصاد البلد في المرحلة التي أعد فيها الأمر 95-09.

أما المادة 19 فأعطت الإمكانية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، لإنشاء وتمويل نواد رياضية، تكلف بتنظيم وتطوير النشاطات البدنية والرياضية، وهي دلالة قوية على نهج اقتصاد السوق وفتح الباب للخواص في هذا المجال.

كما أعلن المشرع عن إنشاء اتحادية للألعاب والرياضات التقليدية (المادتان21-20)، بهدف المحافظة على هذا النوع من الألعاب والرياضات وتنظيمها وتطويرها، لاسيما عبر إعداد بطاقية وطنية وتنظيم مهرجان وطني للألعاب والرياضات التقليدية بصفة منتظمة. وقد تناول المشرع هذا الاختصاص بلغة الوجوب: "يجب على الدولة والجماعات المحلية وكل شخص طبيعي أو اعتباري السهر على الحفاظ على الممارسات البدنية والرياضية التقليدية".

للإشارة، فإن كلا من القانون 89-03 والأمر 95-09 قد تناولا الألعاب والرياضات التقليدية، لكن بشكل عابر من خلال التركيز على أهمية هذه الألعاب في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني، على خلاف القانون 04-10 الذي تناوله بتفصيل أكبر.

3-5 رياضة النخبة والمستوى العالي:

خصص القانون 04-10 ثماني مواد كاملة لهذا النوع من الممارسة الرياضية، (مقابل خمس مواد في الأمر رقم 95-09 و3 فقط في القانون 89-03)، ما يحيل إلى الأهمية التي تحظى بها لدى السلطات العمومية من جهة، وللأبعاد والتأثيرات المتزايدة للمنافسات العالمية من جهة أخرى.

فالمادة 22 عرفت رياضة النخبة والمستوى العالي (تم الاحتفاظ بنفس التسمية الواردة في الأمر 95-09) في أنها تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، ونصت

ISTAPS-UNIVBATNA2

المادة 23 على أن تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها، حيث تتولى الهياكل المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى هذه المواهب. وأكد المشرع أن الدولة، تتولى، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وتساهم في إنشاء ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة ومراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية وكذا مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة، حسب الرياضة. وحملت المادة 24 حرص الدولة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية، على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية، يتم اعتمادها، وجوبا، من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بعد أخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

ونصت المادة 25 على أن الدولة والجماعات المحلية، تتولى، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية. وتمنح صفة "رياضي النخبة والمستوى العالي" من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية. ويصنف رياضيو هذا المستوى في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة، تحدد عن طريق التنظيم، وكذلك يتم تحديد شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي (المادة26).

وحددت المادة 27 أهم المزايا التي يستفيد منها رياضي النخبة والمستوى العالي، والتي تتمثل في التدابير الخاصة المتعلقة بالتحضير التقني، والأجرة والدراسات والتكوين والمشاركة في الامتحانات والإدماج المهني بعد المسار الرياضي، تأجيل التجنيد في إطار الخدمة الوطنية منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، التدابير الاستثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة، الحماية والمتابعة الرياضية أثناء وبعد المسار الرياضي، الدعم المادي والمالي والمنشئي للدولة، وغيرها من التحفيزات التي وردت على العموم في الأمر 95-09، وجرى تطوير بعضها، بالنظر إلى تطور الحركة الرياضية ووعي الرياضيين بحقوقهم على غرار ما يحدث في دول أخرى.

ISTAPS - UNIV BATNA2

وإلى جنب هذه الامتيازات، ألزم المشرع رياضيي النخبة بالمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية، بالإضافة إلى الالتزامات العامة لكل الرياضيين التي سترد في المادة 32 من هذا القانون.

واستحدث القانون 04-10 مادة جديدة تتعلق بجهود الدولة في مكافحة تعاطي المنشطات حيث نصت المادة 29 على أن الوزيرين المكلفين بالرياضة والصحة يبادران، بصفة مشتركة، بأخذ التدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

4-5 الرياضيون والتأطير:

عرفت المادة 30 الرياضي بأنه كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية، ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي. ويستفيد الرياضيون، حسب أصنافهم، من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

ونصت المادة 31 على أن للتأطير الرياضي مهمة تربية وتكوين الشباب طبقا لمبادئ هذا القانون، ولمبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية. وعرفت مستخدمي التأطير الرياضي بأنهم: المسيرون المتطوعون المنتخبون، المدربون، المستخدمون الممارسون وظائف الإشراف والتنظيم والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وأطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي، أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

وحددت المادة 32 أهم الالتزامات التي على الرياضيين ومستخدمي التأطير أن يتقيدوا بها وهي: العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية، احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف وتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة، وكذا المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء إلى استعمال المواد المنشطة المحظورة..

وشددت المادة 33 على أنه لا يمكن الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية وطنيا ومحليا في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار.

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

أما المادة 34 فنصت على أنه يمكن أن يستفيد مستخدمو التأطير الطبي والتقني من بعض الامتيازات التي يتمتع بها رياضي النخبة والمستوى العالي، وذلك في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم.

ونصت المادة 35 على استفادة الرياضيين وأعوان التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون إليها أثناء وبعد المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والتدريبات بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الطبية الرياضية والحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها. بينما نصت المادة 36 على استفادة الرياضيين ومستخدمي التأطير من فترات غياب مدفوعة الأجر، بغرض متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء أو المشاركة في الندوات واللقاءات الخاصة بالرياضة أو في المنافسات الرياضية المعتمدة من طرف الهياكل الرياضية.

وأعطت المادة 37 للرياضيين أو مجموعة الرياضيين إمكانية التعاقد مع ممثل عنهم يسمى مدير أعمال، للاستعانة بخدماته مقابل أجرة لايمكن أن تتعدى خمس مبلغ العقود المبرمة لفائدتهم، ويشترط في مدير الأعمال أن يكون متحصلا على إجازة تأهيل تمنحها الاتحادية و/أو الاتحاديات المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة. وتحدد الاتحادية كيفيات تسليم إجازة التأهيل وسحبها.

وألزمت المادة 38 مدير أعمال الرياضي أو مجموعة الرياضيين باحترام القوانين والأنظمة.

وواضح أن المشرع قد استحدث هذه المادة، بالنظر إلى دخول مفهوم "مدير أعمال الرياضيين" المجال الرياضي، حيث يرتبط أغلب الرياضيين في العالم، ومن مختلف الاختصاصات، بمدراء أعمال يوكلونهم لإدارة مختلف تعاملاتهم، ماليا وقانونيا وإعلاميا ودعائيا.

ونصت المادة 39 على أن الرياضيين ومجموعة الرياضيين ومؤطريهم التقنيين والطبيين يمكن أن يستفيدوا، في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي وعالمي، من مكافآت مالية ومادية تمنح لهم، إما بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

IST APS - UNIV BATNA2

ونصت المادتان 40 و41 على ما نصت عليه المادتان 86 و87 من الأمر رقم 95-09 بشأن استحداث تقديرات وأوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني لكل شخص طبيعي أو اعتباري ساهم في النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري أو الفني بترقية وتطوير التربية البدنية والرياضة وكذا تعزيز سمعة الوطن، وتمنح هذه الأوسمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية، أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

5-5 النوادي الرياضية:

إذا كان الأمر 76-81 قد تناول تنظيم الحركة الرياضية، والقانون 89-09 تحدث عن هياكل التنظيم والتنشيط، واحتفظ الأمر 95-09 بنفس التسمية، فإن القانون 04-10 قد تناول النوادي والرابطات والاتحاديات واللجنة الوطنية الأولمبية، من دون عنوان مشترك.

فالمادة 42 حددت مهمة النادي الرياضي في تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، وترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته.

وحدد المشرع ثلاثة أصناف للنوادي الرياضية متعددة الرياضات، هي النوادي الهاوية، وشبه المحترفة والمحترفة.

1-5-5 النادي الرياضي الهاوي:

هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي. وتحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 43).

2-5-5 النادي الرياضي شبه المحترف:

هو جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، ودفع أجرة بعض رياضييها ومؤطريها. ويعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد تنظيمه وشروط تعيين أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفيات مراقبتهم (المادة 44).

ISTAPS-UNIVBATNA2

ونصت المادة 45 على أن تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف، في مجملها، إلى تشكيل صندوق للاحتياطات، وفي حال التسوية القضائية، لا يلزم أعضاء النادي بأموالهم الشخصية بالنسبة إلى ديون الشركة.

ويمكن للنادي الرياضي شبه المحترف، ضمن شروط امتيازية، أن يستفيد من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية.

5-5-3 النادي الرياضي المحترف:

حددت المادة 46 ماهية النادي الرياضي المحترف بالقول إنه يتولى تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

ويمكن أن يتخذ النادي الرياضي المحترف أحد أشكال الشركات التجارية التي تسير بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة، هي:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:
- الشركة الرياضية ذات الأسهم:

ونصت المادة 47 على أنه يمكن لكل ناد رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف. حيث تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة. فيما ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال هذه الشركة.

5-6 الرابطات الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

ISTAPS - UNIV BATNA 2

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 04-10 قد اختلف عن الأمر 95-09 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 95-09 قد أناط بالرابطات الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى الإمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 04-10.

5-7 الاتحادية الرياضية الوطنية:

عرفت المادة 50 الاتحادية الرياضية الوطنية بأنها جمعية ذات صبغة وطنية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة، والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية.

ولا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط، وتمارس الاتحادية الرياضية والوطنية سلطتها على الرابطات والأندية الرياضية المنضمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

وتعطي "الصبغة الوطنية" الخصوصية للجمعية الرياضية وحدها بالانضمام إلى جمعيات دولية، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أنه: "يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها، أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية".

ونصت المادة 51 من القانون 04-10 على أن تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

ISTAPS - UNIV BATNA2

وحدد المشرع أهم صلاحيات الاتحاديات في 16 نقطة، تتطلب العودة إلى الوزير المكلف بالرياضة في 7 منها، ما يعني أن نصف الصلاحيات البارزة للاتحادية الرياضية الوطنية يشاركها فيها الوزير المكلف بالرياضة، مقارنة بـ14 صلاحية، يشارك الوزير المكلف بالرياضة في واحدة منها فقط في الأمر 95-09 (المادة 33). وهو ما يؤشر بقوة ووضوح إلى رغبة السلطات العمومية في التدخل المباشر في صلاحيات الاتحاديات الرياضية المختلفة، أو مراقبتها على الأقل.

وتتمثل أهم الصلاحيات في وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية ومكافحة تعاطي المنشطات، وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية، تحضير وتسيير الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية، وضع نظام لتسيير المنافسات، تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية، تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية وتعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة، وغيرها من الصلاحيات الواردة في المادة 51. ونصت المادة 52 على أنه يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الرابطات والنوادي المنضمة إليها، مداخيل متصلة بأنشطتها، كما يخضع الانخراط في كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.

وعندما يعترف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام لصالح الاتحادية الرياضية الوطنية فإنها تمارس نشاطاتها بالتفويض. وتحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، عن طريق التنظيم (المادة 53).

وعلى هذا الأساس، تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات مالية ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية.

ويشار إلى أن المشرع قد ألغى الجمعية الرياضية الوطنية التي نص عليها الأمر 95-09.

5-8 اللجنة الوطنية الأولمبية:

عرفتها المادة 55 بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

وأعاد المشرع نفس مهام اللجنة الوطنية الأولمبية التي وردت في المادة 38 من الأمر 95-09 والمتمثلة في تشجيع التشاور بين المتعاملين الرياضيين الوطنيين، وإبداء كل رأي واقتراح

ISTAPS - UNIV BATNA 2

كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضية ومحاربة العنف، المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في المحافل الدولية والبحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات بناء على طلب الأطراف المعنية، كما يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات (المادة 55).

ودعا المشرع، في المادة 56 إلى إنشاء لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المحتملة وألزم الاتحاديات الرياضية الوطنية بأن تتضمن قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم، في حالة وقوع نزاعات والواضح أن هذا الإجراء جاء لتلافي لجوء أي من الأطراف إلى الهيئات الدولية لفض النزاعات التي تنشب بين المنخرطين والنوادي، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في علاقات العمل والارتباط بين الرياضيين والنوادي.

وأبقى القانون 04-10 في مادته 58 على استفادة اللجنة الوطنية الأولمبية من إعانة ومساهمة الدولة حسب كيفيات تعاقدية، لاسيما في إطار تنفيذ مهامها المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي.

5-9 المساعدات والرقابة:

نصت المادة 59 على إمكانية استفادة الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات، وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص. وخصت المادة 60 النادي الرياضي شبه المحترف والمؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، من إمكانية الاستفادة من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم كما يمكن أن تتدعم اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي، عند الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين ضمن شروط وكيفيات يحددها التنظيم (المادة61).

ISTAPS - UNIV BATNA 2

وأعطى القانون 04-10 سلطة واسعة للوزير المكلف بالرياضة لمراقبة مدى احترام اللجنة الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة المعمول بها (المادة62)، ما يعني أن الوزير مكلف بالرقابة على جميع هياكل الرياضة الوطنية.

واللافت أن القانون 04-10 هو الأول من نوعه الذي تناول مسألة المراقبة كعنوان خاص، بل إن كلا من القانون 89- 03 والأمر 95-09 لم يتناولا هذه المسألة إطلاقا، وذلك لعامل أساسي متعلق بالظرف السياسي الذي كانت تمر به البلاد والمتميز باتجاه السلطات العمومية إلى الانفتاح ورفع اليد عن النشاط السياسي والجمعوي. أما في الأمر 76-81، فقد تحدث المشرع عن الرقابة المالية على جميع الجمعيات الرياضية (المادة 83 من الأمر 76-81).

ويؤشر ورود مسألة المراقبة في القانون 04-10 إلى سياسة الدولة في مراقبة العمل الجمعوي والرياضي في البلاد وتقنينه وتنظيمه، حيث ألزمت المادة 63 كل الجمعيات والهيئات الرياضية بتقديم حصائلها الأدبية والمالية، وكذا كل وثائق ترتبط بسيرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة، كما ألزمت الجمعيات بمسك محاسبة تتكيف مع خصائصها ضمن شروط محددة طبقا للتشريع المعمول به. وتلزم بمسك سجلات محاسبية وسجلات جرد وتقديم محاسبتها، التي يجب أن يصادق عليها محافظ حسابات المادة(63) ولم يتوقف التشديد المالي والمحاسبي عند هذا الحد، بل إن المشرع ألزم النوادي الرياضية والرابطات، بعد مصادقة جمعياتها العامة، بتقديم حصائلها الأدبية والمالية سنويا، وكذا محاسبتها، للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها (المادة64).

5-10 الأجهزة الاستشارية وهياكل الدعم:

حددت المادة 65 من القانون 04-10 ثلاثة أجهزة استشارية للتربية البدنية والرياضية، هي: المرصد الوطني للرياضة، والمجلس البلدي للرياضة واللجنة الوطنية للتنسيق مابين القطاعات من أجل الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية. وبالمقارنة مع نص الأمر 95-09 بشأن الأجهزة الاستشارية للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، نجد أن القانون 04-10 لم يستحدث أجهزة جديدة، إنما ألغى ثلاثة أجهزة وردت في النص الصادر

ISTAPS-UNIVBATNA2

سنة 1995، وهي: المجلس الولائي للرياضة، المجلس الوطني العلمي للتربية البدنية والرياضية واللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي (المادة 42 من الأمر 95-09).

وحددت المادة 66 من القانون 04-10 مهام هياكل الدعم، التي توضع كلها تحت سلطة الوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين، كل حسب اختصاصه، بينما نص الأمر 95-09 على أن توضع فقط، تحت سلطة الوزير هياكل الدعم الوطنية والجهوية المكلفة بالوقاية والمتابعة والعلاج والرقابة الطبية الرياضية للرياضيين ومؤطريهم (المادة 53 من الأمر 95-09). والواضح أن توسعة سلطات الوزير المكلف بالرياضة إلى حد الوصاية على جميع هياكل الدعم للتربية البدنية والرياضة، دليل قوي على عزم السلطات العمومية تجميع أكبر قدر من الصلاحيات، تحت العنوان الكبير الذي ترفعه الدولة في هذه المرحلة، بشأن إعادة هيبتها واسترجاع سلطانها، بعد مرحلة الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية التي أضرت كثيرا بصورة الدولة في عشرية التسعينيات من القرن الماضي.

وتتمثل أبرز مهام مؤسسات وهيئات الدعم في التكفل بطب الرياضة، والإعلام والتوثيق في مجال الرياضة وتسيير وتفعيل مردودية المنشآت الرياضية وتكوين التأطير والدعم المالي خارج موارد الدولة وكشف تعاطي المنشطات ومكافحته ودعم إمداد الاتحاديات والرابطات الرياضية (المادة 66).

5-11 التكوين والبحث:

عرفت المادة67 من القانون 04-10 مهمة التكوين بأنها التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والتربوي ووظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية، ونصت المادة 68 على أن التكوين يتم في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة أخرى معنية موضوعة تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا من طرف الاتحاديات الرياضية المؤهلة. كما يمكن أن يتم التكوين داخل مؤسسات يحدثها كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص. وأكدت المادة 69 أن التنظيم المعمول به يحدد طبيعة التكوين وشعبه وشروط الالتحاق به وبرامجه ومدته وكيفيات تنظيمه.

واشترط المشرع في كل من يمارس وظائف التدريب والتكوين والتحكيم والتنشيط أن يثبت حيازته على شهادة أو إجازة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من طرف الهياكل المؤهلة لهذا

ISTAPS - UNIV BATNA 2

الغرض. أو شهادة تأهيل للممارسة يسلمها الوزير المكلف بالرياضة أو كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة (المادة 70).

ولم ترد هذه الاشتراطات المتعلقة بأهلية من يقوم بوظيفة التكوين في نص القانون 89-03 ولا في الأمر 95-09.

واكتفت المادة 71 من القانون 04-10 بتعريف أهمية البحث في قطاع التربية البدنية والرياضة، في كونه يشكل، بمساهماته العلمية والتقنية والتكنولوجية مهمة أساسية وإستراتيجية بالنسبة للقطاع. وبأنه يهدف إلى تطوير التربية البدنية والرياضية.، على أن تحدد مجالاته وتنظيمه وموضوعاته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

5-12 التمويل:

تؤكد المادة 72 من القانون 04-10 أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تتولى أو تساهم في تمويل تعليم التربية البدنية والرياضية والمنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى العالي وتكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير وعمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية وإنجاز منشآت رياضية وتقويمها وظيفيا وتطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم وتكنولوجية الرياضة، والرياضة للجميع والممارسة الرياضية الاحترافية وشبه الاحترافية ومكافحة تعاطي المنشطات والتمثيل الدولي.

ويدل فتح الباب أمام الخواص لتمويل، أو المساهمة في تمويل هذه الأعمال تحولا واضحا في سياسات الدولة في هذا المجال، بعدما كان إشراك الخواص يتعلق بدائرة ضيقة هي تمويل المنشآت الرياضية والممارسات البدنية والرياضية المنظمة لفائدة العمال وذويهم (المادة 70 من القانون 89-03). و التدخل في تمويل عمليات دعم وترقية ورعاية النشاطات البدنية والرياضية (المادة 73 من القانون89-03). والمساهمة في تمويل الممارسات البدنية والرياضية المنظمة لفائدة العمال وذوي حقوقهم في إطار الخدمات الاجتماعية (المادة101 من الأمر 95-09). وكذا التدخل فيما يخص تمويل عمليات دعم وترقية ورعاية الممارسات البدنية والرياضية (المادة 102 من الأمر 95-09).

وحددت المواد من 73 إلى 80 معايير التمويل وكيفياته وتوزيع أقساط الأرباح الناتجة عن عقود رعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي، وتأسيس الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وتمويله، وطبيعته القانونية وتمويل الصناديق الولائية.

IST/APS-UNIV BATNA2

5-13 التجهيزات والمنشآت الرياضية:

يؤكد ما ورد بهذا الفصل التوجه الاقتصادي الجديد للدولة في تعزيز دور القطاع الخاص وإشراكه في الاستثمار بقطاع الرياضة من خلال جملة من التدابير التحفيزية التي يستفيد منها عند إنجاز منشآت قاعدية رياضية و/أو ترفيهية واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية (المادة 82). بل إن انفتاح الدولة على القطاع الخاص يصل إلى حد التنازل عن استغلال المنشآت القاعدية الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالي للدولة، بشرط الحفاظ على طابعها الرياضي (المادة 88).

وكانت المادة 81 قد أكدت أن الدولة والجماعات المحلية تسهر على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال التربية البدنية والرياضية. ونصت المادة 83 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهران على صيانة مشتملات المنشآت القاعدية الرياضية العمومية واستثمارها وظيفيا، وأكدت المادة 84 أن الدولة تشجع على إنشاء صناعة للتجهيزات والعتاد الرياضي، وشددت المادة 85 على أن تخضع كل التجهيزات والمنتوجات المتصلة بإنجاز المنشآت القاعدية الرياضية إلى مصادقة الهيئات المؤهلة لذلك، ونصت المادة 86 على وجوب أن تحتوي المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين على منشآت قاعدية رياضية ومساحات للعب تنجز طبقا للمواصفات التقنية وتستجيب للمقاييس الأمنية كما بإمكان كل مجموعة اقتصادية وإدارية إنجاز منشآت قاعدية رياضية بنفس الشروط. وفي نفس السياق أوجبت المادة 87 أن تحتوي المخططات العمرانية ومخططات شغل الأراضي المبرمجة على مساحات مخصصة لإقامة منشآت قاعدية رياضية، ويمنع تغيير تخصيص هذه المساحات لأغراض أخرى.

ونصت المادة 89 على أن الدولة والجماعات المحلية تسهر على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور.

واشترطت المادة 90 رخصة الوزير المكلف بالرياضة في أي عملية إلغاء كلي أو جزئي للتجهيزات والمنشآت القاعدية الرياضية العمومية أو تغيير تخصيصها.

5-14 العلاقات الرياضية الدولية:

IST/APS-UNIVBATNA2

يحدد الوزير المكلف بالرياضة الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية، وذلك بمساهمة اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية (المادة 94).

وبهذه الصفة التي أعطاها المشرع للوزير المكلف بالرياضة، يتمتع الأخير بسلطات واسعة تؤطر مختلف مجالات التعاون الدولي في مجال التربية البدنية والرياضية، فهو يعطي موافقته على انضمام الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى الهيئات الرياضية الدولية، وعلى التحاق أي عضو تابع لاتحادية رياضية وطنية بوظائف انتخابية ضمن هيئة رياضية دولية ويحدد شروط استقبال وإنشاء مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني. كما تخضع كل تظاهرة رياضية ينظمها متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، على أن يحدد الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي (المادة 95).

ونصت المادة 96 على أنه يمكن للمسيرين الأعضاء المنتخبين الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية الاستفادة من انتداب خلال عهدة انتخابهم، ويتولى الوزير المكلف بالرياضة متابعة الإجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات والمؤسسات التي ينتمون إليها، ويعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي عند انتهاء فترة انتخابهم.

واللافت في هذا الفصل أن المشرع أعطى سلطات واسعة جدا للوزير المكلف بالرياضة، بل إنه انتزع الصلاحيات التي أعطاها الأمر 95-09 للاتحادية الرياضية الوطنية (المادتان 116-117) وأسندها للوزير المكلف بالرياضية في القانون 04-10.

5-15 أحكام خاصة:

وتتعلق هذه الأحكام أساسا بتدابير ترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية من تعاطي المنشطات (المادة 98)، حيث يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية (المادة 99). وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحاديات والهياكل المنضمة إليها وكذا مسؤولية مسيريها، يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقرر التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي، أو التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي كما له

ISTAPS-UNIVBATNA2

أن يقرر التجديد المسبق للهيئات التنفيذية أو وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي (المادة 100).

وتطبق جميع هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو اعتباري ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 101). وشددت المادة 102 على وجوب أن يطابق كل ناد رياضي أو رابطة عملها، في إطار تنظيم المنافسات، الرياضية، مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الوطنية المنضمة إليها، وكل مخالفة تؤدي إلى غرامة مالية بين 50 ألف و90 ألف دينار تقررها وتحصلها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

5-16 أحكام جزائية:

شددت المادة 103 من القانون 04-10 بشأن عقوبة عدم اكتتاب التأمين الخاص بالأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، حيث يتراوح بين 500 ألف إلى مليون دينار بعدما كان بين 10 آلاف إلى 50 ألف دينار فقط في الأمر 95-09 (المادة 124). على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. كما يمكن النطق بحل الهيكل طبقا للفقرة 5 من المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ونصت المادة 104 على معاقبة كل مستغل لمنشأة تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، على عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

ورفعت المادة 105 عقوبة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية من الحبس لمدة قد تصل شهرين وغرامة بين 5 آلاف إلى 20 ألف (المادة 126 من الأمر 95-09) إلى عقوبة الحبس بين شهر وشهرين وغرامة بين 30 ألف و50 ألف دينار.

ونصت المادة 106 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 30 ألف إلى 50 ألف ضد كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب.

واستحدث المشرع عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100 آلاف دينار إلى 500 ألف دينار ضد كل من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي، أو يتواطأ معه على

ISTAPS-UNIVBATNA2

استعمال مواد أو منتوجات منشطة (المادة 107)، وتضاف إلى هذه العقوبة، الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي.

ويعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار كل من يستعمل مواد أو منتوجات منشطة محظورة دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الوطني والدولي (المادة 108).

ويعاقب كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة قاعدية غير مصادق عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار. ولا يطبق هذا على المنشآت المخصصة للممارسة الرياضة للجميع والترفيهية والجوارية (المادة 109). ويمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذكورون في المادة السابقة لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

ونصت المادة 112 على عقوبة من ستة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار في حق كل من يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا على إجازة مدير أعمال التي تسلمها الاتحادية.

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIV-BATNA2

المحاضرة الحادية عشر : الجمعيات الرياضية

1-. قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات: جاء هذا القانون معدلا للقانون 90/ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، بحيث حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إدراج تعديلات تتماشى مع التطورات الحالية، فجاءت فيه كل الأحكام الخاصة بالجمعيات، من شروط الإنشاء، كيفية التأسيس، أي الخطوات المتبعة لتأسيس الجمعية الرياضية، حالات الحل والتعليق، الموارد المالية، كما جاء في هذا القانون مصطلح جديد هو المؤسسة، التي تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، حيث ان الجمعيات الرياضية تعتبر جمعيات ذات طابع خاص، المادة 46 من قانون 06/12

تأسيس الجمعية والتصريح بها:

الجمعية الرياضية معترف بها قانونا، ولا تكسب الصفة القانونية والشخصية المعنوية، إلا بعد إيداع التصريح التأسيسي لدى السلطات المختصة، الذي يشترط فيه ملف يتكون من طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف الرئيس، أو ممثلها إضافة إلى قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية، مع كل المعلومات الخاصة بهم

1- النظام القانوني للجمعيات

الحق في تأسيس الجمعيات (في وقتنا الحالي) قد تطور كثيرا في السنوات الأخيرة، فبعض الجمعيات الرياضية عبارة عن تجمعات، أين نجد نشاطها أحيانا يسير بطابع إقتصادي ملحوظ.

1-1 مفهوم الجمعية:

حسب قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المادة 2" الجمعية عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ولغرض

ISTAPS-UNIVBATNA2

غير مربح، و من أجل ترقية الأنشطة في محتلف المجالات : المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية، الإنسانية"[1]

الجمعية هي عقد أين يشترك فيه شخصين أو أكثر، بصفة دائمة بمعارفهم أو بنشاطهم، في إطار وهدف غير اقتسام الربح".

اما حسب قانون 06/12 المعدل للقانون 31/90 هذا التعريف عدد الأشخاص فيه مختلف، جاء فيه أن الجمعية:

- عبارة عن عقد بين اشخاص طبعيين أو معنويين.
- تكون المدة محددة.
- التعاقد على أساس عدم تحقيق الربح.

2-1 أهمية الجمعية: تساعد الجمعية في نمو الفرد اجتماعيا بإكسابه نضجا اجتماعيا يساعده على التكيف والاندماج في محيطه ومجتمعه، فيصبح أكثر فاعلية وتأثيرا في المحيط، وذلك بنشر الوعي الفردي والجماعي عن طريق فتح المجال أمام الشباب للتعبير عن رغباتهم والتعرف على العالم الخارجي.

فالجمعية تسعى إلى :

- تربية الطفل والشباب تربية سليمة وفق قيم ومبادئ المجتمع.
- تخفيض التوتر وذلك بالترفيه عن الشباب.

حسب قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، تعتبر الجمعية الرياضية من الجمعيات ذات الطابع الخاص[2]، وهي المتمثلة في جمعيات، نوادي الشباب والرياضة، اتحاداتها، اللجان التي تجمع الاتحادات.

[1] المادة 2 من قانون رقم 06/12 المؤرخ في 1 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات المعدل و المتمم للقانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، مرجع سابق، ص34.

[2] المادة 48 من قانون 06/12، مرجع سابق،ص39..

ISTAPS-UNIVBATNA2

1-3 تأسيس الجمعية والتصريح بها:

الجمعية الرياضية معترف بها قانونا، ولا تكسب الصفة القانونية والشخصية المعنوية، إلا بعد إيداع التصريح التأسيسي لدى السلطات المختصة، الذي يشترط فيه ملف يتكون من طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف الرئيس، أو ممثلها إضافة إلى قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية، مع كل المعلومات الخاصة بهم (الاسم، مكان و تاريخ الميلاد ، الجنسية ، عنوان الإقامة ،توقيعاتهم ، المهنة)، مستخرج السوابق العدلية لكل عضو، نسختان من القانون الأساسي الذي يدرجون فيه كل المعلومات والشروط الخاصة بالجمعية، التسمية كاملة، الهدف الذي اسست من أجله، مع شرط أن يكون هذا الأخير من الصالح العام، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما أنه يخالف التنظيمات والقوانين الخاصة بمجال الرياضة المعمول بها، المقر الذي ستنشط فيه ومحضر الجمعية العامة[3].

على السلطات تسليم وصل تسجيل الجمعية وعدم الرد على التصريح التأسيسي بعد انقضاء المدة القانونية التي تتراوح بين 30 و 60 يوم حسب نوع الجمعية، البلدية 30 يوم الولاية 40 يوم، 45 يوم ما بين الولايات، 60 يوم الوطنية[4].

بمجرد التأسيس تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، فيترتب عن ذلك: " الحق في إبرام العقود، استعمال الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل حسب ما اتفق به في القانون أساسي، الحصول على هبات و هدايا" الحق في التقاضي التصرف مع الغير ومع الإدارات العمومية ، هذا إستنادا للمادة 17 من قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ في 15 فيفري 2012.

حسب المادتين 22، 23 من نفس القانون، لها كذلك الحق في الانخراط في جمعيات أجنبية، لها نفس الأهداف بدون أي ترخيص مسبق، شريطة احترام التشريع المعمول به،

[3] المادة 2/ فقرة4 من قانون 06/12، مرجع سابق،ص34.
[4] المادة 8 من قانون 06/12، نفس المرجع، ص 35.

ISTAPS-UNIVBATNA2

واعلام الوزير المختص والتعاون معها أو مع منظمات دولية غير حكومية، مع احترام القوانين الجزائرية المعمول بها.

" عليها فتح حساب بنكي وحيد الاعتماد على محاسبة مزدوجة، معتمدة من قبل محافظ الحسابات ،إضافة إلى حساب وحيد مفتوح لدى البنك، أو لدى مؤسسة مالية عمومية، طبقا للمادة 38 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

1-4 أنواع الجمعيات:

1-4-1الجمعيات غير المصرح بها: هي الجمعيات الخارجة عن أي شكل رسمي، فتوفر شروط المادة 1 من قانون الجمعيات السابق الذكر ، تعتبرالجمعية موجودة، كاتفاق مثلا جماعة من الأشخاص على الإجتماع كل يوم خميس للقيام بنشاط معين أو لعبة معينة، فهدفهم مشترك ونشاطهم لا يهدف إلى تحقيق الربح، فإذا توسع نشاط هذه الجماعة يمكن أن يكون لها قانون أساسي أو نظام داخلي خاص، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة قانون بين هذه الجماعة، في هذه الحالة الجمعية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبهذا لا تستفيد من الحقوق المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية.

1-4-2 الجمعيات المصرح بها: هذا النوع من الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تحتاج إلى أي استشارة من السلطات العامة من اجل تسيير نشاطها. بعد ما توضع القوانين الأساسية من طرف الأعضاء المؤسسين ، يصرح بالجمعية عند السلطات الخاصة، وتنشر في يومية إعلامية ذات توزيع وطني[5].

فلها أموالها الخاصة غير تلك المتعلقة بالأعضاء.

حسب المادة 17 من قانون 06/12 تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، بهذا يمكنها الحصول عى الأموال، لها إستقلالية في التسيير،الحق في التقاضي.

[5]المادة 18 من قانون 06/12 التي لم تنص صراحة على النشر بعد التصريح لكن في المادة 18 يدرج شرط النشر عند القيام بالتغييرات و التعديلات فإذا نفهم أنه أيضا بعد التاسيس يكون النشر إذا.

ISTAPS-UNIVBATNA2

- **الحق في التقاضي:**

ذلك بالقيام بكل الإجراءات امام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، والحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

- **لها استقلالية التسيير:**

حسب المادة 17 ف1 من قانون 06/12 بما أن الأعضاء لهم الإستقلالية لتسير الجمعية، يعني ليسوا تحت وصاية مباشرة. فلهم موارد بشرية كإداريين وتقنيين الذين يسمحون بتحقيق هدف الجمعية.

- **امتلاك أموال والحصول عليها:**

القانون يسمح للجمعية كسب عقارات ومنقولات، وكل اللوازم من اجل ادارة الجمعية، هذه الأخيرة كغيرها من الجمعيات، يمكن ان تستفيد من الأموال وفقا لما جاء في المادتين17، 29 من قانون الجمعيات 06/12، قد تكون من اشتراكات الأعضاء، تبرعات قد يقدمها أشخاص، هبات، اعانات قد تقدمها الدولة، إلا إذا كانت الأموال ترد إليها من أجانب أو منظمات أجنبية، يشترط المشرع الجزائري "أن مثل هذا التمويل يوجب الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، طبقا للمادة 30 من القانون السالف الذكر.

(ما نلاحظه أن المشرع الفرنسي في قانون الجمعيات ،1901 يذكر أن الجمعية عبارة عن إتفاقية بين شخصين أو اكثر، وهدف الجمعية عدم إقتسام الأرباح. هذا يعني ان الجمعية يمكن ان تحقق أهدافا، لكن لا يجب اقتسام هذه الأرباح فيمكن أن تستعمل لتسيير هذه الجمعية)[6]، لكن المشرع الجزائري لم ينص ويدرج إمكانية تحقيق الربح وأنها يمكن أن تقوم بنشاط تجاري لكن تابع لهدفها.

[6] JAQUES LAFAG ? et autre, sport et obligations sociales, les régles du jeu, Alençonnaise, France, 1999, P29.

ISTAPS-UNIVBATNA2

1-5 حقوق وواجبات مسؤولية الجمعيات:

إنشاء جمعية رياضية ليس مكان لمناعة قضائية، فالشروع في العمل في الجمعية يترتب عليه المسؤولية المدنية والجنائية، المادة 21 من قانون06/12 ف3 تنص أنه " يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، أن لا يكون مخالفا للثوابت، القيم الوطنية، والنظام العام والآداب العامة، أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، فتتمثل مسؤولية الجمعيات ورؤسائها في:

1-5-1 المسؤولية الجنائية: إن الجمعية مسؤولة عن المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي يقع فيها أعضائها أو ممثلوها كأي شخص معنوي، لها نسخة من السوابق العدلية وتتعرض إلى عقوبات شديدة . فالمسؤولية الجنائية للجمعية لا تستثني المسؤولية الجنائية الفردية لممثليها، فلا يوجد أي ضمان لتغطية المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي غش أو تحايل او مخالفات. مثلا عدم التصريح بعملها يعتبر مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات، بحيث "تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام"[7].

حسب المادة 46 من قانون 06/12 "يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محله ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر، وغرامة من مائة ألف دينار 100000 دج إلى ثلاثة مائة 300000 دج.

1-5-2 المسؤولية المدنية: قانون الجمعيات 06/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012.الجمعية مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها للغير، أو لأعضائها فإذا لم تغطي هذه المسؤولية عن طريق التامين، فيجب عليها أن تعوض الأضرار أو الضرر الذي تعتبر انها مسؤولة عنه.

المسؤولية المدنية الفردية لممثليها وأعضائها كذلك يمكن أن يلزمون بها.

[7] المادة 45 من قانون 06/12، مرجع سابق، ص 39.

ISTAPS-UNIVBATNA2

المسيرون مسؤولون عن الأعضاء والغير في حالة التصرف باسم الجمعية، و في حالة التوقف عن دفع الأجر(في حالة خطأ في التسيير من طرفهم) فمسؤوليتهم المالية يمكن أن تدخل فيها أموالهم الشخصية، كمسوؤلية الصانع للألة (سيئة الصنع)، لم يعلم بها المسؤولون عند شراءها، التأمين يعود على صانع الألة، أما إذا علموا بسوء صنعها، فتعود المسؤولية للجمعية أو مسؤوليها.

1-6 الحق في التقاضي: الجمعية عندها الحق في الدفاع عن نفسها أو حقوقها أمام القضاء بأنواعه (المدني، التجاري والإداري)، فهي مسؤولة عن الأضرار التي يمكن تسببها واستحقاق المتابعة القضائية في حالة المخالفات.

1-6-1 الدفاع عن المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة:

- **الدفاع عن المصلحة الخاصة:**

يمكن للجمعية الدفاع عن حقوقها الخاصة أو المصالح المشتركة لأعضائها، إذا تعرضوا لضرر جماعي كحريق مثلا.

الإجراءات المتبعة من أجل إنطلاق الدعوة القضائية فهي نسبيا بسيطة، فيجب إعطاء إعذار للجهة الأخرى، رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، طلب للشخص المعني لتسوية الوضعية وإعلامه بمباشرة إتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية في حالة الإعتراض من طرفه. بعدها إذا كان الإعذار بدون رد، يجب المتابعة عن طريق التكليف بالحضور، و هو سند يقوم بتلخيصه المحامي معلما فيه الطرف الأخر بأن القضية سوف تحال للقضاء.

- **الدفاع عن المصلحة العامة:**

مبدئيا فالوزير العام هو المختص للدفاع عن النظام العام، لكن يمكن أن يخول هذه المهمة لجمعية معتمدة من طرف السلطة العامة، كما هو الحال مثلا في حماية البيئة،حماية المستهلك. هناك نصوص قانونية جزائرية توضح الشروط اللازمة لهذه الجمعيات ومن جهة أخرى قواعد إجراءات يجب احترامها.

ISTAPS-UNIVBATNA2

من يمثل الجمعية" في القانون الأساسي للجمعية يجب أن يحدد من له سلطة التصرف قضائيا باسم الجمعية و تمثيلها، بصفة عامة هو الرئيس، فالقاضي ينظر في الشخص الذي له الحق في التصرف، في هذه الحالة يرفض الدعوى أو يطلب تسوية الوضعية.

1-7 الإنضمام: كل شخص طبيعي أو معنوي له الحق في الإنضمام إلى الجمعية.غير ان الجمعية يمكنها تحديد بعض الشروط تخص امكانية الانضمام، وإن رفضت انضمام أي شخص تتوفر فيه الشروط، هذا الأخير لا يمكنه إجبار الجمعية على قبوله، وأيضا لا يمكن إجبار أي شخص إلى الانضمام إلى أي جمعية، إلا إذا كان الانضمام إجباري كالجمعيات المهنية كجمعية رياضية مثلا إذا اشترطت مستوى معين.

الانضمام يتم بعد دفع حقوق الاشتراك السنوي، فيجب على العضو الجديد ملئ وتوقيع وثيقة الانضمام، وبذلك يجب عليه احترام نصوص القانون الأساسي والنظام الداخلي، إضافة إلى دفع الاشتراكات المطلوبة

1-8 حقوق و التزامات الأعضاء: الأعضاء لهم الحق في الاستفادة من كل النشاطات، الخدمات و المصالح المقترحة من طرف الجمعية. و في حالة رفض استفادتهم من بعض الحقوق يمكن الطلب من القضاء إلغاء عقد الانضمام.

يمكن للعضو الإستقالة في أي وقت (مع أجل الإعذار ، إذا كان القانون الأساسي يحدد هذا الأمر)مع دفع الاشتراك المستحق .

على العضو دفع الإشتراكات احترام القواعد المحددة في القانون الأساسي القانون الداخلي، كما أن عدم الالتزام بالواجبات يؤدي إلى عقوبات وغرامات مالية أو الإقصاء.

1-9 الإقصاء: حالات الإقصاء يمكن أن تكون محددة في القانون الأساسي ويتعلق عامة

-عدم دفع الإشتراكات اللازمة

- مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المجلس العلمي

ISTAPS-UNIVBATNA2

-أو أي سبب يكون خطير

-في كل الحالات العضو يجب أن يعلم بموضوع الإجتماع الذي سوف يتم اتخاذ قرار الإقصاء فيه.

يمكن الطعن أمام القضاء ، فالقاضي يمكن أن يلغي القرار او الحكم بالتعويض عن الضرر، إذا أكد أن الإقصاء سبب له ضرر

شرح مختلف مواد القانون الأساسي وكيفية إنشاء جمعية رياضية

ISTAPS-UNIVBATNA2

المحاضرة العاشرة

2. نظرة حول القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

صدر القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها مواكبا التطورات الحاصلة في العالم من تحول الرياضة الى اقتصاد تساهم في تحسين مداخيل الدولة واصبح تطور الرياضة في بلد ما يدل على مدى رقيه وازدهاره وكذا عوامل استقرار الجزائر في عدة مجالات منها الرياضة مما بات من الضروري مراجعة قانون 10-04 ليتماشى مع هذه المتغيرات .

وفي المادة الثانية من هذا القانون تعتبر الانشطة البدنية والرياضية عناصر اساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنيين وتهيئتهم بدنيا والمحافظ على صحتهم مما يجعلها احد اهم مجالات التى تهتم بترقيتها الدولة وتحاول الدولة جاهدة في توسيع قاعدة ممارستها في مختلف المجالات مع مشاركة الجمعيات والنوادي والهيئات في ضبطها وتسيرها وتنظيمها ، كما تعمل الدولة على رعاية المواهب الرياضية ومؤطريها بغرض تطوير الرياضة التنافسية وتحقيق اذاء المستوى العالي.

شرح مختلف بنود مواد هذا القانون ومختلف التغيرات التي طرأت عليه

المجلس العلمي

ISTAPS - UNIVBATNA2

المراجع:

1. أسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
2. عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية، ط2، دار ريحانة، الجزائر، 1999،
3. سليمان الناصري، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص17.
4. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة،
5. حسن أحمد الشافعي :الرياضة و القانون فلسفة التربية الرياضية وتاريخها، الناشر منشأة المعارف ، بالإسكندرية ، 1989م .
6. عصام بدوي : التنظيم والإدارة في التربية الرياضية ، مكتبة دار الثقافة العربية 1985م
7. كمال درويش وآخرون : الإدارة الرياضية والأسس و التطبيقات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1996م .

مراجع بالفرنسية

01- 1 MEGUEDED benziane, et autres, atelier études, analyses et Evaluation juridique, cellule de réflexion, perspectives pour l'avenir du sport algérien, ministère de la jeunesse et des sports, comite olympique Algerien.

ISTAPS-UNIVBATNA2

ISTAPS - UNIV BATNA2

المذكرات

1. محمد عماري ، التشريع الرياضي في الجزائر دراسة تاريخية تحليلية نقدية لقوانين التربية البدنية والرياضية في الجزائر ، مذكرة دكتورة ، جامعة الجزائر 3. معهد الرياضة ، 2011/2010
2. افروجن غنية ، الجانب القانوني و التسيير الإداري لكرة القدم. حالة بعض النوادي المحترفة في الجزائر ، جامعة الجزائر 3. معهد الرياضة السنة الجامعية ، 2014/2013 .مذكرة دكتورة
3. مطبوعة الاستاذ بدون اسم ، مقياس القانون والتشريع الرياضي سنة أولى ماستر الإدارة وتسيير الموارد البشرية والمنشأت الرياضية ، جامعة المسيلة ، معهد الرياضة ، 2020/2019

1-الموقع الالكتروني www.mjs.dz
2-موقع الجريدة الرسمية https://www.joradp.dz
3- مختلف النشرات الرسمية لوزارة الشباب والرياضة
4-محاضرات البروفسور بوداود ، 2011/2010
5-القوانيين والمراسيم
6-قانون 06/12 المؤرخ في 12 فيفري، يتلق بالجمعيات، الجريد الرسمية عدد 2 الصادرة في 15 فيفري 2012.
7-الأمر رقم 76 /81: مؤرخ في 23 /10 /1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.
8-القانون 31/90 مؤرخ في 04 /12 /1990 المتعلق بالجمعيات .
9-القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
10- القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياض

جامعة باتنة 2 * مخبر العلوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
المجلس العلمي
ISTAPS - UNIV BATNA2